دفاع عن الحديث النبوي



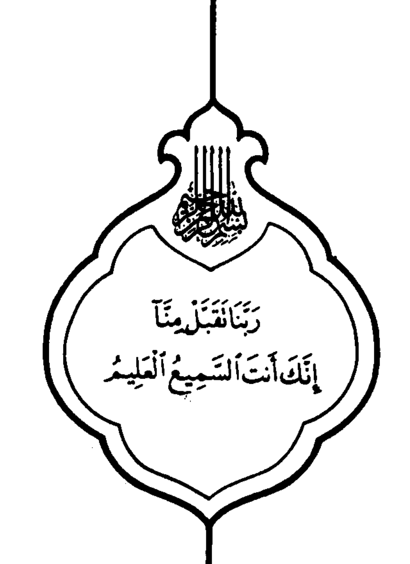
أحاديث حد السرقة

في ضوء أصول التحديث رواية ودراية

تأليف
الدكتور سعد المرصفي



مكتبة المنار الإسلامية
الكويت



الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

مكتبة المنار الإسلامية

طباعة ونشر وتوزيع الكتب والأشرطة الإسلامية

كويت - حولي - شارع المثنى - تلفون: ٢٦١٥٠٤٥ - فاكس: ٢٦٣٦٨٥٤ - ص.ب: ٤٣٠٩٩ حولي - الرمز البريدي 32045

Kuwait - Hawalli Al-Mothana Street, Tel.: 2615045, Fax: 2636854, P.O.Box: 43099 Hawalli, Postal Code No. 32045

مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥١٣٦ السجل التجاري في بيروت رقم ٥ / ٧٤٢١

مقدمة

المال عصب الحياة، واكتسابة غريزة مركوزة في نفس كل إنسان.. وهو سبيل إلى الاستكثار من الحسنات، واتخاذ القربات، وبه يكون الجهاد، وتوصل الأرحام.. وتوقف الأوقاف وترصد على وجوه البر والخير.. إلى غير ذلك من الأمور التي تعود على المجتمع بالخير العميم، وعلى المنفق بالأجر والثواب..

واحترم الإسلام ملكية المال، وأحاطها بسياج منيع يحول دون العدوان عليها بأي لون من ألوان العدوان.. بل جعل الحفاظ على مال الإنسان وممتلكاته إحدى الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة من أجل صيانتها والحفاظ عليها.. ومن ثم حرم السرقة، لأنها عدوان على حق الغير، وإضاعة لجهده، وإهدار لثمرة كفاحه ومعاناته، فضلاً عن منافاتها للخلق الكريم، وما ينبغي التحلي به من أدب، والتجمل من مروءة.. وكشفها عما تنطوي عليه نفس السارق من خبث وخسة ودناءة، وما تضمره من سوء وشر وخيانة، تجاه أفراد المجتمع الذي يعيش بين ظهرانيهم!

ومعلوم أن السرقة من الجرائم التي تفشت قديماً وحديثاً، واستشرى خطرها، حتى غدت داء عضالاً، عجزت القوانين الوضعية بما سنته من عقوبات عن تقديم العلاج الناجع لحسم هذا الداء العضال والقضاء عليه، ولم تفلح في ردع مرتكبيها ولا في كبح جماحهم، بل إن الجناة استهانوا بهذه العقوبات، ولم يلقوا لها بالاً، وبلغ من استهتارهم أن أخذوا يقترفون جرائمهم في وضح النهار،

حسبما تتناقله وسائل الإعلام، تحت تهديد السلاح، حتى في تلك الدول التي تزعم أنها قطعت شوطاً طويلاً في مضمار الحضارة والتمدن!

وقد أمرت الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً بقطع يد السارق، وجعلته جزاءً ونكالاً بما كسبت اليد الخائنة، واقترفت من جريمة السرقة والعدوان على مال الغير. قال تعالى:

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله﴾[1].

وقد قام الرسول عليه الصلاة والسلام بتنفيذ هذه العقوبة، كما نفذها من بعده صحابته رضوان الله عليهم، وكان يسوّون بين أفراد الأمة، فمبدأ عمومية العقوبة أو المساواة في تطبيقها أمر مقرر في الشريعة الإسلامية.. وحسبنا في هذا ما رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلّم فيها رسول الله ﷺ؟ ومن يجترىء عليه إلا أسامة حبّ رسول الله ﷺ؟ فكلّم رسول الله ﷺ فقال: «أتشفع في حدّ من حدود الله»؟ ثم قام فخطب فقال: «يا أيها الناس! إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، وأيم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»[2].

---

(١) سورة المائدة: الآية: ٣٨.

(٢) البخاري: ٨٦ ـ الحدود (٦٧٨٨)، ومسلم: ٢٩ ـ الحدود ٨ (١٦٨٨)، والترمذي (١٤٣٠)، وأبو داود (٤٣٥١) عون المعبود، والنسائي: ٨: ٧٢ ـ ٧٥، والدارمي: ٢: ١٧٣، وابن ماجه (٢٥٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨: ٢٥٣ ـ ٢٥٤، وأيضاً: دلائل النبوة: ٥: ٨٨، وأحمد: ٦: ١٦٢، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٤٠٢)، والبغوي في شرح السنة (٢٦٠٣).

وعقوبة قطع يد السارق التي جاءت بها الشريعة الغراء هي العلاج الناجع لهذه الجريمة واستئصالها، والأسلوب الأمثل لردع السرّاق وزجز من عداهم، لأن السارق إذا أيقن أنه متى أقدم على السرقة واقترف هذه الجريمة قطع منه عضو من أعز أعضائه وأجداها عليه وأنفعها لديه، فكّر مليّاً فيما تسول له نفسه، وتحدثه به من العدوان على مال الغير، وانتهى به الأمر إلى الإحجام والكف عن هذه الجريمة وانقطاع أطماعه في ممتلكات الناس وأموالهم.. وعندما كان المسلمون يعيشون الإسلام ويتمثلونه في حياتهم عقيدة وشريعة وسلوكاً، ويطبقون حدوده فيما بينهم دون هوادة أو تراخ، ودون تفرقة أو تمييز بين شريف ووضيع، كان ذلك هو العلاج لهذا الداء العضال!

والأمة الإسلامية خير أمة أخرجت للناس، قال تعالى:

﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾[1].

ولا يتأتى ذلك إلا بأن يسود العدل والأمن والخير، حتى ينصرف كل فرد إلى عمله مؤدياً له على أكمل وجه، ما دام آمناً على نفسه وماله.. من ثم فإن المجتمع المسلم يأبى أن يكون من بين أبنائه منحرف أو ساقط تسول له نفسه أن يعيش على سرقة أموال الناس وابتزازها والسطو عليها.. ولذا حارب الانحراف بشتى صوره، وتعقب المنحرفين والمجرمين بالعقوبات الرادعة، وجاءت حدوده وما سنه من عقوبات كافية لاستئصال الجرائم، والإتيان عليها، ومنها جريمة السرقة، ولذلك كان على الفرد والمجتمع واجب المساهمة في مكافحة هذه الجريمة، إذ إن اللصوص من الذكاء بحيث إنهم في كثير من الأحيان يستطيعون الإفلات من الشرطة والعدالة.. كما يجب على

---

(١) سورة آل عمران: الآية: ١١٠.

المجتمع إغاثة المستغيث ونصرته، حتى يرتدع اللصوص وينزجروا إذا ما أيقنوا أن المجتمع سيهب لنجدة المستغيث، وأنه لا محالة واقع في قبضة العدالة. . يقول الرسول ﷺ فيما رواه مسلم وغيره عن أبي سعيد رضي الله عنه: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1].

ومن العجيب أن ينبري بعض الكتاب، وترتفع بعض الأصوات منددة بقسوة حد السرقة وبشاعته، ومنافاته وعدم ملاءمته لروح العصر، وما بلغه الإنسان من شأو بعيد في مضمار الحضارة والرقي والتمدن، زاعمين أن تنفيذه حسبما تقضي به شرعة الإسلام ينجم عنه ويترتب عليه وجود جموع غفيرة من مبتوري الأيدي، ومقطوعي الأطراف العاجزين عن الكسب والعمل، وممن يعيشون عالة على المجتمع، مشكلين بذلك عبئاً ثقيلاً ينوء به، ومن ثم فهم ينادون بتعطيل حد السرقة، ويدعون إلى إلغائه وعدم الأخذ به، ويدافعون عن القوانين الوضعية، لأن فيها - كما يزعمون - الغناء عما جاءت به الشريعة الإسلامية!. . ودعواهم هذه تحمل في طياتها أدلة تفاهتها، وعوامل سقوطها. . وفضلاً عن عدم جدوى القوانين الوضعية - كما يشهد الواقع -، فإنها لا تنفذ في علية القوم، وإنما تنفذ وتطبق في العامة، ويكفي في الرد على هؤلاء الأدعياء ما سجله تاريخنا الإسلامي عبر القرون التي كانت تقام فيها حدود الله، وما نراه الآن في المملكة العربية السعودية، بعد أن كان الناس والحجاج في خوف ووجل لا يأمنون على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، فقد تبدل الحال،

(١) مسلم: ١ - الإيمان ٧٨ (٤٩)، وأبو داود (١٤٤٠، ٤٣٤٠)، والترمذي (٢١٧٣)، والنسائي: ٨: ١١١، وابن ماجه: (١٢٧٥، ٤٠١٣)، وأحمد: ٣: ١٠، ٢٠، ٤٩، ٥٢ - ٥٣، والبيهقي: ١٠: ٩٠، وابن حبان: الإحسان (٣٠٧، ٣٠٨)، والطيالسي (٢١٣٣) منحة المعبود.

وتضاءلت الجرائم وقلّ عددها، على الرغم من ضآلة عدد الأيدي التي قطعت خلال ربع قرن من الزمان!

والتشكيك في أحكام الشريعة والتنديد بقسوة حدودها، وبجورها ومجافاتها للعدالة ليس وليد العصر! وحسبنا أن نذكر أن أبا العلاء المعري لما قدم بغداد اشتهر عنه أنه أورد إشكالاً على الفقهاء في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار، ونظم في ذلك شعراً دل على جهله، وقلة عقله ـ كما ذكر ابن كثير ـ[1] فقال:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض مالنا إلا السكوت له وأن نعوذ[2] بمولانا من النار

ولما قال ذلك، واشتهر عنه، تطلبه الفقهاء، فهرب منهم، وقد أجابه الناس في ذلك، فكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله أن قال:

صيانة العضو أغلاها وأرخصها خيانة المال فافهم حكمة الباري

وروي أن الشافعي رحمه الله أجاب بقوله:

هناك مظلومة غالت بقيمتها وهاهنا ظلمت هانت على الباري

وقد أجاب شمس الدين الكردي بقوله:

قل للمعري عار أيما عار جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عاري
لا تقدحن زناد الشعر عن حكم شعائر الشرع لم تقدح بأشعار
فقيمة اليد نصف الألف من ذهب فإن تعدت فلا تسوى بدينار[3]

(١) تفسير ابن كثير: ٢: ٥٦ ط الحلبي.
(٢) في إحكام الأحكام: ٤: ١٢٩ (ونستجير).
(٣) المرجع السابق، وانظر: فتح الباري: ١٢: ٨٥ دار الريان.

والمسلمون قد حكموا في معظم بلادهم بغير ما أنزل الله، وبخاصة بعد أن وقعوا في قبضة الاستعمار، ثم تنادى المصلحون بالعودة إلى كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ، إلا أن عودتهم قوبلت لدى الكثيرين باعتراضات!

منها ما هو ناشىء عن جهل بأحكام الدين!

ومنها ما كان باعثه الهوى والغرض!

ومنها ما كان من تقصير الفقهاء ورجال القانون في تيسير الحكم بما أنزل الله

ومن هنا تأتي أهمية دراسة أحاديث حد السرقة، لتعدد الروايات فيها من جهة، واختلاف الأقوال في قدر النصاب إلى ما يقرب من عشرين قولاً من جهة ثانية، وأهمية بيان الراجح وفق أصول التحديث رواية ودراية من جهة ثالثة، ونقدم ذلك إلى كل من يلتزم شرع الله، إقامة للحجة، وإبراء للذمة.

وقد اقتضت منهجية البحث أن يشتمل على الفصول التالية:

الفصل الأول: السرقة والسارق.

الفصل الثاني: المسروق والنصاب.

الفصل الثالث: ثبوت السرقة.

الفصل الرابع: إقامة حد السرقة.

والله أسأل: التوفيق والسداد، والعون والرشاد.

إنه سميع مجيب؟

الكويت في ١٥/١٢/١٤١٠هـ سعد محمد محمد الشيخ (المرصفي)

٢١/٧/١٩٩٠م

الفصل الأول

السرقة والسارق

تمهيد:

تدفعنا منهجية البحث إلى البدء ببيان مفهوم السرقة لغة واصطلاحاً، فنقول وبالله التوفيق:

السرقة في اللغة:

يقال: سرق الشيء يسرقه سَرَقا وسَرِقا، والاسم: السرِق والسرقة، ومادة سرق تدل على أخذ الشيء في خفاء وستر، وسرّقه: أي نسبه إلى السرقة[1].

السرقة في الاصطلاح:

ذكر ابن حجر أن السرقة عرفت في الشرع بأنها: أخذ شيء خفية ليس للآخذ أخذه.. ثم قال: ومن اشترط الحرز ـ وهم الجمهور ـ زاد فيه من حرز مثله[2].

وبالرجوع لما ذكره الفقهاء من تعريفات للسرقة تبين أن تعريف ابن عابدين أشمل التعريفات وأدقها، ولذلك سنكتفي به هنا، ويلاحظ أنه قسم تعريف السرقة إلى قسمين:

الأول باعتبار الحرمة وهو: أخذ الشيء من الغير خفية بغير حق، نصاباً كان أم لا.

---

(١) معجم المقاييس، ومجمل اللغة، وتاج العروس، والمفردات، وتهذيب الأسماء واللغات، ولسان العرب، والصحاح، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط (سرق).

(٢) فتح الباري: ١٢ : ٩٨ ـ الرياض الحديثة.

والثاني باعتبار القطع، وهو أخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم جياد أو مقدارها، مقصودة ظاهرة الإخراج، خفية من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع إليه الفساد، في دار العدل، من حرز لا شبهة ولا تأويل فيه(١).

هذا هو تعريف ابن عابدين للسرقة، وهو تعريف جامع وشامل، ولا تخرج تعريفات المذاهب الأخرى عن ذلك(٢).. إلا إنه يلاحظ أنه حدد نصاب السرقة التي هي أساس القطع، وهذا يمثل وجهة نظر المذهب الحنفي. ولبقية المذاهب أقوال أخرى، وسيظهر بيان ذلك عند الكلام على النصاب.

السرقة الصغرى والكبرى:

ما سبق من تعريف السرقة هو تعريف للسرقة الصغرى، ففي الاختيار يشترط في السرقة الخفية ليلاً ونهاراً، فهي مسارقة عين المالك، أو من يقوم مقامه (أي مسارقة أحد الأفراد) أما مسارقة عين الإمام وأعوانه فتسمى قطع الطريق، أو الحرابة، لأن الإمام هو المتصدّي لحفظ الطريق بأعوانه، لأن الأموال إنما تصير مصونة محرزة بحفظ الإمام وحمايته، ولذلك يطلق على قطع الطريق السرقة الكبرى(٣)، ومثل ذلك ما جاء في فتح القدير(٤).

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣: ١٩٢.

(٢) انظر: الشرح الصغير: ٢: ٤٢٨، والأبي: ٤: ٢٣٥، ومنح الجليل: ٤: ٥١٦، وبداية المجتهد: ٢: ٤٤٥، والحطاب: ٦: ٣٠٥ ـ ٣٠٦، ومغني المحتاج: ٤: ١٥٨، وقليوبي: ٤: ١٨٦، وشرح منتهى الإرادات: ٤: ٣٦٢، والروض المربع: ٢: ٣٤٩، ٣: ٣٢٤، وكشاف القناع: ٦: ١٢٩، والمغني: ٨: ٢٤٠ وما بعدها.

(٣) الاختيار: ٤: ١٠٢.

(٤) فتح القدير: ٥: ٣٧٥.

أنواع التعدي على الأموال:

قال عياض: أخذ المال بغير حق ضروب عشرة: حرابة، وغيلة، وغصب، وقهر، وخيانة، وسرقة، واختلاس، وخديعة، وتعد، وجحد، واسم الغصب يطلق عليها كلها في اللغة، فالحرابة أخذه بمكابرة ومدافعة، والغيلة أخذه بعد قتل صاحبه بحيلة، وحكمها حكم الحرابة، والغصب أخذه بالقوة والسلطنة، والقهر أخذ قوي الجسم من ضعيفه، والجماعة من الواحد، والخيانة أخذ قبله أمانة أو يد، والسرقة أخذه خفية، والاختلاس أخذه بحضرة صاحبه على غفلة وفرار آخذه بسرعة، والخديعة أخذه بحيلة كالتشبه بصاحب الحق والتزيي بزي الصلاح والفقر ليأكل بذلك، والجحد إنكار ما تقرر في ذمة الجاحد وأمانته وهو نوع من الخيانة، والتعدي أخذه بغير إذن صاحبه بحضرته أو غيبته[١]. وشبيه بهذا ما قاله ابن جزي[٢].

حكم السرقة:

للسرقة حكم وضعي، وحكم تكليفي: أما الحكم الوضعي، فهو أن السرقة سبب في إقامة الحد، وهو قطع اليد، إذا استوفت الجريمة أركانها وشرائطها ـ على ما سيأتي ـ وأما الحكم التكليفي فهو التحريم، فالسرقة محرمة شرعاً، وهي من الكبائر، لأنها عدوان على مقصد ضروري من مقاصد الشريعة، وهو المال الذي يكون به قوام الحياة: والدليل على حرمة السرقة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى:

---

(١) منح الجليل: ٤: ٥١٦.

(٢) القوانين الفقهية: ٣٢٣.

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾.[1]

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بعقاب السارق بقطع يده التي هي آلة حركته وكسبه، ولذلك وصف الله سبحانه وتعالى هذه العقوبة بالنكال، وهذا يدل على بشاعة جرم السرقة وعظم ذنبه.

وأما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على حرمة أخذ مال الغير دون حق..

ـ منها قوله ﷺ فيما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي بكر رضي الله عنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، قال[2]: «أتدرون أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكتَ حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى. قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكتَ حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. فقال: «أليس ذو الحجة؟» قلنا: بلى. قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكتَ حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليستْ بالبلدة الحرام؟» قلنا: بلى. قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى أن تلقوا ربكم، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم! اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض».

ـ ومنها قوله ﷺ فيما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٨

(٢) البخاري: ٢٥ ـ الحج (١٧٤١)، ومسلم: ٢٨ ـ القسامة (١٦٧٩)، وانظر؛ أبو داود (١٨٨٨) عون المعبود، والترمذي (٣٠٨٧)، وابن ماجه (٣٠٥٥، ٣٠٧٤)، وأحمد: ١: ٢٣، ٣: ٨٠، ٣١٣، ٣٧١، ٤٨٥، ٤: ٧٦، ١٦٨، ٣٠٥ ـ ٣٠٦، ٣٣٧، ٥: ٣٠، ٣٧، ٣٩، ٤٠ ـ ٤١، ٤٩، ٦٨، ٧٢، ٤١١، ٤١٢ فقد روي بعده روايات.

رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»[1].

ـ ومنها ما رواه الشيخان وغيرهما عنه ـ أيضاً ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»[2].

ـ ومنها ما رواه أحمد وغيره بسند صحيح عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد»[3].

---

(١) البخاري: ٤٦ ـ المظالم (٢٤٧٥) واللفظ له، و (٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠)، ومسلم: ١ ـ الإيمان (٥٧)، وأبو داود (٤٦٨٩)، والترمذي (٢٦٢٥)، والنسائي: ٨: ٦٤، وابن ماجه (٣٩٣٦)، والدارمي: ٢: ٨٧، ١١٥، والبيهقي: ١٠: ١٨٦، وابن حبان: الإحسان (١٨٦، ٥١٧٢، ٥١٧٣)، والحميدي (١١٢٨)، والبغوي في شرح السنة (١٨٦، ٥١٧٢، ٥١٧٣)، وابن أبي شيبة: ٥: ٥١، ٧: ٢٢١، وانظر: الطبراني في الكبير (١٣٣٠٤)، ومجمع الزوائد: ١: ١٠١، وانظر معنى الحديث في: مسلم بشرح النووي: ٢: ٤١ وما بعدها، وفتح الباري: ١٢: ٦١ وما بعدها، وإكمال إكمال المعلم: ١: ١٦٥ وما بعدها، وشرح السنة (٤٧).

(٢) البخاري: ٨٦ ـ الحدود (٦٨٩٩)، ومسلم: ٢٩ ـ الحدود (٦٨٧)، وأحمد: ٢: ٢٥٣ و (٧٤٣٠) تحقيق أحمد شاكر، والنسائي: ٨: ٦٥، وابن ماجه (٢٥٨٣)، والحاكم: ٤: ٣٧٨، والبيهقي: ٨: ٢٥٣، والبغوي (٢٥٩٧، ٢٥٩٨)، وابن حبان: الإحسان (٥٧٤٨)، وابن أبي شيبة: ٦: ٤٦٥.

(٣) أحمد (١٦٥٢) تحقيق أحمد شاكر، والترمذي (١٤٢١)، وأبو داود (٤٧٧٢) والنسائي: ٧: ١١٥، ١١٦، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وأبو يعلى (٩٤٩، ٩٥٣)، والبيهقي: ٣: ٢٦٦، ٨: ٣٣٥، والحميدي (٨٣)، وابن حبان: الإحسان (٣١٩٤).

ـ وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي! قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»[1].

هذا، وقد أجمعت الأمة من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على حرمة السرقة، وقام الرسول ﷺ، والخلفاء الراشدون من بعده على تنفيذ عقوبة السرقة، دون تفرقة بين شريف ووضيع.

أركان السرقة:

بعد الحديث عن مفهوم السرقة وحكمها، وأنواع التعدي على الأموال، يكون الترتيب الطبيعي هو الحديث عن مقومات السرقة وأركانها.

وقد آثرت هذا العنوان لأن الركن لغة يطلق على الجانب الأقوى والأمر العظيم[2]. واصطلاحاً: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، والذي تتركب الماهية منه ومن غيره[3].

وبعض الفقهاء قد ذكروا أركاناً للسرقة، والبعض الآخر لم يذكر أركاناً، وإنما ذكر شروطاً، والفقهاء الذين ذكروا أركاناً للسرقة لم يتفقوا على تحديد الأركان، فالكاساني ذكر في البدائع ركناً واحداً وهو الأخذ، أما الخطيب الشربيني فقد ذكر في مغني المحتاج ثلاثة

---

(١) مسلم: ١ ـ الإيمان (١٤٠).

(٢) لسان العرب، والصحاح، والقاموس المحيط (ركن).

(٣) التعريفات: ٩٩، والكليات: ٢: ٥٩٥، وابن عابدين: ١: ٦١، ٦٤، والكفاية على الهداية بذيل فتح القدير: ١: ٢٣٩، وحاشية الجمل: ١: ٣٢٨، وشرح روض الطالب: ١: ١٤.

أركان، هي السرقة، والسارق، والمسروق.

ولو أمعنا النظر في الأحاديث التي وردت في السرقة لوجدناها تذكر سارقاً ومالاً مسروقاً، وقد سبق ذكر بعض هذه الأحاديث، ومنها: قوله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»[1] فهنا سارق، ومال مسروق، وهما أهم مقومات هذه الجريمة، لهذا سيكون هذان الركنان هما عماد البحث، على أن يتبع كل ركن بشروطه حتى تكتمل جوانبه .

السارق:

روى أبو داود وغيره بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:

«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلىٰ حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»[2].

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر رضي الله عنه أن ترجم، فمر بها علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر عمر رضي الله عنه أن ترجم قال: فقال: ارجعوا بها. ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى. قال: فما بال هذه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أبو داود (٤٣٧٥)، عون المعبود، والنسائي: ٦: ١٥٦، والدارمي: ٢: ١٧١، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد: ٦: ١٠٠ ـ ١٠١، والحاكم: ٢: ٥٩، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وابن حبان: الإحسان (١٤٢) وأبو يعلى (٤٤٠٠).

ترجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسِلْها. قال: فأرسَلَها. قال: فجعل عمر يكبّر. وفي رواية قال: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم؟» قال: صدقت. قال: فخلّى عنها سبيلها[1].

من هذه الأحاديث نستطيع أن نحدد بعض صفات السارق الذي يقام عليه الحد، فالحديث قد استبعد من المؤاخذة الصبي والمجنون، وعلى ذلك فيشترط في السارق الذي يقام عليه الحد أن يكون بالغاً عاقلاً، سواء أكان ذكراً أم أنثى، حراً كان أم رقيقاً.

وعلى ذلك فمن كان دون البلوغ وسرق، فلا يقام عليه حد السرقة، لعدم تكليفه، كما يشترط أن يكون عاقلاً، إذ العقل مناط التكليف، فقد أخبر النبي ﷺ أن القلم مرفوع عن الصبي والمجنون، وفي إيجاب القطع إجراء القلم عليهما، وهذا خلاف النص، ولأن القطع عقوبة، فيستدعي جناية، وفعلهما لا يوصف بالجنايات، ولهذا لم يجب عليهما سائر الحدود، كذا هذا، لكنهما يضمنان السرقة، لأن الجناية ليست بشرط لوجوب ضمان المال، على أن المراد بالجنون هنا الجنون المطبق، فإن كان السارق يجنّ مرة، ويفيق أخرى، فإن سرق في حال جنونه لم يقطع، وإن سرق في حال الإفاقة يقطع، ولا تشترط الذكورة لإقامة الحد على السارق، فتقطع الأنثى لقوله تعالى:

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾.

---

(١) أبو داود (٤٣٧٦، ٤٣٧٨)، عون المعبود، والحاكم: ١: ٢٥٨، ٢: ٥٩، ٤: ٣٨٩، والبيهقي: ٨: ٢٦٤، وانظر: نصب الراية: ٤: ١٦١ ـ ١٦٥، وأحمد (٩٤٠، ٩٥٦) تحقيق أحمد شاكر، وابن حبان: الإحسان (١٤٣).

كما أنه لا تشترط الحرية، فيقطع العبد والأمة والمدبّر والمكاتب وأم الولد، لعموم آية السرقة، وهذا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[1].

ويستوي الآبق وغيره في السرقة، لعموم الكتاب والسنة، ولأنه مكلف سرق نصاباً من حرز مثله، فيقطع كغير الآبق.

يروي مالك بسند صحيح عن نافع، أن عبداً لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق، فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص، وهو أمير المدينة، ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده. وقال: لا تقطع يد الآبق السارق إذا سرق. فقال له عبد الله بن عمر: في أي كتاب الله وجدت هذا؟ ثم أمر به عبد الله بن عمر، فقطعت يده[2].

كما يشترط أن يكون السارق مختاراً[3]، أي غير مكره على السرقة، فلا يقطع مكره، لأن الإكراه شبهة تدرأ الحد، ولأن ما أوجب عقوبة الله عز وجل على المختار لم يوجب على المكره ككلمة الكفر، لقوله تعالى:

﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾[4].

هذا ما صرح به الجمهور، أما الحنفية فقد قسموا الإكراه إلى ملجىء وغير ملجىء، فالملجىء هو الذي يكون بالقتل أو بتفويت بعض الأعضاء، وغير الملجىء هو الذي يكون بما لا يفوت النفس أو

---

(١) انظر: المغني: ٨: ٢٦٧.

(٢) الموطأ: ٤١ ـ الحدود (٢٦).

(٣) البدائع: ٧: ٦٧، وجواهر الإكليل: ٢: ٢٩٣، ومنح الجليل: ٤: ٥٣٨، وشرح منتهى الإرادات: ٣: ٣٦٣، والمغني: ٨: ٢٦٧ ـ ٢٦٨، والمهذب: ٢: ٢٧٨، ومغني المحتاج ٤: ١٧٤، والهداية: ٣: ٢٧٨.

(٤) سورة النحل: الآية: ١٠٦.

بعض الأعضاء، كالحبس لمدة قصيرة، أو أخذ المال اليسير.

وعلى ذلك فمن أكره إكراهاً ملجئاً على السرقة، فلا يقام عليه حد السرقة، لأنه غير مختار[1].

السرقة في حالة السكر:

أما السكران فإن شرب طوعاً مسكراً أو نحوه من المحرمات فإنه يلزمه حد السرقة بسبب تعديه بسكره، لأن الصحابة رضي الله عنهم أوجبوا عليه حد الفرية، لكون السكر مظنة لها، ولأنه تسبب إلى هذه المحرمات بسبب لا يعذر فيه فأشبه من لا عذر له، لأن إسقاط الحد عنه يفضي إلى أن من أراد فعل هذه المحرمات شرب الخمر وفعل ما أحب، فلا يلزمه شيء، ولأن السكر مظنة لفعل المحارم، وسبب إليه، فقد تسبب إلى فعلها حال صحوه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، وهو الصحيح عند الشافعية، والأولى عند الحنابلة، وهو ما أرجحه ما دام متعدياً بسكره، وفي قول آخر للشافعية، وهو رواية عند الحنابلة، أنه لا يجب عليه الحد، لأنه غير عاقل، فيكون ذلك شبهة في درء ما يندرىء بالشبهات، ومن كان غير متعد بسكر، كمن أكره على شرب الخمر حتى سكر، أو سكر بحلال فلا يلزمه الحد للشبهة[2].

شرط الالتزام بأحكام الإسلام:

يشترط لإقامة الحد على السارق كونه ملتزماً بأحكام الإسلام، وعلى هذا لا يقام حد السرقة على الحربي غير المستأمن، لعدم

---

(١) البدائع: ٧: ١٧٩.

(٢) المهذب: ٢: ٢٧٨، والمغني: ٨: ١٩٥، والشرح الصغير: ١: ٤٥٠، والبدائع: ٣: ٥٥.

التزامه أحكام الإسلام، أما المسلم فإنه يقطع بسرقة مال المسلم باتفاق، ويقطع أيضاً بسرقة مال الذمي في الجملة، كما هو عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو المشهور عند الشافعية، لأنه معصوم بذمته، ومقابل المشهور عند الشافعية لا يقطع المسلم بسرقة مال الذمي، كما لا يقتل به، ويقطع الذمي أيضاً بسرقة مال المسلم، أو الذمي باتفاق، لالتزامه الأحكام، سواء رضي بالحكم أم لا[١]. أما الحربي المستأمن فإن سرق من مستأمن آخر لا يقام عليه الحد، لعدم التزام أي منهما أحكام الإسلام، وإن سرق من مسلم أو ذمي ففي إقامة الحد عليه أقوال مختلفة.

فقد ذهب جمهور الفقهاء: المالكية، غير أشهب، والحنابلة، غير ابن حامد، وأبو يوسف، إلى وجوب إقامة الحد عليه، لأن دخوله في الأمان يجعله ملتزماً الأحكام، وذهب أبو حنيفة، ومحمد، وأشهب من المالكية، وابن حامد من الحنابلة، إلى عدم إقامة الحد عليه، لأنه غير ملتزم بأحكام الإسلام. قال تعالى:

﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون﴾[٢].

وعند الشافعية ثلاثة أقوال: أظهرها أنه لا يقام عليه الحد كالحربي، الثاني: أن المستأمن يقام عليه حد السرقة كالذمي، الثالث: يفصّل بالنظر إلى عقد الأمان، فإن شرط فيه إقامة الحدود عليه وجب القطع، وإلا فلا، وهو قول عند المالكية[٣].

---

(١) البدائع: ٧: ٧١، والمدونة: ١٦: ٢٧٠، ونهاية المحتاج: ٧: ٤٤٠، وكشاف القناع: ٣: ١١٦، وأحكام أهل الذمة لابن القيم: ٢: ٤٧٥.

(٢) سورة التوبة: الآية: ٦.

(٣) ابن عابدين: ٣؛ ٢٦٦، والبدائع: ٧: ٧١، ومنح الجليل: ٤: ٥٣٨، ومغني=

عدم وجود شبهة للسارق في المال المسروق:

يشترط لوجوب إقامة الحد - كما سيأتي - ألا يكون للسارق في المسروق ملك، ولا تأويل الملك أو شبهته، لأن المملوك أو ما فيه تأويل الملك أو الشبهة لا يحتاج فيه إلى مسارقة الأعين، فلا يتحقق الأخذ خفية، لأن القطع عقوبة السرقة، والعقوبة تستدعي كون الفعل جناية محضة، وأخذ المملوك للسارق لا يقع جناية أصلاً، كما أن الأخذ بتأويل الملك أو الشبهة لا يتمحض جناية، فلا يوجب القطع.. وهذا في الجملة، إذ يوجد خلاف بين الفقهاء في بعض المسائل من حيث اعتبارها شبهة دارئة من عدمه، وبيان ذلك فيما يلي:

سرقة الدائن من مال مدينه:

ذهب الحنفية إلى أن الدائن إذا سرق من مدينه جنس حقه بأن كان له على المدين عشرة دراهم فسرق عشرة، فإنه لا يقطع، لأن الأخذ مباح، لأنه ظفر بجنس حقه، ومن له الحق إذا ظفر بجنس حقه يباح له أخذه، وإذا أخذه يصير مستوفياً حقه، وهذا إذا كان الدين حالاً، فإن كان مؤجلاً فإنه لا يقطع استحساناً، لأن التأجيل لتأخير المطالبة، وثبوت الحق، وإن تأخرت المطالبة يصير شبهة دارئة للحد، كما أنه لا فرق في عدم وجوب القطع في هذه الحالة بين كون المدين مماطلاً أو غير مماطل.

وإن كان المسروق من غير جنس الدين، بأن كان الدين دنانير فسرق عروضاً وجب إقامة الحد، لضرورة التراضي في المعاوضات، ولاختلاف القيم باختلاف الأغراض، إلا إذا ادعى السارق أنه أخذه رهناً بحقه، فلا يقطع لوجود شبهة تدرأ عنه الحد، حيث إنه اعتبر

= المحتاج: ٤: ١٧٥، والمغني: ٨: ٢٦٨ - ٢٦٩.

المعنى ـ وهي المالية لا الصورة ـ والأموال كلها في معنى المالية متجانسة، فكان أخذاً عن تأويل، فلا يقطع.

أما جمهور الفقهاء فقد فرقوا بين كون المدين جاحداً للدين أو مماطلاً فيه وبين كونه مقراً بالدين غير ممتنع عن أدائه، فإن كان المدني جاحداً للدين أو مماطلاً فيه فلا قطع على الدائن إذا سرق قدر دينه، فإن سرق أكثر من دينه بما يبلغ نصاباً فإنه يقطع في هذا الزائد، لتعدّيه بأخذ ما ليس من حقه، وهذا عند المالكية، ولا يقطع عند الشافعية، لأن المال لم يبق محرزاً عنه، ما دام قد أبيح له الدخول لاستيفاء حقه.

والحنابلة مثل الشافعية في عدم القطع بالنسبة للزائد إذا كان الأخذ من نفس المكان الذي أخذ منه حقه، فإن أخذ الزائد من غير الحرز الذي فيه ماله وجب القطع لعدم الشبهة، وإن كان المدين مقراً بالدين غير ممتنع عن أدائه فإنه يقطع في هذه الحالة، لعدم وجود شبهة، إذ إنه يستطيع الحصول على حقه من غير أن يسرق[١].

ترجيح:

وأرجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم القطع في حالة ما إذا كان المدين جاحداً للدين أو مماطلاً فيه، لوجود الشبهة الدارئة، لأنه لا سبيل إلى استيفاء حقه إلا عن طريق السرقة، ووجوب القطع في حالة ما إذا كان المدين مقراً بالدين، باذلاً له، غير ممتنع عن أدائه، لانتفاء الشبهة الدارئة، لاستطاعته الحصول على حقه دون لجوء للسرقة.

---

(١) البدائع: ٧: ٧٠ ـ ٧٢، وفتح القدير: ٥: ٣٧٧، ومنح الجليل: ٤: ٥٢٦، ومغني المحتاج: ٤: ١٦١ ـ ١٦٣، والمهذب: ٢: ٢٨٣، وشرح منتهى الإرادات: ٣: ٣٧١.

كما أرجح ما ذهب إليه المالكية من وجوب القطع إذا سرق أكثر من دينه بما يبلغ نصاباً، لأنه إذا أبيح له أن يأخذ حقه، فلا يباح له أن يأخذ أكثر منه، لتعدّيه بأخذ ما ليس من حقه، ولمخالفته بذلك ما هو مقرر شرعاً من عدم التجاوز.

سرقة الفرع من أصله والعكس:

ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن من سرق من ولده أو ولد ولده وإن سفل لم يقطع، لوجود شبهة الملك في مال الابن، ولما رواه أبو داود وغيره بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه» وفي رواية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يجتاح مالي. قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم»[1].

وذهب أشهب من المالكية إلى وجوب القطع على الجد إن سرق من مال حفيده، لعدم الشبهة، إذ لا تجب النفقة على ابن الابن للجد، وقال أبو ثور وابن المنذر: يقطع الأب في سرقة مال ابنه، لظاهر قوله تعالى:

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾.

---

(١) أبو داود (٣٥١١، ٣٥١٣) عون المعبود، والنسائي: ٧: ٢٤١، والترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٧١٣٧، ٧٢٩٠)، وابن حبان: الإحسان (٤٢٦١)، وأحمد: ٦: ٤٢، وانظر (٦٦٧٨، ٦٩٠٢، ٧٠٠١) تحقيق أحمد شاكر، والطبراني في الكبير (١٠٠١٩)، وتاريخ بغداد: ١٢: ٤٩، ومجمع الزوائد: ٤: ١٥٤.

وأما عن سرقة الفرع من الأصل فقد ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن الولد لا يقطع بسرقة مال والده وإن علا، وذلك لأن للابن شبهة في مال الأب، ولأن القرابة التي بينهما تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه، فلم يقطع بسرقة ماله كالأب، ولأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظاً له، فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال، وهذه شبهات تدرأ الحد.

أما المالكية فإنهم يقولون بقطع الابن إذا سرق من مال أبيه أو أمه، وذلك لضعف شبهة ملك الابن في مال الأب، وبقول المالكية قال أبو ثور وابن المنذر[1]، وهو ظاهر قول الخرقي من الحنابلة، ودليلهما ظاهر قوله تعالى:

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾.

وقد خالف الظاهرية في كل ما سبق، فهم يرون قطع الأب إذا سرق من مال ابنه، وقطع الابن إذا سرق من مال أبيه، ويرون أن حديث الرسول ﷺ: «أنت ومالك لوالدك» منسوخ بآيات المواريث[2].

ترجيح:

وأرجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم القطع بسرقة الأصول والفروع من بعضهما البعض، لقوة شبهة الأب في مال الابن، والابن في مال الأب، لما بينهما من الاتحاد، فمال كل منهما كمال الآخر

---

(١) البدائع: ٧: ٧٠، وفتح القدير: ٥: ٣٨٠، وبداية المجتهد: ٢: ٤٩٠، والقوانين الفقهية: ٣٦٠، والشرح الصغير: ٢: ٤٣٠، وأسهل المدارك: ٣: ١٨١، ومغني المحتاج: ٤: ١٦٢، والمهذب: ٢: ٢٨٢، والقليوبي وعميرة: ٤: ١٨٨، وكشاف القناع: ٦: ١١٤، والمغني: ٨: ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٢) المحلى: ١١: ٣٤٣، ٣٤٧ بتصرف.

في استحقاق النفقة، كما أن شهادة كل منهما للآخر مردودة، والأب يعتبر سبباً في وجود الابن، والابن يعتبر امتداداً لحياة الأب.

سرقة سائر الأقارب بعضهم من بعض:

وأما عن سرقة سائر الأقارب بعضهم من بعض، فقد ذهب جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى وجوب القطع بسرقة الأقارب بعضهم من بعض، لأنه ليس لأحد في مال الآخر شبهة، فمن سرق مال أخيه أو أخته أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته قطع ،لأنهم كالأجانب، والقرابة لا تمنع شهادة أحد على الآخر، أما الأصول والفروع فهم مستثنون من ذلك، على ما سبق أن بيناه.

وقال الحنابلة: إنه لا قطع على من سرق من ذي رحم محرم، كالأخ والأخت، والعم والعمة، والخال والخالة، لأن كل واحد من ذي الرحم المحرم يدخل في منزل صاحبه بغير إذن عادة، وذلك دلالة الإذن من صاحبه، فاختل معنى الحرز، ولأن القطع بسبب السرقة يفضي إلى قطع الرحم، وذلك حرام، والمفضي إلى الحرام حرام، وفي الحديث الذي يرويه أبو داود وغيره بسند صحيح عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»[1]. فألحق بقرابة الأولاد، وقد ألحقهم بهم في إثبات الحرمة وافتراض الوصل، فلذا يلحق بهم في عدم القطع بالسرقة ووجوب النفقة، ومما يدل على نقصان الحرز قوله تعالى:

﴿ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو

---

(١) أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥) وابن ماجه (٢٥٢٤)، والحاكم: ٢: ٢١٤، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠: ١٨٩، ومعرفة السنن والآثار (٢٠٤٧٩)، وأحمد: ٥: ١٥، ٢٠، وانظر: إرواء الغليل: ٦: ١٦٩ ـ ١٧١ (١٧٤٦).

بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم..﴾[1].

أما إذا سرق من ذي محرم لا رحم له بسبب الرضاع، فعند أبي حنيفة ومحمد يقطع، وقال أبو يوسف: إذا سرق من أمه من الرضاع لا يقطع، لأنه يدخل عليها من غير استئذان وحشمة، وأما من سرق من ذي رحم غير محرم، كأولاد الأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، فإنه يقطع بالإجماع، لأن المباسطة بالدخول من غير استئذان غير ثابتة في هذه القرابة عادة، ولأنه لا تجب نفقة كل منهما على الآخر.

ترجيح:

وأرجح رأي الجمهور بالنسبة للقطع بسرقة الأقارب بعضهم من بعض، باستثناء السرقة من ذي الرحم المحرم، فأرجح ما ذهب إليه الحنفية من عدم القطع، لأن لذوي الرحم المحرم قرابة ماسة تبيح المباسطة بينهما، ودخول كل منهما بيت الآخر، بالإضافة إلى أن الله سبحانه وتعالى أباح لهم الأكل من بيوت بعضهم البعض، حسبما ورد في الآية السابقة، ولأنها قرابة تمنع النكاح، وتبيح النظر إلى مواضع الزينة، وهذا إذا لم تحدث بينهم عداوة أو قطيعة تمنع من دخول بعضهم على بعض، ففي هذه الحالة يجب القطع، لأن شبهة الإذن والمباسطة منتفية في هذه الحالة، ثم يصبح البيت حرزاً يقطع من سرق منه.

سرقة أحد الزوجين من الآخر:

إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر، فإن كان المال المسروق

---

(١) سورة النور: الآية: ٦١.

غير محرز، بل كان في مكان يباح لأحدهما الدخول فيه فلا قطع، وهذا باتفاق الفقهاء، لعدم وجود الحرز، ولأنه غير ممنوع من الدخول في المكان الذي فيه المال، وفي ذلك شبهة قوية دارئة للحد.

وإن كان المال المسروق محرزاً في مكان مغلق لا يسمح لأحدهما بالدخول فيه، فقد اختلف الفقهاء في وجوب القطع وعدمه في هذه الحالة.

فذهب الحنفية إلى أنه لا قطع، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو قول عند الشافعية، ذلك لما بين الزوجين من الانبساط في الأموال عادة، وقياساً على الأصول والفروع، ولأن بينهما سبباً يوجب التوارث من غير حجب حرمان كالوالدين، يروي مالك بسند صحيح عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد، أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب، قال له: اقطع يد غلامي هذا، فإنه سرق، فقال له عمر: ماذا سرق؟ فقال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما. فقال له عمر: أرسله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم(١).

وقال المالكية: وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة، وفي قول عند الشافعية: يقطع، وهو قول أبي ثور، وابن المنذر، لأنه سرق مالاً محرزاً عنه، لا شبهة له فيه فأشبه الأجنبي، ولأن النكاح عقد على المنفعة، فلا يسقط القطع في السرقة، كالإجارة، فلا يؤثر في درء الحد.

وفي قول ثالث عند الشافعية: أن الزوج يقطع بسرقة مال الزوجة، أما الزوجة فلا تقطع بسرقة مال الزوج، لأن للزوجة حقاً في

---

(١) الموطأ: ٤١ ـ الحدود (٣٣)، والبيهقي: ٨: ٢٨١ ـ ٢٨٢.

مال الزوج بالنفقة، وليس للزوج حق في مالها[1].

ترجيح:

والذي أرجحه بالنسبة لسرقة أحد الزوجين من الآخر عدم إقامة الحد على السارق منهما لأمور، منها: ما بين الزوجين من الانبساط عادة في الأموال، ومن ثم فشبهة الإذن قائمة، ولو كان المال المسروق منه محرزاً، ولما بينهما من صلة وثيقة تقوم على الوحدة والاندماج، فقد أفضى كل منهما إلى الآخر، وأنها لما بذلت نفسها لزوجها، وهي أنفس من المال، كانت بالمال أسمح، إلا إن عدم القطع لا يمنع من تعزير الزوج مع ضمان المال إذا كانت السرقة من مال محرز، يروي أبو داود وغيره بسند حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»[2].

فإذا كان الرسول يدعو إلى العفو مطلقاً، ولو بين الأجانب، فلا شك أن العفو بين الزوجين أولى وأحق بالمراعاة، هذا فضلاً عن أنه لو تم القطع لأدى ذلك إلى تنغيص الحياة بين الزوجين، وسوء العشرة بينهما، وانعكاس الأثر السيء لذلك على نفسية أولادهما بعد ذلك، وحسن العشرة بين الزوجين مطلب حرص عليه الإسلام.

سرقة أحد الشريكين من مال الشركة:

ذهب الحنفية، والحنابلة، وفي الأظهر عند الشافعية، إلى أن

---

(١) البدائع: ٧: ٧٥ ـ ٧٦، وفتح القدير: ٥: ٣٨٢، والشرح الصغير: ٢: ٤٣٢، وأسهل المدارك: ٣: ١٨٢، والمهذب: ٢٨٢ ـ ٢٨٣، ومغني المحتاج: ٤: ١٦٢ ـ ١٦٣، والمغني: ٨: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، وشرح منتهى الإرادات: ٣: ٣٧١.

(٢) أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي: ٨: ٧٠، والبيهقي: ٨: ٣٣١، ومعرفة السنن والآثار: (١٧٥١٧).

من سرق من مال مشترك بينه وبين غيره فلا قطع عليه، لأن المسروق ملكهما على الشيوع، فكان بعض المأخوذ ملكه، فلا يجب القطع بالسرقة منه، سواء أخذ ما يساوي قدر نصيبه في الشركة أو أكثر، لوجود شبهة الملك الدارئة للحد.

وذهب المالكية إلى وجوب القطع على الشريك إن سرق من مال الشركة، وكان المال محجوباً عنه، كأن أودع عند شخص آخر، وكان المال المسروق أكثر من نصيبه في الشركة بما يبلغ نصاباً، لانعدام الشبهة بإحراز المال عنه، ولأنه لا حق له في نصيب شريكه، أما إذا كان مال الشركة تحت يدي الشريكين يديرانه بينهما فلا قطع على أحدهما في هذه الحالة، لوجود الشبهة[1].

ترجيح:

وأرى أن مذهب المالكية أوفق، وإن كان مخالفاً للجمهور، إلا أنه فيما أرى أقرب إلى العدالة، حيث يوجبون القطع إذا كان المال محجوباً عن السارق، وسرق أكثر من نصيبه بما يساوي النصاب، وهذا يعتبر تعدّياً، فشبهة الإذن ساقطة، لحجب المال عنه، كما أن شبهة الملك ساقطة أيضاً، لأخذه أكثر من حقه بما يساوي نصاباً، فهو في هذه الحالة قد سرق نصاباً من مال غيره المحرز.

السرقة من بيت المال:

ذهب الحنفية، والحنابلة، إلى أنه لا يقطع المسلم إذا سرق من بيت المال، وهو قول الشعبي، والنخعي، لأنه مال العامة، وهو منهم.

---

(١) البدائع: ٧: ٧٠، وفتح القدير: ٥؛ ٣٧٦، والشرح الصغير: ٢: ٤٣٠، ومنح الجليل: ٤: ٥٢٦، وجواهر الإكليل؛ ٢: ٢٩١، ومغني المحتاج: ٤: ١٦٢، وشرح منتهى الإرادات: ٣: ٣٧١، والمغني: ٨: ٢٧٧.

وعند المالكية يجب إقامة الحد على السارق من بيت المال، لضعف الشبهة، ولأنه سرق من حرز، وهو رأي مقابل الأصح عند الشافعية.

وللشافعية تقسيم يخالف ما سبق، فقد قالوا: إن كان المال الذي سرق منه محرزاً لطائفة، وكان هو أو أحد أصوله أو فروعه منها فلا قطع عليه لوجود الشبهة، وإن لم يكن هو ولا أحد أصوله أو فروعه من هذه الطائفة أقيم عليه الحد، لأنه لا شبهة له فيه، وإن لم يكن المال محرزاً لطائفة معينة، ولكن كان للسارق حق في هذا المال، كمال المصالح، ومال الصدقة، وهو فقير أو غارم أو غاز، فالأصح أنه لا قطع عليه لوجود الشبهة، وإن لم يكن له فيه حق قطع لانتفاء الشبهة[1].

ترجيح:

وفي عصرنا الحاضر لا يوجد ما يسمى بيت المال بموارده من زكوات وصدقات وغيرها، وإنما يوجد أموال عامة آلت ملكيتها للدولة عن طريق ما تفرضه من ضرائب وغيرها، وهذه الأموال تنفقها الدولة على المرافق العامة، وعلى ما تؤديه للعاملين بها من رواتب وأجور، فمن سرق من هذا المال العام المملوك للدولة، وكان السارق موظفاً لديها أو غير موظف، وكان مضطراً إلى السرقة، واكتفى بسرقة ما يسد حاجته، فإنه لا يقام عليه الحد، لأن الدولة مطالبة بتوفير حد الكفاية لجميع مواطنيها، وإن سرق أكثر من حاجته بما يبلغ نصاباً فإنه يقطع، أما إن سرق وهو غني غير محتاج فإنه يقطع، إذ لا شبهة له في ذلك، وذلك هو فحوى ما ذهب إليه المالكية، والشافعية.

---

(١) فتح القدير: ٥: ٣٧٦، والبدائع: ٧: ٧٠، والشرح الصغير: ٢: ٤٣، ومنح الجليل: ٤: ٥٢٥، ومغني المحتاج: ٤: ١٦٣، والمهذب: ٢: ٢٨٢، والمغني: ٨: ٢٧٧، وشرح منتهى الإرادات: ٣: ٣٧١.

الفصل الثاني

المسروق والنصاب

تمهيد:

وتدفعنا منهجية البحث إلى الحديث عن المسروق والنصاب فيما يلي:

المال المتقوم:

يشترط في المسروق عدة شروط، منها أن يكون مالاً متقوماً، لا قصور في ماليته ولا شبهة: وهو أن يكون مما يتموله الناس، ويعدونه مالاً، لأن ذلك يشعر بعزته وخطره عندهم، وما لا يتمولونه فهو تافه حقير.

هذا تعبير الحنفية في اشتراط كون المسروق مالاً متقوماً، أما جمهور الفقهاء فقد عبروا باشتراط كون المسروق مالاً محترماً شرعاً[1]، ويندرج تحت هذا الشرط جملة من المسائل، تشمل سرقة الصبي الحر، والأشياء التافهة والمباحة، والخمر والخنزير وآلات اللهو، وما يتسارع إليه الفساد وما لا يحتمل الادخار، والثمر والزرع، والمصحف والكتب، نذكرها فيما يلي:

سرقة الصبي الحر:

تحدث الفقهاء عن سرقة الصبي الحر، كما تحدثوا عن سرقة العبد، وقد آثرنا تفصيل الكلام عن سرقة الصبي الحر، وتركنا

---

(١) البدائع: ٧: ٦٧ - ٦٩، وشرح الزرقاني: ٨: ٩٤ وما بعدها، والقليوبي وعميرة: ٤: ١٩٥، ومغني المحتاج: ٤: ١٧٣، وشرح منتهى الإرادات: ٣: ٣٦٤، والمغني: ١٠: ٢٤٩.

الكلام على سرقة العبد، لأنه غير ذي موضوع في عصرنا الراهن، فالإسلام يتشوف إلى الحرية، وفي سبيل تحقيقها جفف كل منابع الرق، إلا ما كان عن طريق حرب مشروعة، بالإضافة إلى أن الرق قد ألغي بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومن أراد الاطلاع على حكم سرقة الرقيق فليرجع إلى كتب الفقه، فإنها مبسوطة فيه، أما بالنسبة لسرقة الصبي الحر فقد ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والثوري، وابن المنذر، إلى أن من سرق صبياً حراً لا يقطع، لأن الحر ليس بمال، وهو قول ابن الماجشون من المالكية، وقال أشهب من المالكية: إن كان الصبي يعقل فلا يقطع السارق، والمذهب عند المالكية أن من سرق صبياً حراً من حرز مثله، كدار أهله وحارتهم وقريتهم قطع، وهو رواية عن الإمام أحمد، ذكرها أبو الخطاب[1]. أما من سرق حراً صغيراً وكان مع الصغير قلادة أو مال غيرها من حلي وملابس، وكان ذلك يبلغ نصاباً فلا يقطع أيضاً، على ما ذهب إليهُ الحنفية، غير أبي يوسف، وعدم القطع هو الأصح عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، وذلك لأن للحر يداً على ما معه، ولهذا لو وجد منفرداً ومعه حلي حكم له به، فصار كمن سرق جملاً وصاحبه راكبه، وعند المالكية، وأبي يوسف من الحنفية، ومقابل الأصح عند الشافعية، وفي وجه آخر عند الحنابلة يقطع، وبه قال ابن المنذر، لأن السارق أخذ الصبي لأجل ما معه، ومن ثم يكون قد سرق نصاباً، فوجب فيه القطع كما لو سرقه منفرداً[2].

---

(١) انظر: بدائع: ٧: ٦٧، ومنح الجليل: ٤: ٥٢٠، ومغني المحتاج: ٤: ١٧٣، وشرح منتهى الإرادات: ٣: ٣٦٤، والمغني: ٨: ٢٤٤، وفتح القدير: ٥: ٣٦٩ ـ ٣٧٠ نشر دار الفكر، والدارقطني: ٣: ٢٠٢ (٣٥٩).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

ترجيح:

وأرجح الرأي القائل بالقطع في سرقة الصبي الحر، سواء كان ما معه من الثياب أو الحلي أو غير ذلك مما يبلغ نصاباً أو لا يبلغ نصاباً، لأن الصغير لا يستطيع الدفاع عن نفسه وعما تحت يده، والحكم بعدم القطع قد يتخذ ذريعة لخطف الصبيان وبيعهم، وقد ورد في الحديث القدسي فيما يرويه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[1].

مع مراعاة أن ما قد يكون عليهم من الحلي والثياب النفيسة يغري ضعاف النفوس بالسطو عليهم.

الأشياء التافهة والمباحة:

الأصل عند جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة: أن الأشياء التي تبلغ قيمتها نصاباً، وأخرجت من حرز، ولم تكن مما نهى الشارع عنه، فإن سارقها يقطع، دون نظر إلى كونها تافهة أو مباحة، فالتراب، والحطب، والتبن، والرمل، والرماد، لا تعتبر تافهة مادامت قد أحرزت وبلغت نصاباً، وذلك لعموم قوله تعالى:

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾.

وكذلك ما أصله الإباحة إذا نقل وأصبح مملوكاً للغير، فيقطع سارقه إذا بلغ نصاباً وأخرجه من حرزه، وذلك مثل الحطب المنقول من الغابة، والملح من المعدن، والكلأ من الموات، وفي كل شيء

---

(١) البخاري: ٣٤ ـ البيوع (٢٢٢٧)، وأحمد (٨٦٧٧) تحقيق أحمد شاكر، وابن ماجه (٢٤٤٢)، والبيهقي: ٦: ١٤، ١٢١، وابن حبان: الإحسان (٧٣٣٩).

من هذا القبيل، بل قال المالكية والشافعية: إن الماء إذا أحرز لوضوء أو شرب أو غيرهما، فعلى سارقه القطع، خلافاً للحنابلة في عدم القطع بسرقة الماء، لأنه مما لا يتمول عادة، ولأنه مما ورد الشرع باشتراك الناس فيه.

وكذلك قال أبو بكر من الحنابلة: لا قطع في الكلأ والملح، لأنه مما ورد الشرع باشتراك الناس فيه، وقال أبو إسحاق بن شاقلا فيه القطع[1].

أما الحنفية فإن الأصل عندهم أن يكون المسروق مما يتموله الناس ويعدونه مالاً، أما ما كان تافهاً لا يتموله الناس عادة لعدم عزته وقلة خطره فلا قطع فيه، وذلك مثل التبن والحشيش والقصب والحطب والتراب، فهذه الأشياء لا قطع على سارقها، لأن الناس لا يتمولون هذه الأشياء عادة لتفاهتها، ولأن الناس لا يضنون بها عادة، إلا إذا أخرجتها الصناعة عن تفاهتها، كالقصب يصنع منه النشاب ففي سرقته القطع[2].

ولا قطع عندهم فيما فيه شركة عامة، كالماء، والكلأ، والنار، واستدلوا بما رواه أبو داود وغيره بسند صحيح عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعه يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار»[3]. وفي رواية لابن ماجه بسند صحيح عن أبي هريرة أن

---

(١) منح الجليل: ٤: ٥٢١ ـ ٥٢٢، وأسهل المدارك: ٣: ١٨٧، والشرح الصغير: ٢: ٤٢٩، والمهذب: ٢: ٢٨١، ومغني المحتاج: ٤: ١٦٢، والمغني: ٨: ٢٤٦ ـ ٢٤٧، وشرح منتهى الإرادات: ٣: ٣٦٤.

(٢) انظر: نصب الراية: ٣: ٣٦٠.

(٣) أبو داود (٣٤٦٠) عون المعبود، وأحمد: ٥: ٣٦٤، والبيهقي: ٦: ١٥، وقد وهم الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح: ٢: ٩٠٤ (٣٠٠١) فأورد الحديث=

رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار»[1].

كما لا قطع في طير ولا صيد، وحشياً كان أو غيره، لأن الطير يطير، والصيد يفر، فتقل الرغبة فيه، وعن أبي يوسف أنه يجب القطع في كل شيء إلا الطين، والتراب، والسرقين، لأن ما سوى ذلك أموال متقومة محرزة، فصارت كغيرها، والإباحة الأصلية زالت أثرها بالإحراز بعد التملك[2].

ترجيح:

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو ما أميل إلى الأخذ به، إذ بسرقة هذه الأشياء تكون أركان السرقة قد تمت، خاصة ونحن في عصر لم يعد شيء فيه تافهاً، بل أصبح لكل شيء قيمة.

الخمر والخنزير وآلات اللهو:

اتفق الفقهاء على أن سارق الخمر أو الخنزير لا قطع عليه، سواء أكان السارق مسلماً أم ذمياً، وسواء أكان المسروق منه مسلماً أم ذمياً، لأن الخمر والخنزير مما حرمهما الله سبحانه وتعالى، فهما ليسا بمال في نظر الإسلام، ولأن الخمر تجب إراقتها، وكذلك اتفقوا على أنه لا قطع بسرقة آلات اللهو، كالطنبور، والدف، والمزمار، والعود، إذا لم يكن في قيمة ما يبقى منها في إفساد صورتها نصاب، لأن هذه

= بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ونسبه إلى أبي داود، وابن ماجه، وأقره على هذا الألباني في تعليقه، وزاد «وإسناده صحيح»، مع أنه أورده في صحيح أبي داود عن رجل من المهاجرين (٢٩٦٨ ـ ٣٤٧٧)، وفي سنده عند ابن ماجه (٢٤٧٢) عبد الله بن خراش، في الزوائد: ضعفه أبو زرعة، والبخاري، وغيرهما، وقال محمد بن عمار الموصلي: كذاب، وقال الحافظ في التلخيص: ٣: ٦٥ متروك!

(١) ابن ماجه (٢٤٧٣) في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون.

(٢) بدائع الصنائع: ٧: ٦٧ ـ ٦٨، وفتح القدير: ٥: ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

الآلات ليس فيها منفعة شرعية، ولأنها آلة للمعصية، والتوصل إلى إزالة المعصية مطلوب شرعاً.

إلا إنهم اختلفوا إذا بلغت قيمة المكسور نصاباً، فذهب المالكية، وفي الأصح عند الشافعية، إلى أنه إن بلغت قيمتها بعد كسرها وإفسادها نصاباً ففيه القطع، لأنه يعتبر سارقاً لنصاب من حرز، وكذلك يقطع عند هؤلاء من سرق صليباً من ذهب أو فضة يبلغ نصاباً، وهو ما ذهب إليه أبو الخطاب من الحنابلة، وذهب الحنفية، والحنابلة، وفي قول للشافعية، إلى أنه لا قطع بسرقة آلات اللهو، وإن بلغت قيمتها بعد إفسادها نصاباً، لأنها آلة للمعصية بالإجماع، ولأن للمسلم حقاً في أخذها لكسرها[1].

ترجيح:

وأرجح ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم في عدم القطع بسرقة آلات اللهو، ولو بلغت قيمة المكسور منها نصاباً، لأنها آلات للمعصية، وفي كسرها وإفسادها سد باب المعصية أمام المنحرفين والمفسدين.

ما يتسارع إليه الفساد:

ذهب جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، إلى أنه يجب القطع بسرقة الطعام، والبقول، والفواكه، ولو كان المسروق رطباً، ويتسارع إليه الفساد، وذلك لعموم قوله تعالى:

---

(١) البدائع: ٧: ٦٨ ـ ٦٩، وفتح القدير: ٥: ٣٦٨ ـ ٣٦٩، ومنح الجليل: ٤: ٥٢٤ ـ ٥٢٥، ومغني المحتاج: ٤: ١٦٠، وشرح منتهى الإرادات: ٣: ٣٦٤، والمغني: ٨: ٢٧٣.

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾.

ولأن هذا مال يتمول في العادة، ويرغب فيه، ويباح الانتفاع به شرعاً، فيقطع سارق هذه الأشياء إذا سرق من حرز، وكان ما سرقه يبلغ نصاباً.

وذهب الحنفية، غير أبي يوسف، إلى أنه لا قطع في سرقة مالا يحتمل الادخار، ولا يبقى من سنة إلى سنة، بل يتسارع إلى الفساد، لأن مالا يحتمل الادخار لا يعد مالاً، وعلى هذا فلا قطع في سرقة الطعام الرطب، والبقول، والفواكه الرطبة، وهذا عند أبي حنيفة، ومحمد، لأن هذه الأشياء مما لا يتمول عادة، وإن كانت صالحة للانتفاع بها في الحال، لأنها لا تحتمل الادخار والإمساك إلى زمان حدوث الحوائج في المستقبل، فقلّ خطرها عند الناس، فكانت تافهة، وأما الفاكهة اليابسة التي تبقى من سنة إلى سنة، فالصحيح من الرواية عن أبي حنيفة أنه يقطع فيما يتموله الناس إياها، لقبولها الادخار، فانعدم معنى التفاهة المانعة من وجوب القطع[1].

ترجيح:

والذي أرجحه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأن الطعام والبقول والفواكه مال منتفع به شرعاً، سواء كان يتسارع إليه الفساد أو لا، وسواء كان رطباً أو جافاً، لأن ذلك لا يخرجه من كونه مالاً منتفعاً به، يتضرر صاحبه بسرقته، ولم يعد في هذا الزمن شيء تافه يستغنى عنه، فمتى اجتمعت شروط السرقة من وجود الحرز، وبلوغ

---

(١) بدائع الصنائع: ٧: ٦٩، وفتح القدير: ٥: ٣٦٦ ـ ٣٦٧، وبداية المجتهد: ٢: ٤١٢، ومنح الجليل: ٤: ٥٢٩ ـ ٥٣٢، والشرح الصغير: ٢: ٤٣٢ ـ ٤٣٣، وأسهل المدارك: ٣: ١٨٧، والمهذب: ٢: ٢٧٨ ـ ٢٧٩، ومغني المحتاج: ٤: ١٦٢ ـ ١٦٥، والمغني: ٨: ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

النصاب، وجب القطع، وإلا كان ذلك دافعاً لأهل الفساد والشر على السرقة.

الثمر والزرع:

يرى الحنفية أن من سرق ثمراً من نخل أو شجر آخر معلقاً فيه فلا قطع فيه، ولو كان عليه حائط استوثقوا منه وأحرزوه، لأن ما على رأس النخل لا يعد مالاً، ولأنه ما دام على رأس الشجر لا يستحكم جفافه، فيتسارع إليه الفساد، واستدلوا بما رواه أحمد وغيره بسند صحيح عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر».

قال البغوي: الثمر: الرطب مادام في رأس النخلة، فإذا صرم فهو الرطب، والكثر: جمار النخل[1].

قال الزمخشري: وهو شحمه الذي يخرج به الكافور، وهو وعاء الطلع من جوفه، سمي جماراً وكثراً، لأنه أصل الكوافير، وحيث تجتمع وتكثر.

وقال محمد: الثمر: ما كان في الشجر، والكثر: الجمار.

فإن كان قد جز الثمر، وجعله في جرين ثم سرق، وكان قد

---

(١) أحمد: ٣: ٤٦٣، ٤٦٤، ٤: ١٤، ١٤٢، ومالك: ٤١ ـ الحدود (٣٢) مطولاً في قصة، والشافعي في الأم: ٦: ١٣٣، والطيالسي (١٥٣٥)، والدارمي: ٢: ١٧٤، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي: (١٤٤٩)، والنسائي: ٨: ٨٧، وابن ماجه (٢٥٩٣)، والبيهقي في الكبرى: ٨: ٢٦٢، ومعرفة السنن والآثار (١٧١٣٨)، وابن حبان: الإحسان (٤٤٦٦)، والطبراني في الكبير: ٤؛ ٢٦٠ ـ ٢٦٢ (٤٣٣٩ ـ ٤٣٥١)، والبغوي في شرح السنة (٢٦٠٠)، وعبد الرزاق (١٨٩١٦ ـ ١٨٩١٧)، والحميدي (٤٠٧)، وانظر: نصب الراية: ٣: ٣٦١ ـ ٣٦٢، وتلخيص الحبير: ٤: ٦٥ (١٧٧٤)، وشرح السنة: ١٠: ٣١٩، وانظر: عون المعبود: ١٢: ٥٥، ومشارق الأنوار: ١: ٣٣٦.

استحكم جفافه قطع، لأنه صار مالاً مطلقاً قابلاً للادخار، وكذلك الحنطة إذا كانت في سنبلها فهي بمنزلة الثمر المعلق في الشجر، لأن الحنطة مادامت في السنبل لا تعد مالاً، ولا يستحكم جفافها، ويقطع في الحبوب كلها، وفي الأدهان والطيب كالعود والمسك، وما أشبه ذلك لانعدام معنى التفاهة، قال الكاساني: والتعويل في هذا الباب في منع وجوب القطع على معنى التفاهة وعدم المالية، لا على إباحة الجنس[1].

ويرى المالكية أنه لا قطع في الثمر المعلق على شجره خلقة، لكن لو كان في حائط له باب يغلق عليه لحفظه، فقال ابن المواز: يقطع، وقال ابن الماجشون: لا يقطع.

وفي سرقة الثمر بعد جزه، والزرع بعد حصده أقوال: قيل القطع، وقيل بعدمه، وقيل: إن كدس وضم بعضه لبعض قطع لشبهة ما في الجرن، وإن لم يكدس فلا قطع فيه لشبهة المعلق على الشجر. ومحل الخلاف إذا لم يكن بغلق أو حارس، وإلا ففيه القطع اتفاقاً. قال ابن عرفة: المراد بقوله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر» الحرز لا غير. ويقطع بسرقة الثمر المجفف الموضوع بالجرين، لأن الجرين حرز لما فيه، وكذا من سرق طعاماً من مطمر يقطع إن قرب المطمر من المساكن لا إن بعد[2].

ويرى الشافعية أنه لا قطع في الثمر المعلق إلا إذا كانت الثمار محوطة وعليها حارس، ففي السرقة منها القطع والتحويط بلا حارس

---

(١) الفائق في غريب الحديث (كثر)، والبدائع: ٧: ٦٩، وفتح القدير: ٥: ٣٣٦ - ٣٦٧.

(٢) منح الجليل: ٤: ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٦، ٥٣٧، والشرح الصغير: ٢: ٤٣٢ - ٤٣٣، وأسهل المدارك: ٣: ١٨٧، والمطمر: بفتح الميم بينهما طاء ساكنة، موضع منخفض في الأرض لخزن الطعام.

لا يجعل الثمار التي على الأشجار محرزة، إلا إن اتصلت بجيران يراقبونها عادة، أما أشجار أفنية الدار فإنها محرزة بلا حارس، ففي السرقة منها القطع.

وإذا جنيت الثمار وحصد الزرع وآواه الجرين فما سرق من الجرين وبلغ نصاباً ففيه القطع[1].

ويرى الحنابلة: أنه لا قطع بسرقة الثمر في البستان قبل إدخاله الحرز، وكذلك لا قطع في الكثر المأخوذ من النخل، وهو جمار النخل، وروي معنى هذا القول عن ابن عمر، وبه قال عطاء والثوري، للحديث السابق: «لا قطع في ثمر ولا كثر» ولما رواه أبو داود وغيره بسند حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة»[2].

وهذا يخصص عموم الآية، ولأن البستان ليس بحرز لغير الثمر فلا يكون حرزاً له، كما لم يكن محوطاً، فأما إن كانت نخلة أو شجرة في دار محرزة فسرق منها نصاباً ففيه القطع، لأنه سرق من حرز، وقال أبو ثور: إن كان من ثمر أو بستان محرز ففيه القطع، وبه قال ابن المنذر. واحتجا بظاهر الآية، وبقياسه على سائر

---

(١) المهذب: ٢: ٢٧٨ ـ ٢٧٩، ومغني المحتاج: ٤: ١٦٢.

(٢) أبو داود (٤٣٦٨) عون المبعود، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي: ٨: ٨٥، ٨٦، والخبنة: ما يحمله في حضنه، وقيل: ما يأخذه في خبنة ثوبه، وهو ذيله وأسفله، والجرين: موضع التمر الذي يجفف فيه: جامع الأصول: ٣: ٥٦٧.

المحرزات[1].

ومن سرق شيئاً من الثمر بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع.

ترجيح:

وأرجح القطع في سرقة الثمار، سواء كانت معلقة أو غير معلقة، إذا كانت قيمة المسروق تبلغ نصاباً، وذلك إذا كانت داخل بستان، لأن ذلك يعتبر مالاً متقوماً، والبستان يعتبر حرزاً له، أما ما أكل داخله فلا شيء فيه، وعموم آية السرقة يدل على ذلك، ويقاس على سائر المحرزات، كما قال أبو ثور، وابن المنذر، ولأن القول بعدم القطع في مثل ذلك قد يتخذ ذريعة لنهب أموال الناس، أما إذا كان النخل أو الشجر غير محوط ولا داخل بستان، بأن كان على الطريق مثلاً، أو في فلاة، فلا قطع فيه، لأنه أشبه بالمباح، وكأن صاحبه أباحه للناس ما دام لم يحوطه، ولم يجعل عليه حارساً.

المصحف والكتب:

ذهب المالكية، وأبو يوسف من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى وجوب القطع بسرقة الكتب النافعة، ككتب الفقه، والحديث، وسائر العلوم الشرعية، إذا بلغت قيمة المسروق منها نصاباً، لأن الكتب النافعة يعدها الناس من نفائس الأموال، أما كتب البدع والتصاوير وسائر الكتب المحرمة فلا قطع فيها، لأنها واجبة الإتلاف.

وقال الحنفية، غير أبي يوسف: لا يقطع من سرق صحيفة فيها حديث أو شعر، لأنه يقصد بها معرفة الأمثال والحكم لا التموّل[2].

---

(١) المغني: ٨: ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٢) البدائع: ٧: ٦٨، وشرح منتهى الإرادات: ٣: ٣٦٤، والمغني: ٨: ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

ويقطع بسرقة المصحف عند المالكية، وأبي يوسف من الحنفية، والشافعية، وأبي الخطاب من الحنابلة، قال: وهو ظاهر كلام أحمد، لعموم آية السرقة.

وعند الحنفية، غير أبي يوسف، وأبي بكر والقاضي من الحنابلة: لا يقطع بسرقة المصحف، قال الحنفية: لأن المصحف الكريم يدخر لا للتمول، بل للقراءة والوقوف على ما يتعلق به مصلحة الدين والدنيا والعمل به، ولأن المقصود كما يقول بعض الحنابلة ما فيه من كلام الله، وهو مما لا يجوز أخذ العوض عنه.

ترجيح:

وأرجح عدم القطع بسرقة المصحف، لأن الغالب أن سارق المصحف إنما يسرقه للانتفاع بتلاوته، وأرجح ما ذهب إليه المالكية، وأبو يوسف من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى وجوب القطع بسائر الكتب النافعة.

الحرز:

جاء في المقاييس: الحاء والراء والزاء أصل واحد، وهو من الحفظ والتحفظ، يقال أحرزت الشيء إحرازاً، إذا حفظته وضممته إليك، وصنته عن الأخذ، والحرز: الموضع الحصين، والحرز: ما حيز من موضع أو غيره، أو لجئ إليه، والجمع إحراز، والحرز: المكان الذي يحفظ فيه، وأحرزت المتاع: جعلته في الحرز[١].

وفي فتح القدير: الحرز شرعاً: المكان الذي يحرز فيه المال، كالدار، والحانوت، والخيمة، والشخص نفسه، والمحرز: ما لا يعد

(١) المقاييس، واللسان (حرز).

صاحبه مضيعاً[1].

ثم قال: الحرز: ما عد عرفاً حرزاً للأشياء، لأن اعتباره ثبت شرعاً من غير تنصيص على بيانه، فيعلم به أنه ردّ إلى عرف الناس فيه، والعرف يتفاوت.

وعرفه ابن عرفة: بأنه ما قصد بما وضع فيه حفظه به إن استقل بحفظه، أو بحافظ غيره، إن لم يستقل.

وضبطه الغزالي: بما لا يعد صاحبه مضيعاً، وقال الماوردي: الأحراز تختلف من خمسة أوجه: باختلاف نفاسة المال وخسته، وباختلاف سعة البلد وكثرة دعّاره وعكسه، وباختلاف الوقت أمناً وعكسه، وباختلاف السلطان عدلاً وغلظة على المفسدين وعكسه، وباختلاف الليل والنهار، وإحراز الليل أغلظ[2]، وشبيه بما قاله الماوردي ما قاله البهوتي الحنبلي[3].

والحرز عند الحنفية نوعان: حرز بنفسه، وهو كل بقعة معدّة للإحراز ممنوعة الدخول فيها إلا بإذن، كالدور، والحوانيت، والخيم، والفساطيط، والخزائن، والصناديق، وحرز بغيره: وهو كل مكان غير معد للإحراز يدخل إليه بلا إذن، ولا يمنع منه، كالمساجد، والطرق، وحكمه حكم الصحراء إن لم يكن هناك حافظ، فإن كان هناك حافظ فهو حرز، لهذا سمي حرزاً بغيره، وما كان حرزاً بنفسه لا يشترط فيه وجود الحافظ لصيرورته حرزاً، ولو وجد فلا

---

(١) فتح القدير: ٥: ٣٠٨.

(٢) منح الجليل: ٤: ٥٢٧، ومغني المحتاج: ٤: ١٦٤، والدّعار جمع، مفرده داعر، وهو الرجل الخبيث المفسد، والدعارة أيضاً في الخلق بمعنى الشراسة: المصباح المنير، وبمعنى الفسق والخبث والفجور: اللسان، والمعجم الوسيط (دعر).

(٣) شرح منتهى الإرادات: ٣: ٣٦٨.

عبرة بوجوده، بل وجوده والعدم سواء، وكل واحد من الحرزين معتبر بنفسه على حياله بدون صاحبه[1]، وشبيه بهذا ما قاله المالكية على ما قيل في التعريف السابق.

وهذا التنويع في الحرز، من الحرز بالمكان، والحرز بالحافظ، مما جرى عليه الشافعية، والحنابلة أيضاً، على ما ذكروه في أمثلتهم، وقد اعتبر الشرع أن الحرز شرط في قطع السارق، لكنه لم ينص على تحديده، ولذلك كان مرده إلى عرف الناس، كما يقول الفقهاء، والعرف يختلف ويتفاوت، ومع اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على اشتراط الحرز، إلا إنهم يختلفون فيما يعتبر حرزاً وما لا يعتبر، وسيظهر ذلك فيما يرد من الأمثلة.

والدليل على اشتراط الحرز ما رواه النسائي وغيره بسند حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف ترى في حريسة الجبل؟ قال: «هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع، إلا فيما أواه المراح، فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال». قال: يا رسول الله! كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: «هو ومثله معه، والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع، إلا فيما أواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال»[2].

وتطلق حريسة الجبل - كما قال ابن الأثير الجزري - على السرقة نفسها. يقال: حرس الحرس حرساً: إذا سرق، ومنهم من

---

(١) البدائع: ٧: ٧٣.

(٢) النسائي: ٨: ٨٦، والترمذي (١٢٨٩)، وأبو داود (٤٣٩٠).

يجعلها المحروسة، يعني: ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع، لأنه ليس بموضع حرز، وحريسة الجبل أيضاً: الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها[1].

والمراح: حرز الإبل والبقر والغنم، والجرين: حرز الثمر، فدل على أن الحرز شرط، ولأن ركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء، والأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى الاستخفاء، فلا يتحقق ركن السرقة، ولأن القطع وجب لصيانة الأموال على أربابها قطعاً لأطماع السراق من أموال الناس، والأطماع إنما تميل إلى ماله خطر في القلوب، وغير المحرز لا خطر له في القلوب عادة، فلا تميل الأطماع إليه، فلا حاجة إلى الصيانة بالقطع، فدل على أن الحرز شرط في إيجاب القطع[2].

وروى أبو داود وغيره بسند صحيح عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائماً في المسجد، عليّ خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلسها منّي، فأُخِذ الرجل، فأُتي به النبي ﷺ، فأُمر به ليقطع. قال: فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعه وأنسئُه ثمنها؟ قال: «فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به»[3]. ولم يعتبر الحرز بنفسه، فدل على أن كل واحد من نوعي الحرز معتبر بنفسه[4].

وذهب الظاهرية، وأبو عبيد الله البصري، من المعتزلة، إلى عدم اشتراط الحرز، لأن آية السرقة لا تفصيل فيها، وكذلك ما ثبت -

---

(١) جامع الأصول: ٣: ٥٦٧.
(٢) المهذب: ٢: ٢٧٨- ٢٧٩، ومغني المحتاج: ٤: ١٦٤.
(٣) أبو داود (٤٣٧١) عون المعبود، والنسائي: ٨: ٦٨، والحاكم: ٤: ٣٨٠، والبيهقي: ٨: ٢٦٥، وابن ماجه (٢٥٩٥).
(٤) البدائع: ٧: ٧٣.

كما سيأتي - من أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وهو عام أيضاً دون إشارة إلى اشتراط الحرز[1].

وكما اعتبر الفقهاء الحرز شرطاً في وجوب القطع فقد اعتبروا كذلك إخراج المسروق من الحرز، قال ابن قدامة: وهذا قول أكثر أهل العلم، وهذا مذهب عطاء والشعبي، وأبي الأسود الدؤلي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وعمرو بن دينار، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم.

وحكي عن عائشة، والحسن، والنخعي، فيمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز، عليه القطع، وعن الحسن مثل قول الجماعة، وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز، لأن الآية لا تفصيل فيها.

قال ابن قدامة: وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عمن نقلت عنه. قال ابن المنذر: وليس فيه خبر ثابت، ولا مقال لأهل العلم إلا ما ذكرنا، فهو كالإجماع، والإجماع حجة على من خالفه[2].

ويندرج تحت الحرز المسائل الآتية:

الأماكن المعدة للحفظ:

هذه الأماكن تعتبر حرزاً بنفسها، فمن سرق منها ما يبلغ نصاباً قطع، سواء كان هناك حارس أو لا، لوجود الأخذ من الحرز، وسواء كان الباب مغلقاً أو غير مغلق ما دام المسروق محجوزاً بالبناء، لأن البناء يقصد به الإحراز كيفما كان، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[3]، ولا

(١) المغني: ٨: ٢٤٨، وفتح الباري: ١٠: ١٠٧.

(٢) المغني: ٨: ٢٤٨.

(٣) البدائع: ٧: ٧٣.

يشترط في الحرز بنفسه عندهم وجود الحافظ، ولو وجد فلا عبرة بوجوده، ويترتب على ذلك: أن الحرز نفسه إذا اختل بأن أذن للسارق في دخوله فلا يقام حد السرقة، ولو كان فيه حافظ، والسرقة من الحرز بنفسه لا تشمل سرقة الحرز نفسه، لأن السرقة تقتضي الإخراج من الحرز، ونفس الحرز ليس في الحرز فلا إخراج، وبناء على ذلك: لو سرق باب الدار أو حائط الحانوت أو الخيمة المضروبة فلا يقام عليه الحد عند الحنفية، لأنه سرق الحرز، ولم يسرق من الحرز[1].

وكذلك قال المالكية، فيقطع عندهم من سرق من حانوت أو خباء، أو من فنائهما، كما يقطع من سرق من المنازل والبيوت والدور، لأنها حرز لما فيها، سواء غاب أهلها أو حضروا، واعتبر المالكية مما هو محرز بنفسه الأمتعة التي توضع بأفنية الحوانيت، والطعام الذي في أقفاف، ولأصحابها حصر يغطونها بها ليلاً، وربما ذهب صاحبها وتركه، فمن سرق منها قطع، وكذا ما وضع في الموقف ليباع من متاع في فناء حانوت وله حصر من قصب، وربما أغلق الباب وذهب، وكذا من سرق دابة من موقف معتاد لها فيقطع، سواء أوقفت به لبيع لها وغيره كحفظها، فهو حرزها، وفي المدونة: لو كان للدواب مرابط معروفة في السكة، فمن سرقها من مرابطها يقطع لأنها حرزها[2].

ولا يمنع عند المالكية أن يكون المحرز بنفسه محرزاً بالحافظ، حتى إذا اختل الحرز بنفسه بأن صار مأذوناً في دخوله فإنه يصير حرزاً

---

(١) بدائع الصنائع: ٧: ٧٣ ـ ٧٤، وفتح القدير: ٤: ٢٤٠ ـ ٢٤٦، والفتاوى الهندية: ٢: ١٧٩.

(٢) منح الجليل: ٤: ٥٢٨ ـ ٥٣١، والشرح الصغير: ٢: ٤٣١، والحطاب: ٦: ٣٠٩، وشرح الخرشي: ٨: ١١٩، والزرقاني: ٨: ٩٩ ـ ١٠٤.

بالحافظ إذا كان به من يحفظه، ومن سرق الحرز نفسه أقيم عليه الحد، لأن نفس الحرز يعتبر محرزاً بإقامته، فالحائط محرز ببنائه، والباب محرز بتثبيته، والفسطاط محرز بإقامته.

واعتبر الشافعية حرز كل شيء بحسبه، فالأشياء النفيسة كالذهب والفضة والخز حرزها البيوت، والخانات الحريزة والدور المنيعة في العمران ودونها أغلاق ولها من يلاحظها، فمن سرق منها قطع، لأن ذلك حرز مثله، وإن لم يكن دونها أغلاق، فإن كان في الموضع حافظ مستيقظ وجب القطع، لأنه محرز، وإن لم يكن حافظ أو كان فيه حافظ نائم لم يجب القطع، لأنه غير محرز، فإن سرق من بيوت في غير العمران كالرباطات التي في البرية والجواسق[1] التي في البساتين، فإن لم يكن فيها حافظ لم يقطع مغلقاً كان الباب أو مفتوحاً، لأن المال لا يحرز فيه من غير حافظ، وإن كان فيها حافظ فإن كان مستيقظاً قطع السارق مغلقاً كان الباب أو مفتوحاً، لأنه محرز به، وإن كان نائماً، فإن كان مغلقاً قطع، لأنه محرز، وإن كان مفتوحاً لم يقطع، لأنه غير محرز، وإن سرق متاع الصيادلة والبقالين من الدكاكين في الأسواق، ودونها أغلاق وعليها قفل، أو سرق أواني الخزف ودونها شرايح القصب، فإن كان الأمن ظاهراً قطع السارق، لأن ذلك حرز مثله، وإن قل الأمن فإن كان في السوق حارس قطع لأنه محرز به، وإن لم يكن حارس لم يقطع لأنه غير محرز.

واصطبل بيت الخيل ونحوها حرز للدواب وإن كانت نفيسة كثيرة الثمن، لأن النبي ﷺ جعل حرز الماشية المراح ـ كما سبق ـ فكذا الإصطبل، لكن هذا إذا كان الإصطبل متصلاً بالدور، فإن كان منفصلاً عنها فلا بد من اللحاظ الدائم، والمتبن حرز للتبن إذا كان

---

(١) الجوسق: القصر أو ما يبنى في البساتين: مختار الصحاح، وشرح غريب المهذب: ٩: ٢٧.

متصلاً بالدور، وصحن الدار حرز للآنية الخسيسة، وكذا ثياب المهنة ونحوها، كالبسط والأواني، لقضاء العرف بذلك، ولو ضم العطار أو البقال ونحوه الأمتعة وربطها بحبل على باب الحانوت، أو أرخى عليها شبكة كانت محرزة بذلك في النهار، لأن الجيران والمارة ينظرونها، وأما في الليل فمحرزة بذلك لكن مع حارس، ويقام الحد عند الشافعية على من يسرق نفس الحرز، لأنه محرز بإقامته، وعلى ذلك فإنه يقطع من يسرق حجارة الحائط أو باب البيت أو خشب السقف(١).

ويتفق الحنابلة مع الشافعية في الجملة بأن الحرز يختلف باختلاف جنس المال، واختلاف البلد صغراً وكبراً، فالأشياء النفيسة كالجوهر والذهب والفضة حرزها الأبنية الحصينة في المحال المسكونة من البلد بدار ودكان وراء غلق وثيق، فإن كانت الأبواب مفتحة ولا حافظ فيها فليست حرزاً، والخزائن المغلقة حرز لما فيها، والحظائر حرز للماشية من إبل وبقر وغنم، أما البيوت التي في الصحراء والتي في البساتين فحرزها بملاحظ يراها إن كانت مفتوحة، فإن كانت مغلقة فبنائم فيها، وإن لم يكن فيها أحد، ولا يوجد ملاحظ يراها، فليست حرزاً سواء كانت مغلقة أو مفتوحة(٢).

ونفس الحرز يعتبر محرزاً بإقامته فيقطع من سرق حجارة من حائط الدار أو بابه أو نحو ذلك.

مما سبق من أقوال الفقهاء يتبين ما يأتي:

ذهب الحنفية، والمالكية إلى أن ما هو حرز بنفسه، أي أنه

---

(١) مغني المحتاج: ٤: ١٦٥، والمهذب: ٢: ٢٧٩، وأسنى المطالب: ٤: ١٤١ ـ ١٤٢.

(٢) شرح منتهى الإرادات: ٣: ٣٦٨ـ ٣٦٩، والمغني: ٨: ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٤، وكشاف القناع: ٤: ٨١.

حرز بالمكان، فلا يعتبر وجود الحافظ، لأنه محرز بدونه، فمن سرق مما هو حرز بنفسه فإنه يقطع ولو لم يكن فيه حافظ، إلا إذا كان هناك إذن بالدخول، على ما سيأتي بيانه.

وعند الشافعية، والحنابلة، تعتبر الدار المغلقة المتصلة بالعمران حرزاً إذا كان فيها حافظ، فإذا لم يكن فيها حافظ فيشترط الشافعية لتكون حرزاً أن يكون الوقت نهاراً والباب مغلقاً، وفي زمن الأمن، ولا تكون حرزاً إذا فقد شرط من ذلك، وعند الحنابلة لا تكون حرزاً مطلقاً، وإذا كانت الدار منفصلة عن العمران فإنها تكون حرزاً إذا كان لها ملاحظ قوي يقظان كما يقول الشافعية، ولا يشترط الحنابلة أن يكون قوياً.

ترجيح:

وما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، هو أولى بالقول، إذ إن الدور تعتبر حرزاً بنفسها، سواء كانت داخل العمران أو خارجه، وسواء وجد فيها حافظ أو لا.

الأماكن العامة:

لا يعتبر الفقهاء هذه الأماكن حرزاً بنفسها، بل تعتبر حرزاً بغيرها، لأنها غير معدة للإحراز بنفسها، ويدخل إليها الناس، ولا يمنعون منها، فلا تعتبر حرزاً إلا إذا كان عليها حارس مهمته الحراسة.

قال الحنفية: من جلس في الطريق أو في الصحراء أو في المسجد وعنده متاع فهو محرز به، وقد ثبت أن النبي ﷺ قطع من سرق رداء صفوان من تحت رأسه ـ كما سبق ـ، وهو نائم في المسجد، ولا فرق في وجوب القطع بين كون الحافظ في الطريق والصحراء والمسجد مستيقظاً أو نائماً، فالمتاع تحته أو تحت رأسه أو

عنده وهو بحيث يراه، لأنه يعد النائم عند متاعه حافظاً له في العادة.

أما من سرق متاعاً تركه صاحبه في المسجد أو الصحراء أو في الطريق فلا قطع عليه، لأن هذه الأماكن لا تعتبر حرزاً إلا إذا كان صاحب المتاع حافظاً له[١].

وكذلك عند الحنفية لا يقطع من سرق من المراعي بعيراً أو بقرة أو شاة، سواء كان الراعي معها أو لم يكن، لأن المراعي ليست بحرز للمواشي، وإن كان الراعي معها، لأن الحرز لا يكون مقصوداً من الرعي وإن كان قد يحصل به، لأن المواشي لا تجعل في مراعيها للحفظ، بل للرعي، فلم يوجد الأخذ من حرز[٢].

والمسجد حرز بالحافظ عند الحنفية، فإذا لم يكن به حارس وسرق شخص ما فيه من حصر وقناديل وغير ذلك فلا حد عليه[٣].

وقال المالكية[٤]: لا يقطع من أخذ دابة أوقفها ربها بباب المسجد بدون حافظ، أو أوقفها بسوق لغير بيع بدون حافظ، لأنه غير معتاد، وكذا إن أخذ ثوباً منشوراً على حائط الدار بعضه بالطريق وبعضه داخل الدار تغليباً لما ليس في الحرز، وكذا إن أخذ دابة بمرعى فلا قطع عليه، ولو بحضرة راعيها، بخلاف أخذها من المراح، أما إن كان هناك حافظ في الأماكن العامة فيقطع السارق، ولو كان صاحب المتاع نائماً، لأن وجوده حرز له، وأصل هذا سارق رداء صفوان رضي الله تعالى عنه، ومن سرق قناديل المسجد أو أخرج حصره أو أخرج بسطه فيقطع إن تركت في المسجد ليلاً ونهاراً

(١) فتح القدير: ٥: ٣٨٤ـ ٣٩٢، والبدائع: ٧: ٧٤ ـ ٧٦.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) البدائع: ٧: ٧٤ ـ ٧٦.

(٤) جواهر الإكليل: ٢: ٢٩٢.

دائماً، فإن كانت ترفع منه في غير أوقات اجتماع الناس للصلاة، وتركت في غيرها فسرقت فلا يقطع سارقها[1]..

وعند الشافعية كل مكان لم يعد لحفظ المال أو كان خارج العمران أو غير مغلق لا يكون حرزاً إلا بملاحظ يقوم بحراسة المال، فإن كان المال في مكان لا حصانة له كصحراء أو مسجد أو شارع فلا يقطع سارقه إن لم يلاحظه صاحبه بل نام أو ولاّه ظهره أو ذهب عنه، لأنه لا يعتبر محرزاً، فإن لاحظه بنظره اعتبر محرزاً لقضاء العرف بذلك، ويقطع سارقه، ويشترط أن يكون الملاحظ في موضع بحيث يراه السارق حتى يمتنع من السرقة إلا بتغفله، وإن كان في موضع لا يره فلا قطع، إذ لا حرز يظهر للسارق حتى يمتنع من السرقة، كما أنه يشترط أن يكون الملاحظ قادراً على منع السارق من الأخذ لو اطلع عليه لقوة أو استغاثة، وإن كان الملاحظ ضعيفاً لا يبالي السارق به لقوته والموضع بعيد عن الغوث فليس بحرز[2].

ويعتبر المرعى من الأماكن التي تحتاج إلى لحاظ دائم، فلا يعتبر حرزاً للماشية إلا إذا كان معها حافظ يراها، ويسمع صوتها إذا بعدت عنه، وإن كانت الماشية مقطورة يقودها قائد فلا تكون محرزة به إلا إذا كان يلتفت إليها كل ساعة بحيث يراها، فإن كانت غير مقطورة أو كان القائد لا يستطيع رؤية بعضها لحائل اختل الحرز، ويدرأ الحد عن السارق.

والمذهب عند الشافعية أن المسجد يعتبر حرزاً بنفسه فيما جعل لعمارته كالبناء والسقف، أو لتحصينه كالأبواب والشبابيك، أو لزينته كالستائر والقناديل المعلقة للزينة.

---

(١) انظر: الشرح الصغير: ٢: ٤٣٣.

(٢) مغني المحتاج: ٤: ١٦٤ ـ ١٦٦.

فأما ما أعد لينتفع الناس به كالحصر والقناديل التي تسرج به، والمصاحف، فالأصح أنه لا يقام الحد على سارقها إذا كان له حق الانتفاع لوجود الشبهة، ومقابل الأصح وجوب إقامة الحد على سارق الحصر والقناديل[1].

وعند الحنابلة ما ليس معداً لحفظ المال كالسوق والمسجد، فلا يعتبر حرزاً بنفسه، وإن كان خارج العمران فلا يعتبر حرزاً بنفسه.

كما أن الخيام والمضارب والمواضع المنفصلة عن العمران كالبيوت في البساتين والطرق والصحراء، لا تكون حرزاً إلا بحافظ، سواء كانت مغلقة أو مفتوحة، وسواء كان الحافظ قوياً أو ضعيفاً، مادام يقظاً، فإن فرط بأن اشتغل بنحو لهو أو نام فلا يقطع من سرق منها.

والماشية تحرز بملاحظة الراعي لها في المرعى ما لم ينم أو يغفل عنها.

وللحنابلة رأيان في حكم السرقة من المسجد: أحدهما: أن المسجد ليس حرزاً بنفسه، إلا فيما جعل لعمارته أو لزينته كالسقف والأبواب ونحوها، فأما ما أعد لانتفاع الناس كالحصر والبسط أو قناديل الإضاءة فلا يقام الحد على سارقها، ولو كانت محرزة بحافظ، لأن حق السارق في الانتفاع بها شبهة تدرأ عنه الحد.

والرأي الآخر: لا يقام الحد على من يسرق من المسجد، سواء كان المسروق لعمارته وزينته أو كان معداً لانتفاع الناس به، لأن المسجد لا مالك له من المخلوقين، ولأنه معد لانتفاع المسلمين به، فكان ذلك شبهة تدرأ الحد، سواء اعتبرت السرقة من حرز بنفسه أو من حرز بالحافظ[2].

---

(١) المهذب: ٢: ٢٧٣، ونهاية المحتاج: ٧: ٤٢٥، وأسنى المطالب: ٤: ١٤٢.

(٢) كشاف القناع: ٤: ٨٣، والمغني: ٨: ٢٥٢- ٢٥٣، وشرح منتهى الإرادات: ٣: ٣٦٨ - ٣٦٩.

ترجيح:

وأرجح ما ذهب إليه المالكية، والحنفية، بالنسبة للسرقة من الأماكن العامة، ما دام معها صاحبها ولو نائماً، لأن سرقة الشيء مع وجود صاحبه تعتبر تعدياً على حق الغير، بخلاف ما لو لم يكن صاحب الشيء موجوداً، فقد يكون ذلك شبهة في عدم ملكية أحد له، ويكفي في الاستدلال على ذلك أن النبي ﷺ قطع سارق رداء صفوان وهو نائم في المسجد، أما بالنسبة للمرعى فنؤيد ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة، من أن وجود الراعي يعتبر حرزاً للماشية، وكون الحارس ضعيفاً كما يقول الحنابلة لا يمنع من اعتباره حرزاً للماشية، لأنه من المقرر أن السرقة تكون خفية.

أما بالنسبة للمسجد فرأي المالكية في نظري أولى بالقبول، لأن المسجد يعتبر حرزاً لما فيه، والإذن بدخوله لجميع الناس لا يمنع من ذلك، لأن السرقة منه عدوان أولاً على حق الله سبحانه وتعالى، وفيه تعطيل لإقامة الشعائر، ثم هو عدوان على حق الناس فيما ينتفعون به.

الأماكن المأذون دخولها:

من المقرر أن الحرز شرط لإقامة الحد على السارق، ويعتبر الفقهاء أن الإذن بالدخول إلى المكان يخل بشرط الحرز، لأن المكان يخرج عن كونه حرزاً بالإذن بدخوله، وعلى ذلك فمن أذن له بدخول دار كخادم وضيف، فسرق فلا قطع عليه، لأنه يعتبر خائناً لا سارقاً، فقد روى الدارمي وغيره بسند صحيح عن أبي الزبير قال: قال جابر: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المنتهب، ولا على المختلس، ولا على الخائن قطع»[1].

---

(١) الدارمي: ٢: ١٧٥، قال الحافظ في التلخيص: ٤؛ ٦٥ (١٧٧٥) ورواه - أي=

وهذا عند الحنفية، والمالكية - عدا سحنون -، وفصل الشافعية فقالوا: إن سرق الضيف من مال المضيف نظرت، فإن سرقه من مال لم يحرزه عنه لم يقطع.. وإن سرّق من بيت مقفل قطع.. وقريب من مذهب الشافعية ما ذهب إليه سحنون من المالكية، كما فصل الحنابلة المسألة فقالوا: إذا سرق الضيف من مال مضيفه شيئاً نظرت، فإن سرقه من الموضع الذي أنزله فيه، أو موضع لم يحرزه عنه لم يقطع، لأنه لم يسرق من حرز، وإن سرق من موضع محرز دونه نظرت، فإن كان منعه قراه، فسرق بقدره فلا قطع عليه أيضاً، وإن لم يمنعه قراه فعليه القطع، لأنه سرق مالاً محرزاً عنه لا شبه له فيه، فلزمه القطع كالأجنبي، وقد روى عن أحمد أنه لا قطع على الضيف، وهو محمول على إحدى الحالتين الأوليين.

ترجيح:

وأرجح ما ذهب إليه الحنابلة، لأن إكرام الضيف مطلوب، فإن أكرم الضيف ثم سرق بعد ذلك استحق القطع، أما إذا لم يكرم فسرق فقد يكون عدم إكرامه مع الإذن بالدخول شبهة دارئة للحد.

ومما يتصل بمسألة الحرز نبش القبور، وسرقة الأكفان منها، وفاعل ذلك هو المعروف بالنباش، وبيان ذلك فيما يلي:

= النسائي - عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير.

قلت: لم أره في السنن الصغرى، فالظاهر أنه في الكبرى، انظر: تحفة الأشراف: ٢: ٣١٥، وأبو داود (٤٣٩١، ٤٣٩٣)، والترمذي: (١٤٤٨)، وابن ماجه (٢٥٩١)، والبيهقي: ٨: ٢٧٩، ومعرفة السنن والآثار (١٧٢٥٠)، وابن حبان: الإحسان (٤٤٥٧، ٤٤٥٨)، والبغوي (٥٩٥)، وعبد الرزاق (١٨٨٦٠).

حكم النباش:

جاء في معجم المقاييس: النون والباء والشين أصل وكلمة واحدة، تدل على إبراز شيء مستور، ونبش القبر، وهو نباش ينبشه، وفي تاج العروس وغيره: يقال: نبش الشيء نبشاً، إذا استخرجه بعد الدفن، ونبش الموتى استخراجهم.

والنباش الفاعل لذلك، وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن[١].

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار القبر حرزاً للكفن من عدمه، فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، إلى أن القبر يعتبر حرزاً للكفن، فمن سرق كفناً من القبر فإنه يقطع إذا بلغت قيمته نصاباً، لأنه أخذ مالاً من حرز مثله، كما لو سرق البيت، وهو رأي الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، والشعبي، والنخعي، وحماد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر.

واستدل القائلون بالقطع بقوله تعالى:

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾.

وهذا سارق، وبما ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت[٢]: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا. وقد عزاه الحافظ ابن حجر إلى الدارقطني من حديث عمرة عنها، ولم يتكلم على إسناده بشيء، ولم أجده في الحدود، والأقضية، والأحكام، من سنن الدارقطني. وقد أخرج البيهقي عن الشعبي أنه قال[٣]: يقطع في أمواتنا كما يقطع في

---

(١) معجم مقاييس اللغة، وتاج العروس، واللسان، والمعجم الوسيط (نبش).

(٢) تلخيص الحبير: ٣: ٧٠، وانظر: نصب الراية: ٣: ٣٦٧.

(٣) البيهقي: ٨: ٢٦٩، وانظر: معرفة السنن: ١٢: ٤٠٩، والموطأ: ٢: ٨٣٨، والأم: ٦: ١٤٩، وعبد الرزاق (١٨٨٧٦، ١٨٨٧٩، ١٨٨٨٨، ١٨٨٨٧).

أحيائنا. وقال: النباش سارق.

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلىٰ أنه لا قطع عليه، وهو قول ابن عباس، والثوري، والأوزاعي، ومكحول، والزهري، واحتجوا بأن القبر ليس بحرز، لأن الحرز ما يوضع فيه المتاع للحفظ، والكفن لا يوضع في القبر لذلك، ولأن الكفن لا مالك له، فهو ليس ملكاً للميت، لأن الميت لا يملك شيئاً، كما أن الوارث إنما يملك ما فضل عن حاجة الميت إلا الكفن، فلم يكن مملوكاً أصلاً، ولأن الكفن لا يتمول بحال، لأن الطباع السليمة تنفر عنه، فكان تافهاً، ولئن كان مالاً ففي ماليته قصور، لأنه ينتفع به مثل ما ينتفع بلباس الحي، والقصور فوق الشبهة، ثم الشبهة تنفي وجوب الحد، فالقصور أولى.

روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: سمعته يقول فيمن سرق قبور الموتى قال: أخذهم مروان بالمدينة فنكلهم نكالاً موجعاً، وطوّفهم ونهاهم، ولم يقطعهم، وفي رواية عن عطاء قال: ما بلغني في المختفي شيء[1].

وسواء كان القبر في العمران أو خارجة، فإن سارق الكفن يقطع على رأي الجمهور، غير أن الشافعية يفرقون بين القبر داخل العمران وخارجه، فالذي داخل العمران يعتبر القبر حرزاً للكفن في الأصح، أما القبر خارج العمران ببرّية أو ببقعة مضيعة فلا يعتبر حرزاً للكفن، فلا يقطع سارقه لأن السارق يأخذ من غير خطر.

---

(١) المصنف (١٨٨٧٥، ١٨٨٧٧) وانظر: البيهقي: ٨: ٢٧، ومعرفة السنن (١٧١٧٨، ١٧١٧٩).

ترجيح:

وأرى أن رأي الجمهور هو الأوفق والأصح، لأن سرقة الأكفان فيها هتك حرمات الموتى، ولأن الكفن مال كغيره من الأموال، وهو محرز، لأنه داخل مكان مغلق كالبيت، وقد سمى النبي ﷺ القبر بيتاً في حديث أبي ذر، وقد بوّب أبو داود عليه فقال: باب في قطع النباش، واستدل أبو داود من الحديث أنه يسمي القبر بيتاً، والبيت حرز، والسارق من الحرز مقطوع إذا بلغت سرقته مبلغ ما يقطع فيه اليد[١].

الطرّار:

ومما يدخل تحت مسألة الحرز الطرّار، والطرّ: هو الشق والقطع، ومنه قيل للذي يقطع الهمايين[٢]: طرّار.

فمن شق جيب إنسان، وأخذ منه ما فيه من نقود، أو مدّ يده فأخذ ما فيه، أو شق الجيب فوقع المال فأخذه، فهذا هو الذي يسمى الطرّار أو النشال، ويقطع بما سرق إن بلغت قيمته نصاباً، وهذا إذا كان المسروق منه غير منتبه للسارق، أما إذا كان منتبهاً فهذا الفعل يسمى اختلاساً، ولا قطع فيه، وأصل هذا سارق رداء صفوان حيث نام في المسجد، وعليه خميصة، فجاء رجل فاختلسها، فأتي به رسول الله ﷺ، فأمر به ليقطع ـ كما سبق ـ، ولأن الإنسان حرز لكل ما يلبسه أو يحمله من نقود أو غيرها، وهذا عند المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد.

---

(١) أبو داود (٤٣٨٦) عون المعبود، وانظر: البدائع: ٧: ٦٩، ٧٦، وفتح القدير: ٥: ٣٧٤، ٣٧٥، والشرح الصغير: ٢: ٤٣١، ومنح الجليل: ٤: ٥٢٨، ومغني المحتاج: ٤: ١٦٩، والمهذب: ٢: ٢٧٩، والمغني: ٨: ٢٧٢، وشرح منتهى الإرادات: ٣: ٣٦٩.

(٢) الهمايين: جمع هميان، وهو الذي يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط: المصباح المنير.

وفصل الحنفية وقالوا: إن كان الطرّ بالقطع والدراهم مصرورة على ظاهر الكم لم يقطع، لأن الحرز هو الكم والدراهم بعد القطع تقع على ظاهر الكم، فلم يوجد الأخذ من الحرز، وهو قول أبي حنيفة، وإن كانت مصرورة في داخل الكم يقطع، لأنها بعد القطع تقع في داخل الكم، فكان الطرّ أخذاً من الحرز، وهو الكم فيقطع، وهو قول أبي يوسف، وإن كان الطر بحل الرباط ينظر إن كان بحال لو حل الرباط تقع الدراهم على ظاهر الكم بأن كانت العقدة مشدودة من داخل الكم لا يقطع، لأنه أخذها من غير حرز، وهو قول أبي حنيفة، وإن كان إذا حل تقع الدراهم في داخل الكم، وهو يحتاج إلى إدخال يده في الكم للأخذ يقطع، لوجود الأخذ من الحرز، وهو قول أبي يوسف[1].

ترجيح:

وما ذهب إليه المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، هو الأولى بالقبول، لأن الأخذ من الجيب أو الحقيبة أو الكيس أو أي شيء يعتبر سرقة، لأن السارق أخذ من حرز، فإذا بلغ قيمة ما أخذه نصاباً وجب القطع، ولأن هذا فيه ردع لمن يشتهرون بخفة اليد، ونشل الإنسان، وإيقاعه في دائرة العوز والفاقة.

ولما كان الحرز شرطاً لإقامة الحد على السارق، فإن انتفاءه أو قصوره يسقط حد السرقة على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ومن ذلك:

---

(١) البدائع: ٧: ٧٦، وفتح القدير: ٥: ٣٩٠ ـ ٣٩١، وأسهل المدارك: ٣: ١٨٧، ومنح الجليل: ٤: ٥٣٢، ومغني المحتاج: ٤: ١٦٠، والمهذب: ٢: ٢٨٠، والمغني: ٨: ٢٥٦، وشرح منتهى الإرادات ٣: ٢٦٣.

جاحد الأمانة:

ما كانت يد الإنسان عليه يد أمانة كالمودع والمستعير وغيرهما يجب أداؤها إذا طلبه صاحبه، لقول الله تعالى:

﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾[١].

ولما رواه الترمذي وغيره بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[٢].

وإذا طلب صاحب الأمانة من المؤتمن رد الأمانة فجحدها المؤتمن فقد اختلف الفقهاء في أن جحد الأمانة هل يعتبر سرقة توجب على جاحدها القطع إذا بلغت نصاباً، أولا تعتبر سرقة، وإنما يجب فيها الضمان فقط، فذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو رواية عن أحمد، إلى أنه لا قطع على جاحد أمانة، كوديعة أو عارية، وذلك لقصور الحرز، وللحديث السابق: «ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع» ولأن الواجب قطع السارق، والجاحد غير سارق، هو خائن.

والرواية الأخرى عند الحنابلة، وهو قول إسحاق بن راهويه: أن جاحد العارية يقطع، لما رواه أبو داود وغيره بسند صحيح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبي ﷺ بها فقطعت يدها. وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت: استعارت امرأة ـ تعني حلياً ـ على ألسنة أناس يعرفون، ولا تعرف هي، فباعته، فأخذت، فأتي بها

(١) سورة النساء: الآية: ٥٨.

(٢) الترمذي (١٢٦٤)، وأبو داود (٣٥٣٥)، والدارمي: ٢: ٢٦٤، والحاكم: ٢: ٤٦.

النبي ﷺ، فأمر بقطع يدها، وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد، وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال[1].

وأجاب الجمهور بأن القطع كان عن سرقة صدرت من هذه المرأة بعد أن كانت متصفة مشهورة بجحد العارية[2].

ترجيح:

وأرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم وجوب القطع على جاحد العارية، لأنه أولاً: لا فرق بين جاحد العارية وجاحد الوديعة، ولم يقل أحد بالقطع بالنسبة لجاحد الوديعة، فيكون الحكم كذلك بالنسبة لجاحد العارية.

وثانياً: لأن الفقهاء متفقون على اشتراط الأخذ من حرز، ولا ندري أين الحرز هنا، والشيء المستعار تحت يد المستعير، أما الحديث الذي استدل به القائلون بالقطع فإن جواب الجمهور عليه مقبول ومعقول، وهو أن هذه المرأة كانت من صفاتها جحد العارية، وأن القطع كان لسرقة صدرت منها، ولم يكن بسبب جحد العارية، والحديث إنما هو وصف لما اشتهرت به.

الإخراج من الحرز:

سبق أن ذكرنا أنه يشترط لإقامة الحد على السارق أن يكون المال المسروق محرزاً، وأشرنا إلى أن الحرز ينقسم إلى قسمين: حرز بنفسه، وحرز بحافظ، كما أنه يشترط لإقامة الحد إخراج المال

---

(١) أبو داود (٤٣٧٢، ٤٣٧٣) عون المعبود، والنسائي: ٨: ٧٠.

(٢) فتح القدير: ٥: ٣٧٣، ومنح الجليل: ٣: ٤٦٦، ومغني المحتاج: ٤: ١٧١، والمهذب: ٢: ٢٧٨، والمغني: ٨: ٢٤، وشرح منتهى الإرادات: ٣: ٣٦٣، وفتح الباري: ١٢: ٨٧.

المسروق من الحرز.

وواضح أن هذا الشرط ليس بلازم في كل الأحوال في الحرز بالحفاظ، لأن المال قد يكون في الخلاء أو الصحراء وعليه حافظ، فلا حاجة هنا إلى شرط الإخراج، إذ ليس هناك مكان محرز يخرج منه، ويكفي هنا تحقق الأخذ من الحافظ، لأن الحافظ هو الحرز، وإنما يتحقق الإخراج من الحرز بنفسه إذا كانت السرقة من مكان هو حرز بنفسه كالبيت مثلاً، فلا بد لإقامة حد السرقة من إخراج المسروق من المكان المعد لحفظه، ولذلك إذا ضبط السارق داخل الحرز قبل أن يخرج بالسرقة فلا يقام عليه الحد وإنما يعزّر[1].

ويتحقق إخراج السرقة من الحرز بواحد مما يلي:

١ ـ أن يحمله السارق ويخرج به من الحرز.

٢ ـ أن يرمي به إلى خارج الحرز ثم يخرج فيأخذه.

٣ ـ أن يربط المال في حبل ثم يخرج ويشد الحبل ويخرج المال.

٤ ـ أن يضعه على ظهر دابة ويسوقها حتى يخرجها[2].

ترجيح:

ورأي الجمهور هو الأولى والمعتبر هنا، لتوافر أركان السرقة،

---

(١) البدائع: ٧: ٦٥، وفتح القدير: ٥: ٣٨٨، ومنح الجليل: ٤: ٥٢٧، والشرح الصغير: ٢: ٤٣١ ـ ٤٣٣، ومغني المحتاج: ٤: ١٧٢ ـ ١٧٣، والمهذب: ٢: ٢٨٠ ـ ٢٨١، والمغني: ٨: ٢٥٥ ـ ٢٥٦، وشرح منتهى الإرادات ٣: ٣٦٦ـ ٣٦٧.

(٢) فتح القدير: ٥: ٣٨٨ ـ ٣٨٩، والبدائع: ٧: ٦٥، وأسهل المدارك: ٣: ١٨٢، ومغني المحتاج: ٤: ١٧٢، والمغني: ٨: ٢٥٦، وشرح منتهى الإرادات: ٣: ٣٦٦.

من هتك الحرز، وإخراج المسروق منه.

إتلاف المسروق داخل الحرز:

ومن دخل إلى الحرز، وأخذ الشيء خفية، ثم أتلف داخل الحرز ما يفسد بالإتلاف بأن أكل الطعام، أو أحرق المتاع، أو مزق الثوب، أو كسر الآنية، فلا قطع عليه، لأن شرط الإخراج من الحرز لم يتوفر، وإنما عليه التعزير وضمان ما أتلفه، وهذا باتفاق الفقهاء، وإن شق الثوب أو ذبح الشاة داخل الحرز، ثم أخرجهما، فإن كانت قيمتها بعد الشق والذبح تساوي نصاباً قطع، وهذا عند جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، لأنه أخرج من الرز ما تبلغ قيمته نصاباً.

وعند الحنفية لا يقطع في سرقة الشاة المذبوحة إذا أخرجها بعد الذبح، لأنه لا قطع في اللحم عندهم.

أما إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما لا يفسد بالإتلاف، كأن ابتلع جوهرة أو ديناراً، ثم خرج به من الحرز، فعند الشافعية، والحنابلة أنه لا قطع، لأن الفعل يعتبر إتلافاً، ويصير كالطعام الذي استهلكه داخل الحرز، لكن هذا مشروط بما إذا لم يخرج المسروق من جوفه بعد ابتلاعه.

الاشتراك في السرقة:

وإذا اشترك المكلفون في السرقة فدخلوا منزل رجل، وتولى أحدهم إخراج المسروق، فعند المالكية، والشافعية، يقطع الحامل وحده، وهو القياس عند الحنفية، لأن ركن السرقة لا يتم إلا بالإخراج من الحرز، وذلك وجد منه مباشرة، وفي الاستحسان عند الحنفية يقطعون جميعاً، وهو ما ذهب إليه الحنابلة، لأن الإخراج

حصل من الكل معنى[1].

وإن دخل أحد الشركاء المنزل وأخذ المسروق ومد يده وناوله صاحبه في الخارج، فالقطع على الداخل عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف، ومحمد من الحنفية، لأنه مخرج المتاع وحده، وقال أبو حنيفة لا قطع على واحد منهما، لأن الخارج لم يوجد منه الأخذ، والداخل لم يوجد منه الإخراج[2].

وإن كان الخارج أدخل يده وأخذ المسروق من الحرز فالقطع على الخارج عند المالكية، والشافعية، لأنه الذي أخرج المتاع.

وعند الحنابلة يقطعان معاً، لأنهما اشتركا في إخراج المتاع، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، ولا يقطع على واحد منها في قول أبي حنيفة لعدم الإخراج من الحرز[3].

ترجيح:

وأرجح ما ذهب إليه الحنابلة، والحنفية، في الاستحسان من قطع المشاركين في السرقة، ولو لم يحمل المسروق غير واحد، لأنهم جميعاً شاركوا في السرقة بدخولهم الحرز، وكان كل واحد منهم مستعداً لحمل المسروق.

أما من ناول صاحبه في الخارج فأرجح القول بقطع الداخل، لأنه هو الذي قام بفعل السرقة حقيقة.

---

(١) البدائع: ٧: ٦٦، وأسهل المدارك: ٣: ١٨٢، والمهذب: ٢: ٢٧٨، والمغني: ٨: ٢٨٣.

(٢) البدائع: ٧: ٦٥، وأسهل المدارك: ٣: ١٨٤، ومغني المحتاج: ٤: ١٧٢، والمغني: ٨: ٢٨٤.

(٣) البدائع: ٧: ٦٥ ـ ٦٦، وأسهل المدارك: ٣: ١٨٤، ومغني المحتاج: ٤: ١٧٢، والمغني: ٨: ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

كما أرجح القول بقطع من مدّ يده، وأخرج المسروق من الداخل، لأنه هو الذي قام بفعل السرقة حقيقة.

الأقوال في النصاب:

إذا دخل إنسان مكاناً غير مباح له الدخول فيه وأخذ مبلغاً من المال خفية دون أن يراه أحد وخرج، فهل يعتبر ما فعله سرقة تستوجب إقامة الحد، سواء أكان ما أخذه من المال كثيراً أم قليلاً؟ أم لا بد من تحديد مقدار معين من المال لتتحقق جريمة السرقة التي توجب إقامة الحد؟

الحقيقة أن الفقهاء اختلفوا في ذلك، فبينما نرى جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، يشترطون لإقامة الحد أن يكون المسروق مقداراً معيناً يسمى النصاب، فإننا نرى أيضاً آخرين كالظاهرية، والحسن البصري، وغيرهم، لم يشترطوا مقداراً معيناً لإقامة الحد، بل يكفي هتك الحرز والأخذ منه أياً كان مقدار المسروق.

ثم إننا نرى اختلافاً آخر بين الذين اشترطوا النصاب في تقدير هذا النصاب، والأصل في هذا التقدير هل هو الذهب أو الفضة أو هما معاً؟

الواقع أن الاختلاف بين الذين اشترطوا النصاب والذين لم يشترطوه، وكذلك الخلاف بين من اشترط النصاب في تقدير هذا النصاب، هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في فهم النصوص الواردة في ذلك[1].

---

(١) البدائع: ٧: ٧٧، وفتح القدير: ٥: ٣٥٦، والشرح الصغير: ٢: ٤٢٩، وأسهل المدارك: ٣: ١٧٧، ومنح الجليل: ٤: ٥٢٠، ومغني=

القائلون بعدم اشتراط النصاب والرد عليهم:

ذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يشترط النصاب[1]، بل يقطع في القليل والكثير، وبه قال أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي، وحكاه القاضي عن الحسن البصري، والخوارج، وتمسك هؤلاء بظاهر قوله تعالى:

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾.

مع قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق الذي رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده». واحتج الخوارج بهذا الحديث على أن القطع يجب في قليل الأشياء[2]، وكثيرها، ولا حجة لهم فيه... وقال الأعمش[3]: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم، وقال الخطابي: تأويل الأعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومخرج الكلام فيه، وذلك أنه ليس بالشائع في الكلام أن يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتثريب: أخزى الله فلاناً، عرض نفسه للتلف في مال له قدر ومزية، وفي عرض له قيمة! إنما يضرب المثل في مثله بالشيء الذي لا وزن له ولا قيمة، هذا حكم العرف الجاري في مثله، وإنما وجه الحديث وتأويله: ذم السرقة، وتهجين أمرها، وتحذير سوء مغبتها، فيما قل وكثر من المال، كأنه يقول: إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له، كالبيضة المذرة، والحبل الخلق الذي لا قيمة له، إذا تعاطاه

= المحتاج: ٤: ١٥٨، والمهذب: ٢: ٢٧٨، وشرح منتهى الإرادات: ٣: ٥٦٤ - ٥٦٥، والمغني: ٨: ٢٤٢.

(١) طرح التثريب: ٨: ٢٣ - ٢٤.

(٢) فتح الباري: ١٢: ٨٢.

(٣) البخاري: ٨٦ - الحدود (٦٧٨٣).

فاستمرت به العادة لم يأمن[1] أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها، حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد، فتقطع يده، كأنه يقول: فليحذر هذا الفعل، وليتوقّه قبل أن تملكه العادّة، ويمرن عليها، ليسلم من سوء مغبته، ووخيم عاقبته[2].

الأقوال في اشتراط النصاب وتقديره:

ذهب الجمهور إلى اشتراط النصاب، بيد أنهم اختلفوا في قدره، يقول ابن حجر[3]: وحاصل المذاهب في القدر الذي يقطع السارق فيه يقرب من عشرين مذهباً.

الأول: وبه قال الشافعي[4]: إنه ربع دينار ذهباً، أو ما قيمته ربع دينار، سواء أكانت قيمته ثلاثة دراهم أو أكثر أو أقل، فجعل الذهب هو الأصل، اعتماداً على ما رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً» وفي لفظ: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً»[5].

وهذا تحديد من الشارع بالقول، لا يجوز الخروج عنه، وقوم ما عداه به، ولو كان المسروق فضة، وقال: إن ذلك لا ينافي ما

---

(١) في الأصل: ييأس، ولعله خطأ مطبعي، والتصحيح من أحمد: ١٣ : ١٧٥ تحقيق أحمد شاكر.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث: ١٦٥ ـ ١٦٦، وفتح الباري: ١٢ : ٨٢ ـ ٨٣.

(٣) فتح الباري: ١٢ : ١٠٦.

(٤) طرح التثريب: ٨: ٢٤ وما بعدها بتصرف.

(٥) البخاري: ٨٦ـ الحدود (٦٧٨٩)، ومسلم ٢٩ ـ الحدود (١٦٨٤)، وأبو داود (٤٣٨٤)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي: ٨: ٧٧، وابن ماجه (٢٥٨٥)، والدارمي: ٢: ١٧٢، والبيهقي: ٨: ٢٥٤، وأحمد: ٦: ٣٦، ١٠٤، ١٦٣، ٢٤٩، والحميدي (٢٧٩)، والبغوي (٢٥٩٥)، وابن حبان: الإحسان (٤٤٥٩ ـ ٤٤٦٠)، وعبد الرزاق (١٨٩٦١)، والدارقطني: ٣: ١٨٩.

رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. وفي بعضها: «قيمة ثلاثة دراهم»[1].

لأن ربع الدينار في ذلك الوقت كان ثلاثة دراهم، لأن صرف الدينار كان اثني عشر درهماً، ولهذا كانت الدية عند من جعلها بالنقد ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، والاعتبار بالذهب المضروب، فبه يقع التقويم، حتى لو سرق شيئاً يساوي ربع مثقال من غير المضروب، كالسبيكة والحلي، ولا يبلغ ربعاً مضروباً فلا قطع، ومال القاضي أبو بكر بن العربي من المالكية إلى هذا فقال: الصحيح أن القيمة هي في الذهب، لا في الدراهم لأنه الأصل في جواهر الأرض، وغيره تبع.

قال النووي[2]: وبهذا قال كثيرون أو الأكثرون، وهو قول عائشة، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والليث، وأبي ثور، وإسحاق، وغيرهم، وروي أيضاً عن داود، قال الخطابي: روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وهو أصح، وأن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير، فجاز أن تقوم بها الدراهم، ولم يجز أن تقوم الدنانير بالدراهم، ولهذا كتب في السكوك قديماً، عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، فعرفت الدراهم بالدنانير، وحصرت بها، والدنانير لا تختلف اختلاف الدراهم، وقد روى أبو داود وغيره بسند صحيح عن معاذ: أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن

---

(١) البخاري: ٨٦ ـ الحدود (٦٧٩٦ ـ ٦٧٩٨)، ومسلم (١٦٨٦)، ومالك: الحدود (٢١)، وأبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي: ٨: ٧٦، والترمذي (١٤٤٦) والدارمي: ٢: ١٧٣، وابن ماجه (٢٥٧٤)، والبيهقي: ٨: ٢٥٦، وأحمد (٤٥٠٣) تحقيق أحمد شاكر، وعبد الرزاق (١٨٩٦٧ ـ ١٨٩٦٨)، وابن حبان: الإحسان (١٤٤٦١)، والدارقطني: ٣: ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٢) انظر: مسلم بشرح النووي: ١١: ١٨٢.

أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ـ يعني محتلماً ـ ديناراً أو عدله من المعافر (ثياب تكون باليمن)[1]، وروى مالك بسند صحيح إلى عمرة بنت عبد الرحمن رحمها الله: أن سارقاً سرق في زمان عثمان أترجة، فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوّم، فقومت بثلاثة دراهم. من صرف اثني عشر درهماً بدينار. فقطع عثمان يده[2]، فدل على أن العبرة للذهب.

الثاني: إنه إن كان المسروق ذهباً، فالنصاب ربع دينار، وإن كان فضة فالنصاب ثلاثة دراهم، وإن كان غيرهما فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به، وإلا فلا، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وهو رواية عن أحمد، وهو ظاهر ما سبق في الحديث، فإنه لما قوم غير الذهب والفضة بالفضة، دل على أنها أصل في التقويم، وأجاب عنه الخطابي بأن العادة جارية بتقويم الشيء التافه بالدراهم، وإنما تقوم الأشياء النفيسة بالدنانير، لأنها أنفس النقود، وأكرم جواهر الأرض، فتكون الدراهم الثلاثة ربع دينار.

الثالث: كالذي قبله، إلا إنه إذا كان المسروق غيرهما يقطع به إذا بلغت قيمته أحدهما، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد، وهو رواية عن إسحاق.

الرابع: كالذي قبله، إلا إنه لا يكتفى في غيرهما ببلوغ قيمة أحدهما، إلا إذا كانا غالبين، وهو قول في مذهب مالك.

الخامس: كالذي قبله، إلا أنه اعتبر في غيرهما أن يبلغ ما يباع به منهما غالباً.

---

(١) أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي: ٥: ٢٦، وابن ماجه (١٨٠٣)، والدارمي: ١: ٣٨٢، والحاكم: ١: ٣٩٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) مالك: ٤١ ـ الحدود (٢٣).

السادس: إن النصاب ثلاثة دراهم، ويقوم ما عداها بها، ولو كان ذهباً، وهو رواية عن أحمد، وحكاه الخطابي عن مالك، وهو عكس مذهب الشافعي الذي قدمناه أولاً.

السابع: إن النصاب خمسة دراهم، وهو قول سليمان بن يسار، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والحسن في رواية عنه، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأنه قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس، قال ابن العربي: إذا قطعنا الخمس بخمس فبأي نقطع الكف الزائدة، قال الترمذي: روي عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالا: تقطع اليد في خمسة دراهم(١).

الثامن: إن النصاب عشرة دراهم مضروبة، أو ما تبلغ قيمته ذلك، وإن كان ذهباً، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري.

التاسع: إنه أربعة دراهم، حكاه القاضي عياض عن بعض أصحابه.

العاشر: إنه درهم، حكي عن عثمان البتي.

الحادي عشر: إنه درهمان حكي عن الحسن البصري.

الثاني عشر: إنه أربعون درهماً، أو أربعة دنانير، حكي عن إبراهيم النخعي.

الثالث عشر: إنه إن كان المسروق ذهباً فنصابه ربع دينار، وإن كان من غيره فيقطع في كل ما له قيمة، وإن قلت، وهذا مذهب ابن حزم، وحكاه هو عن طائفة.

الرابع عشر: إن النصاب ثلث دينار أو ما يساويه.

---

(١) انظر: الترمذي: (١٤٤٦).

الخامس عشر: إنه دينار أو ما يساويه.

السادس عشر: إنه دينار أو عشرة دراهم، أو ما يساوي أحدهما، حكى ابن حزم كلاً من هذه المذاهب عن طائفة، قال الترمذي: وقد روى عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم، وهو حديث مرسل، رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، قالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم، وروي عن علي أنه قال: لا قطع في أقل من عشرة دراهم، وليس إسناده بمتصل[1]. وفي رواية لأبي داود، والنسائي، بسند فيه عنعنة ابن إسحاق عن ابن عباس قال: قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم[2]، وحكى الخطابي هذا المذهب الأخير عن سفيان الثوري، وأهل الرأي.

ترجيح:

قال ابن دقيق العيد بعد أن ذكر الحديث السابق عن ابن عمر[3]: أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم: الاستدلال بهذا الحديث على اعتبار النصاب ضعيف، فإنه حكاية فعل، ولا يلزم من القطع في هذا المقدار فعلاً عدم القطع فيما دونه مطلقاً، وقال بعد أن ذكر حديث «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً» قد روي عن عائشة عن النبي ﷺ فعلاً وقولاً، وهذه الرواية قول، وهو أقوى في الاستدلال من الفعل.

---

(١) الترمذي: (١٤٤٦).

(٢) أبو داود (٤٣٨٧)، والنسائي: ٨: ٨٣.

(٣) إحكام الأحكام: شرح عمدة الأحكام: ٤: ١٢٧ وما بعدها بتصرف.

وهو قوي في الدلالة على الحنفية[1]، فإنه يقتضي صريحه القطع في هذا المقدار الذي لا يقولون بجواز القطع به، وأما دلالته على الظاهرية فليس من حيث النطق، بل من حيث المفهوم، وهو داخل في مفهوم العدد، ومرتبته أقوى من مفهوم اللقب، والحنفية يقولون في حديث ابن عمر، وفي رواية الفعل في حديث عائشة: إن التقويم أمر ظني تخميني، فيجوز أن تكون قيمته عند عائشة ربع دينار أو ثلاثة دراهم، ويكون عند غيرها أكثر، وضعف غيرهم هذا التأويل، وشنعه عليهم، بأن عائشة لم تكن لتخبر بما يدل على مقدار ما يقطع فيه إلا عن تحقيق لعظم أمر القطع.

وأما رواية «قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» وفي بعضهما: «قيمته ثلاثة دراهم» وهي أصح معنى، فقد قال ابن دقيق العيد: والقيمة والثمن مختلفان في الحقيقة[2].

والمعتبر القيمة وما ورد في بعض الروايات من ذكر الثمن، فلعله لتساويهما عند الناس في ذلك الوقت، أو في ظن الراوي، أو باعتبار الغلبة، وإلا فلو اختلفت القيمة والثمن الذي اشتراه به مالكه لم تعتبر إلا القيمة.

وقال النووي[3]: والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه، لأن النبي ﷺ صرح ببيان النصاب في هذه الأحاديث من لفظه، وأنه ربع دينار، وأما باقي التقديرات فمردودة لا أصل لها، مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث، وأما رواية أنه ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، فمحمولة على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعداً، وهي

---

(١) طرح التثريب: ٨: ٢٧ بتصرف.

(٢) إحكام الأحكام: ٤: ١٢٨.

(٣) مسلم بشرح النووي: ١١: ١٨٢ ـ ١٨٣.

قضية عين لا عموم لها، فلا يجوز ترك صريح لفظه ﷺ في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة، بل يجب حملها على موافقة لفظه، وكذا ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن: ترس أو حجفة، وكان كل واحد منهما ذا ثمن»[1].

والمجن: ـ بكسر الميم وفتح الجيم ـ[2] مفعل من الاجتنان، وهو الاستتار مما يحاذره المستتر، وكسرت ميمه لأنه آلة في ذلك، والحجفة: ـ بفتح المهملة والجيم ثم فاء ـ هي الدرقة، وقد تكون من خشب أو عظم، وتغلف بالجلد أو غيره، والترس: مثله، لكن يطارق فيه بين جلدين، وقيل: هما بمعنى واحد. . . والمراد: أنه ثمن يرغب فيه، فأخرج الشيء التافه كما فهمه عروة راوي الخبر، وليس المراد ترساً بعينه، ولا حجفة بعينها، وإنما المراد الجنس، وأن القطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن، سواء كان ثمن المجن كثيراً أو قليلاً، والاعتماد إنما هو على الأقل، فيكون نصاباً، ولا يقطع فيما دونه. قال النووي[3]: هذه الرواية محمولة على أنه كان ربع دينار، ولا بد من هذا التأويل ليوافق صريح تقديره ﷺ، وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية: «قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم» ورواية: «خمسة دراهم» فسبق أنها لا يعمل لها لو انفردت، فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة في التقدير بربع دينار، مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته كذلك اتفاقاً، لا أنه شرط ذلك في قطع السارق، وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك.

---

(١) البخاري: ٨٦ ـ الحدود (٦٧٩٤)، ومسلم (١٦٨٥).

(٢) فتح الباري: ١٢: ١٠٤.

(٣) مسلم بشرح النووي: ١١: ١٨٣

قيمة النصاب اليوم:

لقد قدر الفقهاء نصاب السرقة بالدينار والدرهم استناداً إلى ما ورد في ذلك من أحاديث، والمقصود طبعاً الدينار والدرهم الشرعيان.

والسؤال الذي يفرض نفسه هو: ما هو مقدار الدينار والدرهم الشرعيين الآن، حتى يمكن تقدير النصاب على هذا الأساس؟ لقد بحث العلماء ذلك قديماً للحاجة إلى تقدير الأنصبة الشرعية من زكاة وغيرها، واستقر الأمر على أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، يقول ابن خلدون: الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار. وقد ضربت النقود الإسلامية بهذه الأوزان الشرعية في عهد عبد الملك بن مروان، وانتشرت في الآفاق الإسلامية.

لكن بمرور الأزمان لم يبق الدينار والدرهم على الوضع الذي استقر عليه في عهد عبد الملك بن مروان، بل أصابهما تغيير كبير من بلد إلى بلد، وصار أهل كل بلد يخرجون الحقوق الشرعية من نقودهم حتى قال بعض الفقهاء: يفتى في كل بلد بوزنهم، ونشأ من ذلك اضطراب في معرفة الأنصبة، وهل تقدر بالوزن أو بالعدد؟

وإلى عهد قريب لم يصل العلماء إلى معرفة ذلك، حتى أثبت بعض الباحثين المسلمين ـ بواسطة استقراء النقود الإسلامية المحفوظة في دور الآثار بالدول الأجنبية ـ أن دينار عبد الملك بن مروان يزن **٤,٢٥** جراماً من الذهب.

ولما كانت النسبة بين الدرهم والدينار هي ٧: ١٠ فالدرهم ٧/١٠ من الدينار، فيكون بذلك وزن الدرهم هو **٢,٩٧٥** جراماً من الفضة، وهذه الأوزان بالنسبة للدينار والدرهم هي التي تعتبر معياراً

في استخراج الحقوق الشرعية من زكاة، ودية، ونصاب سرقة، وغير ذلك[1].

وقت تحديد النصاب ومكانه:

وأما عن وقت تحديد النصاب ومكانه، فقد ذهب جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى اعتبار قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز، لا قبله ولا بعده، ولا عبرة بنقصان قيمة المسروق عن النصاب بعد ذلك، سواء كان النقصان بسبب فعل الجاني، كأن أكل بعضه أو أتلفه، أو بسبب تغير الأسعار، وسواء كان قبل الحكم أو بعده، لأن إخراج النصاب من الحرز شرط لوجوب القطع، فلا تعتبر استدامته، كما أن المعتبر في التقويم عندهم المكان الذي تمت فيه السرقة.

ويتفق الحنفية مع جمهور الفقهاء في اعتبار قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز، ولكنهم يختلفون عن الجمهور فيما إذا نقصت القيمة بعد الإخراج، فقد ذهبوا إلى أنه إذا نقصت قيمة المسروق بعد الإخراج، وقبل الحكم، فإن كل النقصان في عين المسروق، بأن هلك بعضه في يد السارق، فلا عبرة بهذا النقصان، ويقطع السارق بلا خلاف عندهم، لأن نقصان عينه هلاك بعضه، وهلاك الكل لا يسقط، فهلاك البعض أولى، أما إن كان سبب نقصان القيمة يرجع

---

(١) ينظر في ذلك: فتوح البلدان للبلاذري: ٤٥١ ـ ٤٥٤، وهامش الأحكام السلطانية لأبي يعلي: ١٧٥ ـ ١٧٨، وبدائع الصنائع: ٢: ١٦، والأحكام السلطانية للماوردي: ١٥٣ ـ ١٥٤، ومقدمة ابن خلدون: ٨٣ ـ ١٨٤، والأموال لأبي عبيد: ٦٢٩ ـ ٦٣٠، وحاشية ابن عابدين: ٢: ٢٨ ـ ٣٠، والأبي شرح صحيح مسلم: ٣: ١٠٩، والمجموع: ٥: ٤٧٤ ـ ٤٧٦، تحقيق المطيعي، ومغني المحتاج: ١: ٣٨٩، ونهاية المحتاج: ٣: ٨٤، والمغني: ٣: ٤، وفقه الزكاة: ١: ٢٥٣ وما بعدها، والخراج للدكتور الريس: ٣٥٢ ـ ٣٥٤.

إلى تغير سعره، فقد ذكر الكرخي في ظاهر الرواية: أن الاعتبار في تقدير قيمة المسروق يكون وقت الإخراج ووقت الحكم معاً، لأن نقصان السعر يورث شبهة نقصان المسروق وقت السرقة، لأن العين بحالها قائمة لم تتغير، فلا يقام الحد على السارق، لأنه لا دخل له في نقصان السعر، وروى محمد عن أبي حنيفة أنه يقطع، لأن القيمة تعتبر وقت الإخراج من الحرز فقط، لأن نقصان السعر لا يؤثر في المحل، ونقصان العين لم يؤثر في إسقاط القطع فنقصان السعر أولى.

أما بالنسبة للمكان فمن سرق في بلد وأخذ في بلد آخر، والقيمة فيه أنقص، فقد ذكر الكرخي أنه لا يقطع حتى تكون القيمة جميعاً في السعر قيمة النصاب. . فالعبرة هنا بالمكان الذي ضبطت فيه السرقة، وفي رواية الطحاوي تعتبر القيمة وقت السرقة فقط، فكأن العبرة هنا بالمكان الذي تمت فيه السرقة[1].

ترجيح:

ورأي الجمهور بالنسبة لوقت تحديد النصاب هو ما أميل إليه وأرجحه، ولأن الحنفية اتفقوا مع الجمهور في اعتبار القيمة وقت الإخراج من الحرز، كما أن رأي الجمهور بالنسبة لنقصان المسروق عن النصاب، وبالنسبة للمكان هو الأولى بالصواب، وأرى أنه لا فائدة في تفريق الحنفية بين نقصان العين ونقصان السعر، ولا في تفريقهم بين المكان الذي تمت فيه السرقة، والمكان الذي ضبطت فيه، لأن العبرة أن سرقة تمت، وأن قيمة المسروق نصاب، وأن

---

(١) البدائع: ٧: ٧٨ - ٧٩، ومنح الجليل: ٤: ٥٢١ وما بعدها، والدسوقي: ٣: ٣٣٤ وما بعدها، والزرقاني: ٨: ٩٤، وأسنى المطالب: ٤: ١٣٧، وكشاف القناع: ٤: ٧٨.

المسروق أخرج من الحرز، وبذلك تكون أركان السرقة قد تمت، فيجب إقامة الحد.

اختلاف المقومين:

ذهب الحنفية، والحنابلة إلى أنه إذا اختلف المقومون في تحديد قيمة المسروق[1]، فقدرها بعضهم بنصاب، وقدرها بعضهم بأقل من نصاب، فالعبرة تكون للقول الذي قدرها بأقل من النصاب، فلا يقام الحد على السارق، لأنه في حالة تعارض البينات في القيمة يؤخذ بالأقل ويكون هذا التعارض شبهة تدرأ الحد.

ومذهب الشافعية قريب من هذا، فإنه إذا كانت شهادة بعضهم قطعية، وشهادة البعض الآخر ظنية، فإنه يؤخذ بالتحديد الأقل لتعارض البينات.

أما المالكية، فإنه يؤخذ عندهم بتقويم من شهد بأن المسروق يبلغ نصاباً، ولا يؤخذ بتقويم من شهد بأن قيمة المسروق أقل من نصاب، لأن شهادة الإثبات عندهم مقدمة على شهادة النفي، ولذلك يقام الحد على السارق.

ترجيح:

وأرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن التعارض شبهة يدرأ بها الحد، ولأنه لا معنى للأخذ بالشهادة الأخرى، إذ لا سند يرجح إحداهما على الأخرى، فكان الأخذ بالشهادة التي لا توجب القطع أولى، لأن وجودها مع وجود الشهادة الأخرى قد أوجد تعارضاً دون

---

(١) البدائع: ٧: ٧٧ ـ ٨٩، وكشاف القناع: ٤: ٢٣٧، ونهاية المحتاج: ٧: ٤٢٠، وأسنى المطالب: ٤: ١٣٧، والمدونة: ١٦: ٩٠، ومنح الجليل: ٤: ٥٢١.

ترجيح، وتلك شبهة فيترجح الأخذ بهذه الشهادة[1].

(١) انظر: درء الحدود بالشبهات في: الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم: ٤: ٣٨٤، والبيهقي: ٨: ٢٣٨، وابن ماجه (٢٥٤٥)، والدارقطني: ٣: ٨٤، والتلخيص: ٣: ٥٦ (١٧٥٥).

الفصل الثالث

ثبوت السرقة

تمهيد:

تثبت جريمة السرقة بالإقرار، أو البينة، وهذا باتفاق بين الفقهاء، واختلفوا في أمرين آخرين، هما: اليمين المردودة، والقرائن، فبعض الفقهاء يرى أن السرقة تثبت باليمين المردودة، كما تثبت بالقرائن، ويرى غيرهم أنها لا تثبت بذلك.. ونبدأ في بيان وسائل الإثبات المتفق عليها فيما يلي:

الإقرار:

من معاني الإقرار في اللغة: الاعتراف بالحق، يقال: أقر بالشيء: اعترف به، وقرره بالشيء: حمله على الاعتراف به، وهو ضد الجحود وذلك أنه إذا أقر بحق فقد أقره قراره[1].

وشرعاً: إخبار بحق لغيره عليه، فإن كان بحق له على غيره فدعوى، وإن كان بحق للغير على الغير فشهادة[2].

وبدأنا بالإقرار لأنه أقوى الأدلة، ويعتبر في المقام الأول، من حيث إثبات الدعوى، لأن الإنسان ـ كما يقول الكاساني ـ[3] غير متهم

---

(١) معجم مقاييس اللغة، وتاج العروس، واللسان، والمصباح المنير (قرر).

(٢) مغني المحتاج: ٢: ٢٣٨، وانظر: الفتاوى الهندية: ٤: ١٥٦، وتبيين الحقائق: ٥: ٢، ومواهب الجليل: ٥: ٤١٦، والشرح الصغير: ٣: ٥٢٥، والبناني على شرح الزرقاني: ٦: ٩١، ونهاية المحتاج: ٥: ٦٤ ـ ٥٥، وحاشية قليوبي: ٣: ٢ وكشاف القناع: ٦: ٤٥٢، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٤: ٤٤٨، ٤٤٩.

(٣) البدائع: ٧: ٨١.

في الإقرار على نفسه بالإضرار بنفسه، فتظهر به السرقة كما تظهر البينة، بل أولى، لأن المرء قد يتهم في حق غيره، ولا يتهم في حق نفسه، فلا يمكن أن يتهم في إقراره، خاصة في أمر يترتب عليه قطع عضو من أعضائه..

حجية الإقرار:

والإقرار حجة شرعية ثبتت بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه﴾[1].

فقد أمر الله تعالى من عليه الحق بالإملال، وهو إقراره بما عليه من حق، فلو لم يكن إقراره مقبولاً لما كان للأمر بالإملال معنى. وأما السنة فقد ثبت أن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية وغيرهما بالإقرار[2]، وإذا وجب الحد بالإقرار على النفس فالمال أولى أن يجب، وسيأتي مزيد ببيان في ذلك.

وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على أن الإقرار حجة قاصرة على المقر، حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بإقراره، والمال أولى.

وأما المعقول فلأن العاقل لا يقر على نفسه كاذباً بما فيه ضرر

---

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٨٢.

(٢) انظر: البخاري: ٨٦ ـ الحدود (٦٨٢٧، ٦٨٢٨، ٦٨٤٢، ٦٨٤٣، ٦٨٥٩، ٦٨٦٠)، ومسلم: ٢٩ ـ الحدود ٢٥ (١٦٩٧، ١٦٩٨)، ومالك: ٤١ ـ الحدود (٦)، والترمذي (١٤٣٣)، وأبو داود (٤٤٢١) عون المعبود، والنسائي: ٨: ٢٤٠ ـ ٢٤١، وابن ماجه (٢٥٤٩) والدارمي: ٢: ١٧٧، والشافعي: الرسالة ٢٤٨ (٦٩١)، والأم: ٦: ١١٩، واختلاف الحديث: ٧: ٢٥١.

على نفسه أو ماله، فترجحت جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة، وكمال الولاية[1].

شروط الأخذ بالإقرار:

يشترط للأخذ بالإقرار عدة أمور، هي:

أولاً: التكليف: أي أن السرقة لا تثبت بإقرار السارق إلا إذا كان بالغاً عاقلاً فلا يؤخذ بإقرار المجنون، والصبي، وقد سبق بيان ذلك في شروط السارق.

ثانياً: أن يكون المقر بالسرقة مختاراً في إقراره: فلو اعترف بالسرقة نتيجة إكراه فلا يعتبر إقراره، لأن الإكراه شبهة تدرأ الحد، وهذا عند جمهور الفقهاء، وأفتى بعض متأخري الحنفية بصحة إقرار السارق مع الإكراه، لأن السراق غدوا لا يقرون طائعين. كما ذهب بعض المالكية، كسحنون، إلى أنه إذا كان المتهم اشتهر عنه ارتكابه الجرائم، فيعمل بإقراره، ولو أكره عليه، والمشهور أن المكره لا يؤخذ بإقراره[2].

بل قال بعض العلماء: كابن عمر، ويحيى، وسعيد، وربيعة، وهو قول للمالكية: إلى أنه يكفي إحضار السارق للمسروق، مصدقاً ذلك بإقراره، فتثبت عليه جريمة السرقة.

وعند مالك: لا يكفي مجرد الإحضار للسرقة، كقرينة على صدقه، بل لا بد أن يقر بعد ذلك وهو آمن. قال مالك: ولو أحضر

---

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٣: ٣٨٥، وتبيين الحقائق: ٥: ٣، وحاشية الطحاوي: ٣: ٣٢٦، والمغني: ٥: ١٤٩، وكشاف القناع: ٦: ٤٥٣.

(٢) البدائع: ٧: ١٨٩ ـ ١٩٠، والمغني: ٨: ١٩٦، والشرح الصغير: ٢: ٤٣٤، والدسوقي: ٤: ٣٤٥.

السرقة، أو عين القتيل في حالة التهديد لم أقطعه، ولم أقتله حتى يقر بعد ذلك آمناً[1].

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم، وعلل ذلك بأنه قد لا يكون سرقها، ولكن يدري موضعها فيحضرها، أو أنها عنده أمانة أو وديعة، فإحضاره لها فيه شبهة تدرأ الحد عنه[2].

ترجيح:

وأرجح ما ذهب إليه سحنون المالكي، من أن من اشتهر بالجرائم، فإنه يؤخذ بإقراره، ولو كان مكرهاً عليه، لأن السراق كما يقول بعض الحنفية أصبحوا لا يقرون طائعين، وخاصة في هذه الأزمان التي كثرت فيها الجرائم، ولولا التخويف لما أقروا بجرائمهم، وسجلات الشرطة والمحاكم خير شاهد على ذلك.

ثالثاً: أن يكون إقراره بالسرقة واضحاً وصريحاً ومفصلاً لحقيقة العمل: بحيث يتبين للقاضي أن أركان السرقة قد تمت، كالإخراج من الحرز، وبلوغ المسروق قيمة النصاب، وهكذا حتى لا تكون هناك شبهة يمكن أن تكون دارئة للحد[3].

وتعتبر إشارة الأخرس كعبارة الناطق في الإقرار، ولذلك ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو ثور، وابن المنذر، إلى أن الأخرس يؤخذ بإقراره بما يوجب الحد، لأن من صح إقراره بغير ما يوجب الحد صح إقراره بما يوجبه كالناطق.

وذهب الحنفية، وهو احتمال لكلام الخرقي من الحنابلة، كما

---

(1) الحطاب: ٦: ٣١٢، والدسوقي: ٤: ٣٤٦.

(2) المحلى: ١١: ٣٣٩.

(3) الزيلعي: ٣: ٢١٤، وتبصرة الحكام بهامش فتح العلي: ٢: ٢٥٤، ومنتهى الإرادات: ٣: ٣٧٢، ومغني المحتاج: ٤: ١٧٥، والهندية: ٢: ١٧١.

ذكر ابن قدامة: إلى أن الأخرس لا تعتبر إشارته أو كتابته في إقراره بما يوجب الحد، لأن الإشارة تحتمل ما فهم منها وغيره، فيكون ذلك شبهة في درء الحد عند الحنفية[1].

ترجيح:

ورأي الجمهور أولى بالقبول، في اعتبار إشارة الأخرس المفهمة، وإذا كان لا يؤخذ بإشارته في الحقوق المالية وغيرها، فأولى أن يؤخذ بها في الحدود، حتى لا يكون ذلك ذريعة للإفلات من العقوبة، ودافعاً للإقدام على الجريمة.

رابعاً: يشترط أن يصدر الإقرار أمام من له ولاية إقامة الحد:
أي أن يكون في مجلس القضاء، فلا يعتد بالإقرار الصادر في غير مجلس القضاء إلا إذا كان إقراراً جديداً في مجلس القضاء[2].

عدد مرات الإقرار:

اختلف الفقهاء في عدد مرات الإقرار التي يثبت بها الحد، فذهب المالكية، والشافعية، والحنفية ـ غير أبي يوسف ـ وهو قول عطاء، والثوري، إلى أن السرقة تثبت بإقرار السارق مرة واحدة ويجب القطع بذلك[3].

---

(١) البدائع: ٧: ٤٩ ـ ٥١، والهداية: ٤: ٢٧٠، ونهاية المحتاج: ٧: ١١٠، ومغني المحتاج: ٤: ١٥٠، وشرح منتهى الإرادات: ٣: ٢٠٧، والمغني: ٨: ١٩٥ ـ ١٩٦، والتبصرة بهامش فتح العلي: ٢: ٨٠، وجواهر الإكليل: ٢: ١٣٢.

(٢) ابن عابدين؛ ٣: ١٩٦، وأسنى المطالب: ٤: ١٣٢، والزيلعي: ٣: ١٦٧، والزرقاني: ٨: ٨١، والإقناع في الفقه الحنبلي: ٤: ٢٥٥.

(٣) البدائع: ٧: ٥٠، ٨٢، وفتح القدير: ٥: ٣٦٠ ـ ٣٦١، ومنح الجليل: ٤: ٤٩٣، ٥٣٨، ونيل الأوطار: ٧: ١٥١، ومغني المحتاج: ٤: ١٥٠، ١٧٥، والقوانين الفقهية: ٣٥٣.

وذهب الحنابلة، وأبو يوسف، وزفر، من الحنفية، وهو قول ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، إلى إنه يشترط أن يكون الإقرار مرتين[1].

ترجيح:

وأرجح قول الجمهور، وهو الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة، لأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه، خاصة والحد الواجب هو قطع عضو من أعضائه، وإذا كانت فائدة التكرار أنه قد يرجع، فإن الرجوع جائز، سواء أقر مرة واحدة أو أكثر، ثم إن الإقرار الأول كما يقول صاحب فتح القدير إما أن يكون كذباً، وإما أن يكون صدقاً، فإن كان صدقاً فالثاني لن يزيده صدقاً، وإن كان كذباً فإنه بالتالي لن يصير صادقاً، فلا فائدة من التكرار، وحديث أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف فقال: «ما إخالك سرقت» قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، قال: بلى، فأمر به فقطع» حديث ضعيف رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه، والبيهقي[2].

---

(١) المغني: ٨: ٢٧٩ ـ ٢٨٠، وشرح منتهى الإرادات: ٣: ٣٧٢، ونيل الأوطار: ٧: ١٥٠.

(٢) أحمد: ٥: ٢٩٣، وأبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي: ٨: ٦٧، والدارمي: ٢: ١٧٣، وابن ماجه (٢٥٩٧) والبيهقي: ٨: ٢٧٦، وتلخيص الحبير: ٤: ٦٦، وانظر حديث العسيف الذي قال فيه النبي ﷺ لأنيس: «اغد على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها»، رواه البخاري: ٨٦ ـ الحدود (٦٨٣٥، ٦٨٣٦، ٦٨٤٢، ٦٨٤٣، ٦٨٥٩، ٦٨٦٠)، ومسلم: ٢٩ ـ الحدود ٢٥ (١٦٩٧، ١٦٩٨)، ومالك: ٤١ ـ الحدود (٦)، والترمذي: ١٥ ـ الحدود (١٤٣٣)، وأبو داود (٤٤٢١) عون المعبود، والنسائي: ٨: ٢٤٠ ـ ٢٤١، وابن ماجه (٢٥٤٩)، والدارمي: ٢: ١٧٧، والشافعي: الرسالة ٢٤٨ (٦٩١)، والأم: ٦: ١١٩، واختلاف الحديث: ٧: ٢٥١.

البينة:

كما تثبت السرقة بالإقرار تثبت بشهادة الشهود، وهذا باتفاق الفقهاء.

والشهادة لغة: الإعلام والإخبار عن مشاهدة وعيان، والمشاهدة: المعاينة، وقوم شهود: أي حضور[1].

وفي الاصطلاح: إخبار بحق للغير بلفظ أشهد[2]. أو هي: إخبار عدل حاكماً بما علم ليحكم بمقتضاه، سواء كان ما علمه يتعلق بحقوق الله أم بحقوق العباد[3].

والشهادة حجة ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾[4].

وأما السنة فقد روى الشيخان وغيرهما عن أبي وائل قال: قال عبد الله رضي الله عنه: من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فاجر، لقي الله وهو غضبان، ثم أنزل الله تصديق ذلك:

﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً - فقرأ إلى - عذاب أليم﴾[5].

ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحدثكم أبو

---

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح (شهد).

(٢) حاشية القليوبي: ٣: ٣١٨.

(٣) فتح القدير: ٥: ٢٧٨.

(٤) سورة البقرة: الآية: ٢٨٢.

(٥) سورة آل عمران: الآية: ٧٧.

عبد الرحمن؟ قال: فحدثنا قال فقال: صدق، لفيّ نزلت، كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شاهداك أو يمينه» قلت: إنه إذاً يحلف ولا يبالي. فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين يستحق بها مالاً، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان». ثم أنزل الله تصديق ذلك، ثم اقترأ هذه الآية:

﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً - إلى - ولهم عذاب أليم﴾[1].

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على أن الشهادة حجة ينبني عليها الحكم.

ثم إن الحاجة ماسة وداعية إلى الشهادة، لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها، قال شريح: القضاء جمر فنحه عنك بعودين، يعني الشاهدين، وإنما الخصم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء[2].

ثم إن في الشهادة إحياء حقوق الناس، وحفظ الأموال على أربابها[3]. وللشهادة المعتبرة شروط، من حيث عدد الشهود وصفاتهم، ومن حيث صيغة الشهادة، وصفات الشيء المسروق، وغير ذلك مما هو مفصل في باب الشهادة من كتب الفقهاء.

اليمين المردودة:

إذا ادعى شخص على آخر بأنه سرق ماله، ولم يكن لديه

---

(١) البخاري ٦٨ - الرهن (٢٥١٥، ٢٥١٦)، ومسلم: ١ - الإيمان (١٣٨)، والبيهقي: ١٠: ٢٦١، وأحمد: ٥: ٢١١.

(٢) المغني: ٩: ١٤٥ - ١٤٦.

(٣) الاختيار: ٢: ١٣٩.

شهود، وأنكر المدعى عليه فطلب منه المدعي أن يحلف لنفي التهمة، فنكل عن اليمين، فإنها ترد على المدعي، فإذا حلف أن هذا الشخص سرق ماله، فإن هذه اليمين يثبت بها المال المسروق قبل المدعى عليه، وهذا باتفاق الفقهاء، أما بالنسبة لإقامة الحد على المتهم بقطع يده، فقد ذهب جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو المعتمد عند الشافعية، إلى أن حد السرقة لا يثبت إلا بالبينة، أو الإقرار، ولا يثبت باليمين المردودة، وإنما يثبت بها المال فقط.

والرأي الثاني عند الشافعية قال عنه النووي: إنه الأصح، وهو أن حد السرقة يثبت باليمين المردودة، فيقطع السارق بها[1].

---

(١) البحر الرائق: ٧: ٢٤٠، وشرح الزرقاني: ٨: ١٠٧، ومغني المحتاج: ٤: ١٧٥، والطرق الحكمية: ٨.

الفصل الرابع

إقامة حد السرقة

وجوب إقامة الحد:

إذا استوفت السرقة أركانها وشروطها، من ثبوت الأخذ خفية، وبلوغ المسروق نصاباً وإخراجه من حرزه فإن العقوبة التي قررها الشارع هي قطع يد السارق، وسبق ذكر الأدلة في ذلك.

وقد أجمعت الأمة على قطع يد السارق، وجرى العمل على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين، دون اعتراض عليهم[1]. وكل ذلك يدل على وجوب إقامة حد السرقة بقطع يد السارق، هذا بالنسبة للعقوبة التي تتعلق بالنفس، وهناك عقوبة أخرى تتعلق بالمال ـ كما سيأتي ـ وهي الضمان.

محل القطع:

وإذا تقرر إقامة الحد على السارق كان محل تنفيذ العقوبة هو قطع اليد اليمنى من السارق، وهذا بالنسبة للسرقة الأولى.

قال ابن حجر بعد قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ كذا أطلق في الآية اليد، وأجمعوا على أن المراد اليمين إن كانت موجودة، واختلفوا فيما لو قطعت الشمال عمداً أو خطأ، هل يجزىء[2]، ومعلوم أن

---

(١) انظر: طرح التثريب: ٨: ٢٣.

(٢) فتح الباري: ١٢: ٩٧، وقد روى البيهقي: ٨: ٢٧ قراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) بسند ضعيف من طريق مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، وقال: وكذا رواه سفيان عن ابن أبي نجيح، وهذا منقطع، وكذا قاله إبراهيم النخعي، إلا أنه قال في قراءتنا (والسارقون والسارقات تقطع أيمانهم)، =

البطش باليد اليمنى أقوى، كانت البداية بها أردع ـ كما قال ابن قدامة ـ[1] ولأنها آلة السرقة، فناسب عقوبته بإعدام آلتها.

ولو كانت اليد اليمنى شلاء، فإن الشافعية، وفي رواية عند الحنابلة، يقولون بأنه يجزىء قطع الشلاء إذا قرر أهل الخبرة أن الدم يجف وتنسد العروق، أما إذا قرر أهل الخبرة أن العروق لن تنسد، وأن الدم لن يجف، فينتقل بالقطع إلى الرجل اليسرى، وعند المالكية، وهو الرواية الثانية للحنابلة، أنه لا يجزىء قطع الشلاء، لأنه لا نفع فيها، فلا يتحقق مقصود الشرع بقطعها، ويرى الحنفية أن قطع الشلاء يجزىء، لأن الحكم إذا تعلق بالسليمة، فإنها تقطع، فيكون قطع المعيبة من باب أولى. وتقطع اليد اليمنى حتى ولو كانت اليد اليسرى مقطوعة أو شلاء، وهذا ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، وفي رواية عن أحمد، لأن اليد اليسرى محل للقطع فيما لو تكررت السرقة، ولأن القطع يتكرر عند هؤلاء الأئمة بتكرار الجريمة، وعند الحنفية، والرواية الثانية عند الحنابلة، لا تقطع اليمنى، لأن قطعها يؤدي إلى تفويت جنس المنفعة كلية، والحد إنما شرع زاجراً لا مهلكاً[2].

ولو سرق وكانت اليمنى مقطوعة، فإن كانت قطعت قبل السرقة فإن القطع ينتقل إلى الرجل اليسرى، وهذا باتفاق. وإن كانت قطعت بعد السرقة سقط الحد، سواء كان ذهابها قبل الخصومة أو بعدها، وقبل القضاء أو بعده بآفة أو جناية أو قصاص، لأنه بمجرد السرقة

= وانظر: التلخيص: ٤: ٧١، ونصب الراية: ٣: ٢٧ وما بعدها.

(١) المغني: ٨: ٢٦، وانظر: فتح القدير: ٥: ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٢) البدائع: ٧: ٨٧، وأسنى المطالب: ٤: ١٥٢ ـ ١٥٣، ومغني المحتاج: ٤: ١٧٩، والزرقاني: ٨: ٩٢ ـ ٩٣، وجواهر الإكليل: ٢: ٢٨٩، والمغني: ٨: ٢٦٦، وشرح منتهى الإرادات: ٣: ٣٧٤.

تعلق القطع باليد اليمنى، فإذا ذهبت زال ما تعلق به القطع فسقط، وهذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقال الحنفية: إن قطعت يده بعد السرقة وقبل المخاضمة انتقل القطع إلى الرجل اليسرى، أما إن قطعت بعد المخاصمة سقط القطع، لأن المخاصمة تؤدي إلى تعلق القطع باليد اليمنى، وقد ذهبت[1].

ترجيح:

وأرجح ما ذهب إليه الجمهور في قطع اليد اليمنى، ولو كانت اليسرى مقطوعة، وكذلك الانتقال إلى قطع الرجل اليسرى ولو قطعت يمناه قبل السرقة، لأن إقدام السارق على السرقة وإحدى يديه مقطوعة، وهو يعلم أن عقوبة السارق هي القطع، دليل على استهتاره بالحدود الشرعية، مع ما في جريمته من ترويع الناس والعدوان عليهم.

تكرار السرقة:

إذا تكررت السرقة قبل إقامة الحد أقيم حد واحد، لتداخل الحدود، ولأن المقصود هو الردع والزجر، وذلك يحصل بإقامة حد واحد، أما إذا تكررت السرقة بعد قطع اليد اليمنى في السرقة، فقد اختلفوا فيما يقطع بعد ذلك من السارق، وخلاصة ذلك ما يأتي:

أولاً: من سرق بعد أن قطعت يده اليمنى في السرقة الأولى تقطع رجله اليسرى. فإن عاد للمرة الثالثة قطعت يده اليسرى، فإن سرق مرة رابعة قطعت رجله اليمنى، فإن عاد بعد ذلك حبس حتى

---

(١) البدائع: ٧: ٨٨، والدسوقي: ٤: ٣٧٤، والزرقاني: ٨: ٨، ومغني المحتاج: ٤: ١٧٩، وأسنى المطالب: ٤: ١٥٣، وكشاف القناع: ٤: ١٤٨، والمغني: ٨: ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

تظهر توبته أو يموت، ذهب إلى هذا: المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، وهو قول إسحاق، وأبي قتادة، وأبي هريرة[1] وقالوا: إن الحكمة من قطع اليد والرجل إن اعتاد السارق في السرقة على البطش والمشي، فإنه يأخذ بيده، وينتقل برجله فتعلق القطع بهما، وإنما قطع من خلاف، لئلا يفوت جنس المنفعة عليه، فتضعف حركته، كما في قطع الطريق، لأن السرقة مرتين تعدل الحرابة شرعاً، والمحارب تقطع أولاً يده اليمنى ورجله اليسرى، وفي الثانية يده اليسرى ورجله اليمنى، وجاء التعزير بعد ذلك، لأن القطع ثبت بالكتاب والسنة، ولم يثبت بعد ذلك شيء آخر، والسرقة معصية، فتبين التعزيز.

واحتجوا بما رواه البيهقي بسند حسن من طريق سعيد بن منصور، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد: أن رجلاً سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه، مقطوعة يده ورجله، فأراد أبو بكر رضي الله عنه أن يقطع رجله، ويدع يده يستطيب بها، ويتطهر بها، وينتفع بها، فقال عمر: لا، والذي نفسي بيده! لتقطعن يده الأخرى، فأمر به أبو بكر، فقطعت يده[2].

ثانياً: محل القطع بعد قطع اليمنى هو الرجل اليسرى حتى تظهر توبته أو يموت، ذهب إلى هذا الحنفية، وهو رواية عند الحنابلة، ومروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وعن الشعبي، والثوري، والنخعي، والأوزاعي والزهري، وحماد[3]. وقالوا: إن

---

(١) جواهر الإكليل: ٢: ٢٨٩، ومغني المحتاج: ٤: ١٧٨، والمغني: ٨: ٢٦٤، والقوانين الفقهية: ٣٥٢، وفتح الباري: ١٢: ٩٩، والزرقاني على الموطأ: ٨: ٩٢، والمحلى: ١١: ٣٥٦، والقليوبي وعميرة: ٤: ١٩٨.

(٢) البيهقي: ٨: ٢٧٤.

(٣) البدائع: ٧: ٨٦، وابن عابدين؛ ٣: ٢٨٥، وفتح القدير: ٥: ٣٩٦، =

الحد للزجر لا للإهلاك، وبالقطع ثالثة ورابعة يحصل الهلاك، فامتنع ذلك، ثم إن من النادر أن من قطعت يده ورجله يمكنه أن يسرق بعد ذلك، والحدود إنما شرعت للغالب؛ أما النادر فلا حكم له. واستدلوا بما رواه البيهقي بسند حسن عن عبد الرحمن بن عائذ قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر رضي الله عنه أن يقطع رجله، فقال علي رضي الله عنه: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾[١] إلى آخر الآية. فقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله، فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن، قال فاستودع السجن[٢].

ثالثاً: محل القطع اليدان وحدهما، أي أن من سرق أولاً قطعت يده اليمنى، فإن سرق ثانياً قطعت اليسرى ثم لا قطع بعد ذلك، وإنما يعزر، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم، وربيعة وعطاء.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ فقد نص الله تعالى على قطع اليدين، ولم ينص على قطع الرجلين، كما أن الإجماع منعقد على أنه لا تقطع أيديهما معاً في سرقة واحدة، والإجماع منعقد كذلك على الابتداء باليمنى، فكانت اليسرى محل القطع في السرقة الثانية بنص الآية الكريمة[٣].

رابعاً: محل القطع اليد اليمنى في السرقة الأولى، ثم الرجل

= والمغني: ٨: ٢٦٤، وكشاف القناع: ٩: ١١٦، والمحلى: ١١: ٣٥٤، وفتح الباري: ١٢: ١٠٠.

(١) سورة المائدة: الآية: ٣٣.

(٢) البيهقي: ٨: ٢٧٤، وانظر: فتح الباري: ١٢: ١٠٠.

(٣) المحلى: ١١: ٣٥٤، وفتح الباري: ١٢: ١٠٠، والقرطبي: ٦: ١٧٢، وأحكام القرآن لابن العربي: ٢: ٦١٣.

اليسرى في الثانية، ثم اليد اليسرى في الثالثة، ثم الرجل اليمنى في الرابعة، ثم يقتل لو سرق بعد ذلك.

وهذا قول أبي مصعب الزهري المدني، صاحب الإمام مالك. قال ابن قدامة: وروي ذلك عن عثمان، وعمرو بن العاص، وعمر بن عبد العزيز، والشافعي في القديم[1].

واستدلوا بما رواه النسائي عن مصعب بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق. قال: «اقطعوه» فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق. قال «اقطعوه» فقطع، فأتي به الثالثة. فقال: «اقتلوه» قالوا: يا رسول الله! إنما سرق. قال: «اقطعوه» ثم أتي به الرابعة فقال: «اقتلوه» قالوا: يا رسول الله! إنما سرق. قال: «اقطعوه» فأتي به الخامسة فقال: «اقتلوه» قال جابر: فانطلقنا به إلى مربد الغنم وحملناه فاستلقى على ظهره، ثم كشّر بيديه ورجليه فانصدعت الإبل ثم حملوا عليه الثانية، ففعل مثل ذلك، ثم حملوا عليه الثالثة، فرميناه بالحجارة فقتلناه، ثم ألقيناه في بئر، ثم رمينا عليه الحجارة، قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث.

ورواه أبو داود، والبيهقي[2].

---

(١) منح الجليل: ٤: ٥١٩، والمغني: ٨: ٢٦٤، وفتح القدير: ٥: ٣٩٥، والدسوقي: ٤: ٣٣٣، ومغني المحتاج: ٤: ١٧٨، وفتح الباري: ١٢: ٩٩ ـ ١٠٠، وانظر: النسائي: ٨: ٩٠ ـ ٩١، وأبو داود (٤٤١٠)، والحاكم: ٤: ٣٨٢، والبيهقي: ٨: ٢٧٢، والتلخيص: ٤: ٦٨.

(٢) النسائي: ٨: ٩٠ ـ ٩١، وأبو داود (٤٤١٠) والبيهقي: ٨: ٢٧٢.

قال ابن حجر بعد أن ذكر قول النسائي: ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً، وفي الباب عن الحارث بن حاطب الجمحي عند النسائي أن رسول الله ﷺ أتي بلص فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق. فقال: «اقتلوه» قالوا: يا رسول الله! إنما سرق. قال: «اقطعوا يده» قال: ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه، حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً الخامسة فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: «اقتلوه» ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه، منهم عبد الله بن الزبير، وكان يحب الإمارة، فقال: أمروني عليكم، فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه.

ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: بل منكر، ورواه البيهقي، وقال ابن عبد البر: حديث القتل منكر لا أصل له، وقال الشافعي: هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم. قال ابن عبد البر: وهذا يدل على أن ما حكاه أبو مصعب، عن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، أنه يقتل لا أصل له[1].

خامساً: الذي يقطع هو اليد اليمنى فقط، فإن سرق ثانياً يعزر ويحبس حتى يتوب، وهذا ما ذهب إليه عطاء.

وحجته قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، كما استدل بقراءة ابن مسعود أنها اليمنى ـ كما سبق ـ فلا قطع في غيرها، ولو شاء الله سبحانه لأمر بقطع الرجل، ولم يكن الله تعالى نسيّا[2].

---

(١) تلخيص الحبير: ٤: ٦٩، والنسائي: ٨: ٩٠، والحاكم: ٤: ٣٧٢، والبيهقي: ٨: ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٢) المحلى: ١١: ٣٥٤، وأحكام القرآن لابن العربي: ٢: ٦١٣، والقرطبي: ٦: ١٧٢.

ترجيح:

تلك هي الاتجاهات في القطع إذا تكررت السرقة، وأرجح القول بأن القطع في اليد اليمنى، ثم الرجل اليسرى، لقوة استدلالهم، ولثبوته بفعل الصحابة رضوان الله عليهم، ولأن حكمة القطع من خلاف ألا يفوت عليه حبس المنفعة، ثم ما ذهب إليه الحنفية وهو الرواية الأخرى عند الحنابلة، ومن أن الواجب بعد ذلك هو التعزير، وهذا أولى بالقبول مما ذهب إليه المالكية، والشافعية، من قطع، اليد اليسرى، ثم الرجل اليمنى، وهذا نوع من الهلاك، والحدود كما يقول الحنفية زاجرة لا مهلكة، على أن التعزير بعد ذلك فيه الكفاية.. وقد روى عبد الرزاق عن الشعبي قال: كان عليّ لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجن ونكل، وكان يقول: إني لأستحي الله ألا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي، وفي رواية أخرى: كانوا يقولون: لا يترك ابن آدم مثل البهيمة، ليس له يد يأكل بها، ويستنجي بها[1].

موضع القطع من اليد:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن اليد تقطع من الكوع، وهو مفصل الكف، وإلى هذا ذهب الظاهرية أيضاً[2].

واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة بسند مرسل جيد: حدثنا وكيع عن ميسرة بن معبد اللخمي قال: سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة أن النبي ﷺ قطع رجلاً من المفصل، وأخرجه البيهقي

---

(١) المصنف: (١٨٧٦٤، ١٨٧٦٥) وانظر: البيهقي: ٨: ٢٧٥.

(٢) المغني: ٨: ٢٥٩، وفتح القدير: ٥: ٣٩٣ ـ ٣٩٤، والبدائع: ٧: ٨٨، ومغني المحتاج: ٤: ١٧٨، ونهاية المحتاج: ٧: ٤٦٧، والدسوقي: ٤: ٣٨٩، وفتح الباري: ١٢: ٩٨، والمحلى: ١١: ٤٣٢.

من طريق أحمد بن محمد بن أبي رجاء، ثنا وكيع، ثنا ميسرة بن معبد قال: سمعت إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر يحدث عن رجاء بن حيوة عن عدي أن النبي ﷺ قطع يد سارق من المفصل، قال: وحدثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مثله[1].

وبما أخرجه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: كان عمر رضي الله تعالى عنه يقطع من المفصل[2].

قال الكاساني: والقطع من المفصل هو ما عليه عمل الأمة من لدن رسول الله ﷺ، واحتج الجمهور كذلك ـ كما قال ابن حجر ـ بأن قطع اليد من الكوع هو أقل ما ينطبق على الاسم، لأن اليد قبل السرقة كانت محترمة، فلما جاء النص بقطع اليد، وكانت تطلق على معان مشتركة منها: أنها من المنكب، ومنها أنها من المرفق، ومنها أنها من الكوع، وجب أن لا يترك المتيقن، وهو تحريمها إلا بمتيقن، وهو القطع من الكف، لأن الآثار كلها وعمل الصحابة يدل عليه. وقال الخوارج: تقطع اليد من المنكب، واستدلوا بالآية الكريمة: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ قالوا: والعرب تطلق الأيدي على ذلك، وهذا مردود عليه بإجماع السلف[3]. وقيل: تقطع من أصول الأصابع، وهو منقول عن علي رضي الله عنه، واستحسنه أبو ثور[4]، وهذا أيضاً مردود كما قال ابن حجر بأنه لا يسمى مقطوع اليد لغة ولا عرفاً، بل مقطوع الأصابع.

---

(١) المصنف: ٦: ٥٢٨، والبيهقي: ٨: ٢٧٠، وانظر: معرفة السنن والآثار: ١٢: ٤١٥،، ومصنف عبد الرزاق: ١٠: ١٨٥.

(٢) فتح الباري: ١٢: ٩٩.

(٣) فتح القدير: ٥: ٣٩٤، وفتح الباري: ١٢: ٩٨، والبدائع: ٧: ٨٨.

(٤) فتح الباري: ١٢: ٩٨.

ترجيح:

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء أولى بالقبول، لقوة ما استدلوا إليه.

موضع القطع من الرجل:

ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو رواية عن أحمد، إلى أن قطع الرجل يكون من مفصل الكعب، قال ابن قدامة، وهذا قول أكثر أهل العلم، وفعل ذلك عمر رضي الله تعالى عنه، ولأنه أحد العضوين المقطوعين في السرقة، فيقطع من المفصل كاليد، وقيل: إن موضع القطع من الرجل هو أصول أصابع الرجل، قال ابن قدامة: كان علي رضي الله تعالى عنه يقطع من نصف القدم من معقد الشرك، ويدع له عقباً يمشي عليها، وهو رواية عند الحنابلة، وهو قول أبي ثور[1].

مراعاة الإحسان في تنفيذ العقوبة:

ومراعاة الإحسان في كل عمل أمر مقرر في الشريعة، ومن ذكل الإحسان في إقامة الحدود، ولذلك يقول الفقهاء في إقامة حد السرقة: يقطع بأسهل ما يمكن، فيجلس ويضبط، لئلا يتحرك، فيجني على نفسه، وتقطع يده بحديدة ماضية دفعة واحدة، ولا يقطع في شدة حر أو شدة برد، لأن الزمان ربما أعان على قتله، والغرض من إقامة الحد هو الزجر دون القتل، كما لا تقطع حامل حال حملها،

---

(١) المغني: ٨: ٢٦٠، وشرح منتهى الإرادات: ٣: ٣٧٣، وفتح القدير: ٥: ٣٩٥، ومغني المحتاج: ٤: ١٧٨، وجواهر الإكليل: ٢: ٢٨٩، وانظر: المصنف لابن أبي شيبة: ١٠: ٥٢٨، والبيهقي: ٨: ٢٧١، ومعرفة السنن والآثار: ١٢: ٤١٥، ومصنف عبد الرزاق: ١٠: ١٨٥.

ولا بعد وضعها، حتى ينقضي نفاسها، لئلا يفضي إلى تلفها أو تلف ولدها، ولا يقطع مريض في مرضه، لئلا يأتي على نفسه، وهكذا يراعي الإمام الوقت الملائم لإقامة الحد. كما أنه من الإحسان في إقامة الحد حسم موضع القطع، باستعمال ما يسد العروق، ويوقف نزيف الدم، وذلك باستعمال أي علاج نافع في ذلك[1].

مسقطات حد السرقة:

وإذا ثبتت جريمة السرقة، وترتب على ذلك الحكم بإقامة الحد وجب إقامته، وهذا باتفاق الفقهاء، لكن الفقهاء يختلفون في أمور قد تطرأ قبل الحكم بالقطع أو بعده، يعتبرها بعض الفقهاء مسقطة للحد، والبعض الآخر لم يأخذ بها وأوجب القطع، ولكل فريق أدلته فيما ذهب إليه، وبيان ذلك فيما يلي:

الرجوع في الإقرار:

ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن من أقر بالسرقة، ثم رجع عن إقراره قبل القطع، فإنه يقبل رجوعه بالنسبة للقطع، دون ضمان المال المسروق، لأن رجوعه يعتبر شبهة دارئة للحد، لاحتمال صدقه واحتمال كذبه، فيورث شبهة في ظهور الحد، والحدود لا تستوفى مع الشبهات، أما بالنسبة للضمان فإن المسروق حق آدمي، وهو مبني على الشح والضيق.

---

(١) فتح القدير: ٥: ٣٩٤، وابن عابدين: ٣: ٢٨٥، وجواهر الإكليل: ٢: ٢٨٩، والخرشي: ٨: ٩٢، ومغني المحتاج: ٤: ١٧٨، والقليبوبي وعميرة: ٤: ١٩٨، والمغني: ٨: ٢٦٠ ـ ٢٦١، وكشاف القناع: ٦: ١١٩، وانظر: الحاكم: ٤: ٣٨١، ونصب الراية: ٣: ٣٧١، ومصنف ابن أبي شيبة: ٦: ٥٢٩، والبيهقي: ٨: ٢٧١.

وذهب الحسن، وسعيد بن جبير، وابن أبي ليلى، وأبو ثور، وداود إلى أنه لا يقبل رجوعه، ويقام عليه الحد، لأنه لو أقر لآدمي بقصاص أو حق لم يقبل رجوعه عنه، ولأن ماعزاً هرب فقتلوه، ولم يتركوه، ولو قبل رجوعه للزمتهم الدية، وحكي عن الأوزاعي أنه إن رجع عن الإقرار بالسرقة ضرب دون الحد، وفي قول لمالك أنه إن رجع إلى غير شبهة فإنه يحد، ولا يقبل رجوعه، وفاقاً للحسن البصري[1].

ترجيح:

وأرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من قبول الرجوع عن الإقرار بالنسبة لحق الله تعالى، خلافاً لحق الآدمي، لأن حق الله تعالى مبني على المسامحة، والله غني عن عباده.

الشفاعة والعفو:

الستر على المسلم مطلوب شرعاً، لأن إظهار جرمه وإفشاءه يضر بالمجتمع من ناحية، ويغرس الحقد والضغينة في نفس مرتكب الجريمة من ناحية أخرى، والستر قد يوقظ ضميره، ويجعله يثوب إلى رشده، ولذلك استحب الفقهاء عدم الإدلاء بالشهادة إذا كانت متعلقة بحد من حدود الله تعالى، كالزنى، والسرقة، لأن الستر أمر مندوب إليه.

---

(١) البدائع: ٧: ٦١، ٢٣٢، ٢٣٣، وفتح القدير: ٥: ٢٢٢ ـ ٢٢٣، وابن عابدين: ٣: ٢٩٠، والدسوقي: ٤: ٣١٨، ٣١٩، والقوانين الفقهية: ٣١٣، والفروق للقرافي: ٤: ٣٨، والكافي لابن عبد البر: ٢: ١٠٨٤، والمهذب: ٢: ٣٤٦، ومغني المحتاج: ٤: ١٧٥، والمغني: ٥: ١٦٤، ٨: ١٩٧، وانظر: الحاكم: ٤: ٣٨١، والنسائي: ٨: ٦٧ ـ ٦٨، وأبو داود (٤٣٨٠)، وابن ماجه (٢٥٩٧)، وأحمد: ٥: ٢٩٣، والدارمي: ٢: ١٧٣، والبيهقي: ٨: ٢٧٦، ومعرفة السنن والآثار: ١٢: ٤١٨ ـ ٤٢٠، ومصنف ابن أبي شيبة: ٦: ٥٢٥.

وعلى ذلك فالشفاعة في حد السرقة قبل أن يصل الأمر إلى الإمام أمر جائز، بل مندوب إليه، لقول النبي ﷺ في الحديث السابق: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب» إلا أن يكون المشفوع فيه صاحب شر وأذى للمسلمين، فإن كان كذلك لم يشفع فيها، وصرّح الحنفية بأن الأولى الستر على الجاني، إلا إذا كان متهتكاً.

أما إذا رفع أمر السارق إلى الإمام فلا تجوز الشفاعة فيه باتفاق، إذ الشفاعة فيه حرام، لأن الحد فيها حق لله تعالى، وقد غضب النبي ﷺ حين شفع أسامة بن زيد في المخزومية التي سرقت، وقال له في الحديث السابق: «أتشفع في حد من حدود الله؟».

قال النووي: أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، فإن كان لم يشفع فيه.

وكذلك لا يجوز للمسروق منه العفو عن السارق بعد بلوغ الأمر للإمام[1]، أما قبله فيجوز، ولذلك قال النبي ﷺ - في الحديث السابق - لصفوان بن أمية: «فهلا كان قبل أن تأتيني به».

الاشتراك مع من لا يقام عليه الحد:

من المقرر أن غير المكلف كالصبي والمجنون لا يقام عليه حد

---

(١) مسلم بشرح النووي: ١١: ١٨٦، وانظر: المتنقى شرح الموطأ: ٧: ١٦٣، والقرطبي: ٥: ٢٩٥، والمبسوط: ٧: ١١١، وحاشية ابن عابدين: ٣: ١٤، والطحطاوي: ٢: ٣٨٨، والشرح الصغير: ٤: ٣٨٩ط. دار المعارف، والقوانين الفقهية: ٣٤٩، ٣٥٤، ومواهب الجليل: ٦: ٣٢٠، ومنح الجليل: ٤: ٥١٥، وروضة الطالبين: ١٠: ٩٥، والمهذب: ٢: ٢٨٣ - ٢٨٤، والمغني: ٨: ٢٨١ - ٢٨٢.

السرقة، لعدم تكليفه، لكن الحكم يختلف فيما لو أشركه معه مكلف في السرقة.

فقد ذهب جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية: إلى أنه يجب إقامة الحد على المكلف إذا بلغ المسروق نصاباً، لأن سبب امتناع قطع غير المكلف خاص به، فلا يتعداه إلى غيره، ولأن الصبي والمجنون كالآلة في يد المكلف، غير أن أبا يوسف قال: إن كان الصبي أو المجنون هو الذي تولى إخراج المتاع درىء الحد عنه وعن المكلف، لأن الإخراج من الحرز هو الأصل في السرقة، فإذا وليه الصبي أو المجنون فقد أتى بالأصل، فإذا لم يجب القطع بالأصل فلا يجب بالتابع.

أما إذا ولي الإخراج البالغ العاقل، فقد حصل الأصل منه، فإذا أسقط الحد عن التبع فلا يسقط عن الأصل.

وقال أبو حنيفة وزفر: يدرأ الحد عن الجميع، لأن السرقة واحدة، وقد حصلت ممن يجب عليه القطع، وممن لا يجب عليه القطع، فلا يجب القطع على أحد.

أما إذا اشترك اثنان في السرقة، وكان أحدهما ممن لا قطع عليه، كأبي المسروق منه، فعند المالكية، وأبي حنيفة، وزفر من الحنفية، وهو الأصح عند الحنابلة: أنه لا قطع على واحد منهما، لأن سرقتها صارت علة لقطعهما، وسرقة الأب لا تصلح موجبة للقطع، لأنه أخذ ما له أخذه، فقد تمكنت الشبهة فامتنع القطع كاشتراك العامد مع الخاطىء، لكن الحنابلة قالوا: إن أخرج كل واحد منهما نصاباً وجب القطع على شريك الأب، لأنه انفرد بما يؤجل القطع.

وقال أبو يوسف، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة: أنه يدرأ

الحد عن ذي الرحم المحرم. ويقطع الأجنبي[1].

ترجيح:

والذي أرجحه بالنسبة لاشتراك المكلف في السرقة مع غير المكلف كالصبي والمجنون أنه يجب القطع على المكلف، لأن الصبي والمجنون كالآلة في يده، وهو الذي يوجههما، فهو الفاعل الحقيقي للسرقة، واشتراكهما أمر شكلي، ولئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى العدوان على أموال الناس، أما اشتراك الأجنبي مع ذي شبهة كالأب في السرقة، فالذي أرجحه أنه لا يجب القطع على شريك الأب، لأن من المؤكد أن الأب هو الذي اتخذ الأجنبي أداة للسرقة مع احتمال أن الأجنبي يظن أن هذا حق الأب، وأنه لا يعتبر سرقة، فيكون له شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وكما درىء الحد عن الأب وهو في الحقيقة السارق الفعلي، لأن الأجنبي ما كان ليجرؤ بمفرده على السرقة لولا تحريض الأب له، وهذا وإن أسقط عنه الحد فإنه لا يعفيه من التعزير.

طروء الملك قبل الحكم:

إذا تملك السارق المسروق بأن وهب المسروق منه العين المسروقة من السارق، أو اشتراه السارق من المسروق منه، فإن كان ذلك بعد أن رفع الأمر إلى السلطان لم يسقط القطع، وبهذا قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، لما روي أن النبي ﷺ أمر بقطع يد سارق رداء صفوان بن أمية ـ كما سبق في الحديث ـ ولأن ما حدث بعد وجوب الحد، ولا يعتبر ذلك شبهة في الوجوب، فلم يؤثر في الحد.

---

(١) بدائع الصنائع: ٧: ٦٧، وتبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك: ٢: ٢٥٢، والشرح الصغير: ٢: ٤٢٩، ومغني المحتاج: ٤: ١٦٠، وشرح منتهى الإرادات: ٣: ٣٦٧، والمغني: ٨: ٢٨٣.

أما إذا ملك السارق المسروق قبل الرفع للحاكم بهبة أو بيع مثلاً، فلا يجب القطع، لأن من شرطه المطالبة، وبعد ملكه لا تصح المطالبة.

وقال الحنفية: إن ملك السارق المسروق بعد القضاء وقبل القطع سقط الحد عند أبي حنيفة، ومحمد، خلافاً لأبي يوسف، لأن القبض شرط لثبوت الملك في الهبة، والملك في الهبة يثبت من وقت القبض، فيظهر الملك له من ذلك الوقت، وكون المسروق ملكاً للسارق على الحقيقة أو الشبهة يمنع من القطع، ولهذا لم يقطع قبل القضاء وكذلك بعده[1].

ترجيح:

وأرجح وجوب القطع على السارق إذا رفع الأمر إلى القضاء، بدليل حديث صفوان.

الضمان:

اتفق الفقهاء على وجوب رد المسروق إن كان قائماً إلى من سرق منه، سواء كان السارق موسراً أو معسراً، وسواء أقيم عليه الحد أو لم يقم، وسواء وجد المسروق عنده أو عند غيره، وذلك لما رواه الحاكم عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ثم إن الحسن نسي حديثه فقال: هو أمينك، لا ضمان عليه. وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، ورواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، وأحمد، والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل

---

(١) البدائع: ٧: ٨٨ ـ ٨٩، والشرح الصغير: ٢: ٤٣٥، والمهذب: ٢: ٢٨٣، والمغني: ٨: ٢٦٩.

العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، وقالوا: يضمن صاحب العارية، وهو قول الشافعي وأحمد، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق[(١)].

والحسن مختلف في سماعه من سمرة[(٢)].

أما إذا أتلف المسروق ولم يقم الحد على السارق لسبب من الأسباب التي تمنع القطع، كأن كان المسروق دون نصاب، أو كانت هناك شبهة دارئة للحد، فحينئذ يجب الضمان على السارق، وذلك برد مثل المسروق إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان متقوماً، وهذا باتفاق أيضاً.

أما إن تلف المسروق وقد أقيم الحد على السارق وقطعت يده، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الشافعية، والحنابلة، إلى وجوب الضمان، سواء أكان السارق موسراً أو معسراً، وسواء تلف المسروق بهلاك أو استهلاك، فالقطع والضمان يجتمعان، لأن القطع حق الله تعالى، والضمان حق العبد.

وهذا أيضاً ما ذهب إليه الحسن البصري، والنخعي، وحماد، والبتي، والليث، والزهري، والأوزاعي، وابن شبرمة، وإسحاق.

وقال المالكية: إن كان السارق موسراً واستمر يساره من وقت السرقة إلى وقت القطع، فعليه ضمان المسروق التالف، أما إن كان السارق موسراً وقت السرقة ثم أعسر بعدها، أو كان معسراً وقت السرقة، ثم أيسر بعدها، فلا ضمان عليه، لئلا يجتمع عليه عقوبتان،

---

(١) الحاكم: ٢: ٤٧، والترمذي (١٢٦٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والبيهقي: ٦: ٩٠، ٩٥، ١٠٠، ٨: ٢٧٦.

(٢) تلخيص الحبير: ٣: ٥٣.

قطع يده، وشغل ذمته.

وقال الحنفية: لا ضمان على السارق، مادام قد أقيم عليه الحد، لأن الضمان والقطع لا يجتمعان في سرقة واحدة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله﴾ فقد سمى القطع جزاء، والجزاء يبنى على الكفاية، فلما ضمّ إليه الضمان لم يكن القطع كافياً، فلم يكن جزاء، وقد جعل القطع كل الجزاء، لأنه ـ عز شأنه ـ ذكره ولم يذكر غيره، فلو أوجبنا الضمان لصار القطع بعض الجزاء، وقالوا: لا يجتمع حد وضمان، لأن الحكم بالضمان يجعل المسروق مملوكاً للسارق، مستنداً إلى وقت الأخذ، فلا يجوز إقامة الحد عليه، لأنه لا يقطع أحد في ملك نفسه.

وبهذا قال عطاء، وابن سيرين، والشعبي، ومكحول[1].

ترجيح:

وأرجح ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة، وغيرهم، من وجوب الضمان مع القطع، لأن القطع حق الله تعالى، والضمان حق العبد، وليكون ذلك رادعاً لمن تسول له نفسه الإقدام على السرقة، وحتى لا يترك له الاستمتاع بمال غيره بغير وجه حق، وقد يكون المسروق مالاً طائلاً أوقع ماله عسر وضيق إذ به قوام حياته وحياة أسرته وهو لن يستفيد من قطع يد السارق شيئاً، حين يضيع عليه ماله ويذهب دون ضمان.

---

(١) بدائع الصنائع: ٧: ٨٤ ـ ٨٦، ٨٩، ومنح الجليل: ٤: ٥٤٠، والقوانين الفقهية: ٣٥٢، والكافي: ٢: ١٠٨٦، وتبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك: ٢: ٢٥٥، ومغني المحتاج: ٤: ١٧٧، والمغني: ٨: ٢٧٠ ـ ٢٧١.

الخصومة:

وإذا ثبتت السرقة بالإقرار أو بالبينة، فهل يشترط في إقامة الحد حضور المسروق منه، ومطالبته بالسرقة، اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الحنفية، والشافعية في الأصح، والحنابلة، غير أبي بكر، إلى أنه إذا ثبتت السرقة بالبينة، فإنه يشترط مطالبة المسروق منه، لأن الخصومة شرط لظهور السرقة، والخصم هو المسروق منه فلا بد من مطالبته، حتى لو شهد الشهود أن السارق سرق من فلان الغائب لم تقبل شهادتهم ما لم يحضر المسروق منه ويخاصم، فإذا لم توجد الخصومة لم تقبل شهادتهم، ولكن يحبس السارق، لأن إخبارهم أورث تهمة، ولأن المال يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل أن مالكه أباحه إياه، أو أذن له في دخول حرزه، فاعتبرت المطالبة لتزول الشبهة.

هذا بالسنة للبينة، أما إذا ثبتت السرقة بإقرار السارق، فعند الحنفية، غير أبي يوسف، تشترط الخصومة أيضاً، كما تشترط في البينة، وهو ما ذهب إليه أيضاً الشافعية، والحنابلة، فلو أقر السارق أنه سرق مال فلان الغائب لم يقطع حتى يحضر المسروق منه ويخاصم، لأن شبهة إباحة المالك المال للسارق أو شبهة إذنه له في دخول بينة قائمة، فاعتبرت المطالبة دفعاً للشبهة.

ويرى أبو يوسف، وأبو ثور، وابن المنذر، وابن أبي ليلى، عدم توقف إقامة حد السرقة على دعوى المسروق منه بالنسبة للإقرار، لعموم آية السرقة، وعدم وجود ما يصلح مخصصاً لهذا العموم، وبناء على ذلك: يقام الحد على من يقر بسرقة نصاب من مجهول أو غائب إذا ثبتت السرقة، لأن المقر لا يتهم في الإقرار على نفسه.

وذهب المالكية، ومعهم أبو بكر من الحنابلة، إلى عدم اشتراط الخصومة مطلقاً في كلتا الحالتين من البينة والإقرار، بل يقام الحد

ويقطع السارق دون حاجة إلى دعوى وخصومة من المسروق منه.

وما ذهب إليه المالكية هو مقابل الأصح عند الشافعية، لأن الحد متعلق بحق الله تعالى، وقد ارتكب المتهم الجريمة فوجب عليه عقوبتها[1].

ترجيح:

وأرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط الخصومة بالنسبة للبينة، إذ قد تكون هناك شبهة تدرأ الحد عن السارق، من وجود إذن بدخول الحرز، أو ظهور حق للمتهم في المال المسروق، أو غير ذلك من الشبهات التي لا يعلمها الشهود، والأصل أن الحدود تدرأ بالشبهات، فما لم تكن هناك خصومة فوجود الشبهة قائم.

أما بالنسبة للإقرار فأرجح ما ذهب إليه المالكية ومن معهم، من عدم اشتراط الخصومة، لأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه، فما دام أقر بالسرقة، ولم يدع شبهة ثابتة، فالقطع مستحق عليه.

من يملك الخصومة:

يرى الحنفية أن كل من له يد صحيحة على المال المسروق يملك حق الخصومة، واليد الصحيحة إما أن تكون يد ملك، وإما أن تكون يد أمانة، كيد المودع والمستعير والمضارب، والمبضع، وإما أن تكون يد ضمان كيد الغاصب، والقابض على سوم الشراء، والمرتهن، فهؤلاء جميعاً لهم حق المخاصمة، وتعتبر خصومتهم في حق ثبوت ولاية الاسترداد والإعادة إلى أيديهم، وكذلك تعتبر

---

(١) البدائع: ٧: ٨١ ـ ٨٢، وفتح القدير: ٥: ٤٠١، والزرقاني: ٨: ٩٧ ـ ١٠٦، ومغني المحتاج: ٤: ١٧٦، ١٧٧، والمغني: ٨: ٢٨٤ ـ ٢٨٥، وشرح منتهى الإرادات: ٣: ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

خصومتهم في حق القطع عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد.

وذلك لأن الخصومة شرط صيرورة البينة حجة مظهرة للسرقة، لأن الفعل لا يتحقق سرقة ما لم يعلم أن المسروق ملك غير السارق، وإنما يعلم ذلك بالخصومة، فكانت الخصومة شرط كون البينة مظهرة للسرقة، وكونها مظهرة للسرقة ثبت بخصومة هؤلاء، فإذا ظهرت السرقة يقطع، لقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾. وعند زفر لا تعتبر خصومة غير المالك في حق القطع، فلا يقطع السارق بخصومتهم، لأن يد هؤلاء ليست بيد صحيحة في الأصل.

أما من ليست يده يد ضمان كالسارق، فلا يقطع من سرق منه، لأن يده ليست صحيحة على الشيء المسروق، ووافق الحنابلة الحنفية في اعتبار المودع والمستعير والمضارب والوكيل يداً صحيحة، فيملكون المخاصمة في حق القطع، لأنهم ينوبون مناب المالك في حفظ المال وإحرازه ويدهم كيده.

أما الغاصب والسارق فليست لهما يد صحيحة على المال المسروق، ولذلك لا يقطع من سرق منهما، وهذا عند الحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية.

وعند المالكية يقطع من سرق من السارق أو الغاصب، وهو مقابل الأصح عند الشافعية، مادام المسروق قد بلغ نصاباً، وأخرج من حرزه[1].

التوبة:

اتفق الفقهاء على أن التوبة النصوح تسقط عذاب الآخرة عن

---

(١) البدائع: ٧: ٨٣، وفتح القدير: ٥: ٤٠١، ومغني المحتاج: ٤: ١٧١، ١٧٥، والشرح الصغير: ٢: ٤٢، والمغني: ٨: ٢٥٤.

السارق، أما أثر التوبة على إقامة حد السرقة فإنه إذا تاب السارق ورد المال إلى صاحبه قبل أن يظفر به، وقبل رفع الأمر إلى الحاكم، فإنه يسقط عنه القطع، لأن محل الجناية خالص حق العباد، والخصومة تنتهي بالتوبة، وتمام التوبة برد المال إلى صاحبه، فإذا وصل المال إلى صاحبه لم يبق له حق الخصومة مع السارق.

أما إذا تاب بعد الظفر به، ورفع الأمر إلى الحاكم، فذهب الحنفية، والمالكية، وفي قول عند الشافعية، وفي رواية للحنابلة إلى أن التوبة لا تسقط حد السرقة، لعموم قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله﴾.

وذهب الشافعية في أصل القولين، والحنابلة في الرواية الأخرى، إلى أن التوبة تسقط حد السرقة لقوله، تعالى بعد أن بين جزاء السارق والسارقة:

﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه﴾[1].

ولأنه خالص حق الله تعالى، فيسقط بالتوبة كحد المحارب[2].

ترجيح:

والذي قاله جمهور الفقهاء بالنسبة لعدم سقوط الحد عن السارق إذا تاب بعد الظفر به ورفع أمره إلى الحاكم هو أولى بالقبول فيما أرى، لأن توبته في هذه الحالة مشكوك فيها، ولو كان ينوي التوبة حقاً لظهر منه ذلك قبل أن يرفع أمره إلى الحاكم، إذ إن كل سارق يرى نفسه وقد دفع تحت طائلة العقاب يستطيع أن يعلن أنه تاب،

---

(١) سورة المائدة: الآية: ٣٩.

(٢) البدائع: ٧: ٩٦، وفتح القدير: ٥: ٤٢٨، ومنح الجليل: ٤: ٥٤٠، ومغني المحتاج: ٤: ١٨٤، والمهذب: ٢: ٢٨٦، والمغني: ٨: ٢٩٦.

ليفلت بذلك من العقاب، أما توبته ورده للمال المسروق قبل الظفر به، فهي دليل على ندمه وصدق توبته.

التقادم:

ويراد بالتقادم هنا أمران:

الأمر الأول: تقادم الإثبات، بمعنى أن الشهود قد يرون السارق حين يسرق، لكنهم لا يتقدمون إلى القاضي لأداء الشهادة إلا بعد فترة، أو أن يسرق السارق ولا يراه أحد، وبعد فترة يتقدم للقاضي ويقر على نفسه بالسرقة.

أما بالنسبة للسارق الذي يقر على نفسه، فإنه يقبل إقراره ويقام عليه الحد، سواء طالت المدة ما بين السرقة وإقراره أو قصرت، وهذا باتفاق الفقهاء، لأن الإنسان لا يتهم في الإقرار على نفسه، وما تقدمه بعد ارتكابه السرقة إلا لندمه ويقظة ضميره ورغبته الصادقة في تطهير نفسه.

أما بالنسبة للشهود على السارق فإنهم إذا رأوه حين يسرق، ولم يتقدموا لأداء الشهادة إلا بعد فترة، فعند جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، وفي رواية عند الحنابلة: تقبل شهادتهم، ويقام الحد على السارق لعموم قوله تعالى:

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾.

ولأنه حق يثبت على الفور، فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان، والتأخير يجوز أن يكون لعذر أو غيبة، والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال كوجود ضغن، فإنه لو سقط بكل احتمال لم يجب حد أصلاً.

وذهب الحنفية، وهو رواية عند الحنابلة، ذكرها ابن أبي حامد،

إلى عدم قبول شهادتهم وسقوط الحد، لتراخيهم في أداء الشهادة، لأن الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مخير بين أداء الشهادة حسبة لله تعالى، وبين التستر على أخيه المسلم، فلما لم يشهد على فور المعاينة حتى تقادم العهد دل على اختيار جهة الستر، فإذا شهد بعد ذلك دل على أن الضغينة حملته على ذلك، فلا تقبل شهادته، ولأن التأخير والحالة هذه يورث تهمة، ولا شهادة لمتهم، هذا إذا كان التأخير في أداء الشهادة بغير عذر ظاهر، فأما إذا كان لعذر ظاهر بأن كان المشهود عليه في موضع ليس فيه حاكم، فشهدوا عليه جازت شهادتهم وإن تأخرت، لأن هذا موضع العذر، فلا يكون التقادم فيه مانعاً.

الأمر الثاني: أن يتم القضاء بالحكم بقطع السارق، ثم تحدث ظروف تحول دون تنفيذ الحد فترة من الزمن، كهروب السارق بعد الحكم عليه وقبل التنفيذ، ثم يقبض عليه بعد ذلك، فهل ينفذ عليه الحكم أم لا؟

ذهب جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وزفر من الحنفية: إلى أنه يجب إقامة الحد عليه، لأن التأخير كان لعذر، وقد زال العذر.

وذهب الحنفية، غير زفر، إلى أنه لا ينفذ عليه الحد، لأن تقادم التنفيذ بعد القضاء يسقط القطع، لأن القضاء في باب الحدود إمضاؤه..

ولأن التقادم في التنفيذ كالتقادم في الإثبات بالبينة، فإذا حكم عليه بالقطع بشهود في السرقة ثم انفلت فأخذ بعد زمان لم يقطع، لأن حد السرقة لا يقام بحجة البينة بعد تقادم العهد، والعارض في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء كالعارض قبل القضاء[1].

---

(١) البدائع: ٧: ٤٦، ٤٧، ٨٩، وفتح القدير: ٥: ٢٨١، ومنح الجليل: ٤: ٥٤١، ومغني المحتاج: ٤: ١٥١، والمغني: ٨: ٢٠٧.

وما سبق من القول بعدم القطع عند من يقول بذلك، إنما هو بالنسبة لحق الله، أما بالنسبة لحق العبد فلا يسقط، بل على السارق ضمان المال المسروق.

ترجيح:

والذي أرجحه بالنسبة لتراخي الشهود في أداء الشهادة هو ما ذهب إليه الحنفية، لأن الإنسان حين يرى سارقاً، ويتأكد من ذلك، ثم يستر عليه، ولا يرفع أمره إلى القضاء، ثم يأتي بعد مدة، فيرفع أمره إلى القضاء ويشهد عليه، فلا شك أن هذه الشهادة مدخولة، وليست خالصة لوجه الله تعالى، بل هي غالباً نتيجة ضغن وعداوة، فأورثت هذه الشهادة شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، هذا إذا كان التراخي لغير عذر، فأما إذا كان لعذر ثابت كمن رأى سارقاً، ثم اضطرته الظروف إلى السفر إلى مكان بعيد أو مرض مرضاً شديداً حال بينه وبين أداء الشهادة، فإن زال عذره تقدم للشهادة، فهنا يؤخذ بهذه الشهادة ويقام الحد على السارق.

وأما بالنسبة لتعذر إقامة الحد بعد القضاء بسبب هروب السارق، مدة من الزمن، ثم وقوعه بعد ذلك في قبضة العدالة، فأرى أن ذلك لا يمنع من إقامة الحد، حيث ثبتت السرقة، وحكم بالقطع، فوجب التنفيذ، ولا يمنع تأخير التنفيذ فترة من إقامة الحد، وإلا كان ذلك ذريعة لمن يستطيع الاحتيال لتأخير تنفيذ الحد بسبب هرب أو غيره.

الاضطرار للسرقة:

المجتمع الإسلامي مجتمع متكافل متعاون، والإسلام يدعو إلى معاونة المحتاجين والإحسان إليهم، وذلك يكون بالصدقة المفروضة وبصدقة التطوع، فالإسلام يضمن حد الكفاية لأبنائه، ويرفض أن يكون بينهم معوز أو محتاج مع وجود من يستطيع سد خلتهم، ودفع

حاجتهم، وذلك أن للفقير حقاً في مال الغني، قال الله تعالى في صفات المؤمنين:

﴿والذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم﴾[1].

وقد رفع الله سبحانه وتعالى المؤاخذة عن المضطر إذا تناول ما حرمه الله من الميتة والدم، فقال تعالى:

﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾[2].

ولهذا يتفق الفقهاء[3] على أنه لا قطع بالسرقة في عام المجاعة، فمن كان مضطراً إلى الطعام فسرق ما يحيي به نفسه، أو كان يقع في حرج شديد وضيق بين إذا لم يسرق ما يأكله، فلا قطع عليه، لأن حاجته الشديدة أو اضطراره يكون شبهة دارئة للحد، وقد قال ابن القيم: إن السرقة عام المجاعة شبهة قوية تدرأ الحد عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء، لاسيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد به رمقه، وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه فدرىء، لكن درء الحد في هذه الحالة مقيد بما إذا لم يجد السارق ما يأكله فعلاً، أو لم يجد ما يشتري به الطعام ولو كان بالثمن الغالي، ثم حين يأخذ لسد حاجة الجوع فلا يأخذ أكثر من حاجته، لأن الحاجة تقدر بقدرها.

---

(١) سورة المعارج: الآية: ٢٤ ـ ٢٥.

(٢) سورة البقرة: الآية: ١٧٣.

(٣) انظر: المبسوط: ٩: ١٤٠، والفتاوى الهندية: ٢: ١٧٦، والكافي لابن عبد البر: ٢: ١٠٨٤، ومغني المحتاج: ٤: ١٦٢، والمهذب: ٢: ٢٨٣، والقليبوبي وعميرة: ٤: ١٦٢، والمغني: ٨: ٢٧٨، وشرح منتهى الإرادات: ٣: ٣٧، وإعلام الموقعين: ٣: ٢٣، والموافقات للشاطبي: ١: ٣٠٠، ٣٠٣.

خاتمة

وفي ختام دراسة أحاديث حد السرقة في ضوء أصول التحديث رواية ودراية، نخلص إلى ما يأتي:

أولاً: العقوبات على الجرائم في الدين القيم منهج تقويم وإصلاح، لا يستغني عنها المجتمع الإسلامي الذي يلتزم شرع الله، ويوفر للأفراد والأسر والمجتمع مطالب الحياة المباركة الطيبة. .

ثانياً: بيان مفهوم السرقة وحكمها وأركانها، ومقومات الجريمة. . واختيار الراجح من الأقوال في كل موضوع تختلف فيه الأقوال. .

ثالثاً: المذاهب في القدر الذي يقطع فيه السارق تقرب من عشرين مذهباً. . وبيان الراجح وفق قواعد التحديث.

رابعاً: قيمة النصاب اليوم. .

خامساً: إقامة حد السرقة، ومحل القطع، ومسقطات الحد. .

وأوصي بما يلي:

أولاً: ضرورة التقارب بين المحدثين والفقهاء، لأن المحدثين هم الصيادلة الذين يرجع إليهم في قبول الأحاديث وردها، حسبما وضعوه من قواعد هي مقدمة العلوم الشرعية ومفتاحها، وعمدة المناهج العلمية ورأسها، ولأن الفقهاء هم الأطباء الذين يرجع إليهم في استنباط الأحكام من الأدلة بعد تقليبها على وجوهها، وترديد

النظر فيها، ومن ثم تتلاقى الجهود، وفق ما هو معلوم من أن المرجع بالمعرفة التامة في العلوم إلى أهلها المختصين بمعرفتها[1]، المنقطعين في تحقيقها، المستغرقين في تجويدها، المشغولين بها عن غيرها، المصنفين فيها الكتب المفيدة..

ثانياً: دعوة المحدثين والفقهاء ورجال القانون إلى العمل على تقنين أحكام الشريعة الإسلامية..

ثالثاً: ضرورة رد شبه أعداء الشريعة الذين ترتفع أصواتهم منددة بقسوة الحدود الشرعية..

رابعاً: بيان أن الشريعة الإسلامية كاملة شاملة جامعة مانعة، لا نقص فيها ولا عوج، تنتظم جميع شئون المسلمين، صالحة لكل زمان ومكان، وجيل وقبيل، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها..

خامساً: ضرورة تنفيذ حد السرقة، لأنه من الحدود المتفق عليها[2].

وإنه لمن دواعي الغبطة أن بدأت الكويت في استكمال قانون الشريعة الإسلامية، وأرجو أن يكون هذا العمل هو الخطوة الرائدة لبقية الدول الإسلامية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) انظر: العواصم من القواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: الوزير اليماني: ٢: ٤٣١، تحقيق الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٢) انظر: فتح الباري: ١٢: ٥٩.

أهم المراجع

١ ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للفارسي، تحقيق الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، ط أولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢ ـ إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ ـ الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ط الحلبي.

٤ ـ الأحكام السلطانية، للماوردي، ط الحلبي.

٥ ـ أحكام القرآن، لابن العربي، ط ثانية، الحلبي.

٦ ـ اختلاف الحديث، للشافعي، دار المعرفة.

٧ ـ الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، دار المعرفة، بيروت.

٨ ـ إرواء الغليل، للألباني، ط ثانية، المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

م ـ أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، للكشناوي، المكتبة التجارية المتحدة، بيروت.

١٠ ـ أعلام الموقعين، لابن القيم، دار الجيل.

١١ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة الحنبلي، المؤسسة السعيدية، الرياض.

١٢ ـ الإقناع لشرف الدين موسى الحجاوي، ط أولى ١٣٢٠هـ.

١٣ ـ إكمال المعلم: شرح صحيح مسلم، للأبي المالكي، وشرحه: مكمل إكمال الإكمال للسنوسي، نشر دار الكتب العلمية.

١٤ ـ الأم، للشافعي، دار المعرفة.

١٥ ـ الأموال، لأبي عبيد، نشر مصطفى محمد، القاهرة ١٣٥٣هـ.

١٦ ـ البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، لابن نجيم.

١٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ط ثانية، دار الكتاب العربي.
١٨ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للصاوي، على الشرح الصغير للدردير، ط مصطفى الحلبي.
١٩ - تاج العروس، للزبيدي، تحقيق عبد الستار فراج، وآخرين، ط حكومة الكويت.
٢٠ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ط السعادة، مصر ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م.
٢١ - تبيين الحقائق، للزيلعي، نشر دار المعرفة، بيروت.
٢٢ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، وزهير الشاويش، ط دار القيمة بالهند، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٣ - تفسير ابن كثير، ط الحلبي.
٢٤ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، تعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٥ - تهذيب الأسماء واللغات، للنوي، ط المنيرية، مصر.
٢٦ - الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، ط دار الكتاب العربي.
٢٧ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، الجزري، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ط الملاح.
٢٨ - الجامع الصحيح (سنن الترمذي) تحقيق أحمد شاكر، وآخرين، ط الحلبي.
٢٩ - جواهر الإكليل، شرح مختصر الشيخ خليل، في مذهب الإمام مالك، للأبي الأزهري، نشر دار المعرفة، بيروت.
٣٠ - حاشية الدسوقي، لشيخ محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير، لأبي البركات الدردير، مع تقريرات، محمد عليش، ط الحلبي.
٣١ - الخراج في الدولة الإسلامية - للدكتور محمد ضياء الدين الريس، ط أولى، نهضة مصر.

٣٢ - الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، للحصفكي، وتنوير الأبصار للتمرتاشي، بهامش رد المحتار.
٣٣ - دلائل النبوة، للبيهقي، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط أولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٤ - رد المحتار (حاشية ابن عابدين) على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ط ثانية ١٩٦٦م.
٣٥ - الرسالة، للشافعي، تحقيق أحمد شاكر.
٣٦ - الروض المربع، للبهوتي، ط السنة المحمدية ١٣٧٤هـ.
٣٧ - روضة الطالبين، للنووي، المكتب الإسلامي.
٣٨ - سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتب العربية، ١٣٦٩هـ.
٣٩ - سنن أبي داود، ط مصر التجارية.
٤٠ - سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٤١ - سنن الدارمي، تحقيق أحمد محمد دهمان، ط دار الاعتدال، دمشق ١٣٤٩هـ.
٤٢ - السنن الكبرى، للبيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي، لابن التركمان، دار المعرفة، بيروت.
٤٣ - سنن النسائي: شرح السيوطي، وحاشية السندي، دار الكتاب العربي.
٤٤ - شرح روض الطالب من أسنى المطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، وبهامشه حاشية الرملي، المكتبة الإسلامية.
٤٥ - شرح السنة، للبغوي، تحقيق الشاويش، والأرناؤوط، المكتب الإسلامي، ط ثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٦ - الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، للدردير، ط الحلبي.
٤٧ - شرح العناية على الهداية، للبابرتي، على هامش الهداية.
٤٨ - شرح فتح القدير، لابن الهمام، على الهداية للمرغيناني، نشر دار الفكر، ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي.

٤٩ ـ شرح منتهى الإرادات للبهوتي.
٥٠ ـ شرح منح الجليل على مختصر خليل، وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل، لعليش، مكتبة النجاح، ليبيا.
٥١ ـ الصحاح، للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط ثانية، دار العلم للملايين، بيروت هـ ـ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٥٢ ـ صحيح البخاري مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط الرياض الحديثة، والريان للتراث، ط ثانية ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.
٥٣ ـ صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي.
٥٤ ـ صحيح مسلم بشرح النووي، ط المصرية ومكتبتها.
٥٥ ـ طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، وولده أبي زرعة، دار المعارف.
٥٦ ـ الطرق الحكمية، لابن القيم، ط المدني، ط المؤسسة العربية للطباعة والنشر ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م.
٥٧ ـ العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، للوزير اليماني، تحقيق الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ثانية ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
٥٨ ـ عون المعبود: شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، مع شرح ابن القيم، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، السلفية بالمدينة المنورة، ط ثانية ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.
٦٠ ـ الفتاوى الهندية، لنظام وجماعة من علماء الهند، وبهامشه فتاوى قاضيخان، والفتاوى البزازية، المكتبة الإسلامية، محمد أزدمير، ديار بكر، تركيا.
٦١ ـ فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ط مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض، والريان للتراث، ط ثانية، القاهرة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.
٦٢ ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لعليش، وبهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون المالكي المدني، دار المعرفة، بيروت.
٦٣ ـ الفروق، للقرافي، وبأسفله كتاب إدرار الشروق، لابن الشاط، وبالهامش كتاب تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية،

لمحمد علي بن حسن المكي، بيروت.
٦٤ ـ فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة.
٦٥ ـ قليوبي وعميرة، للقليوبي وعميرة، على شرح جلال الدين الحلبي، على منهاج الطالبين، للنووي، المحلي وشركاه.
٦٦ ـ القوانين الفقهية، لابن جزي، دار الكتاب العربي.
٦٧ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، الرياض الحديثة، الرياض.
٦٨ ـ كشاف القناع على متن الإقناع، لابن إدريس الحنبلي، وبهامشه شرح المنتهى للبهوتي، ط أولى، المطبعة الشرفية ١٣٢٠هـ.
٦٩ ـ الكليات، لأبي البقاء، دمشق ١٩٨٢م.
٧٠ ـ لسان العرب، لابن منظور، ط دار بيروت.
٧١ ـ المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة.
٧٢ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، بتحرير العراقي وابن حجر، دار الكتاب العربي، ط ثالثة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
٣ ـ مجمل اللغة، لابن فارس، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ط أولىٰ ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م.
٧٤ ـ المجموع، شرح المهذب، للنووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، بجدة.
٧٥ ـ المحلى، لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٧٦ ـ مختار الصحاح، لأبي بكر بن عبد القادر الرازي، ترتيب محمود خاطر، دار المعارف بمصر.
٧٧ ـ المدونة، لمالك، ط الخيرية ١٣٢٤هـ.
٧٨ ـ المستدرك، للحاكم، وبذيله التلخيص، للذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٧٩ ـ مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، ط أولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
٨٠ ـ مسند أحمد، تحقيق أحمد شاكر، ط رابعة، دار المعارف بمصر، ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٤م.

٨١ ـ مسند أحمد، وبهامشه منتخب كنز العمال، للهندي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٨٢ ـ مسند الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، ط أولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.
٨٣ ـ مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، ط ثانية ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٨٤ ـ المصباح المنير، للفيومي.
٨٥ ـ المصنف، لعبد الرزاق، تحقيق الأعظمي، المجلس العلمي، ط ثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٨٦ ـ المصنف في الحديث والآثار، لابن أبي شيبة، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، ط أولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
٨٧ ـ المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط ثانية.
٨٨ ـ معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون.
٨٩ ـ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة.
٩٠ ـ معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، ط أولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
٩١ ـ المغني لابن قدامة، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض.
٩٢ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني الخطيب، على متن المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط مصطفى الحلبي.
٩٣ ـ المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت.
٩٤ ـ المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ط السعادة.
٩٥ ـ منح الجليل على مختصر خليل، لعليش، ط النجاح، ليبيا.
٩٦ ـ منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، مذيلاً بالتعليق المحمود على منحة المعبود، للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا، الشهير بالساعاتي، مكتبة الفرقان، ط ثانية ١٤٠٣هـ.
٩٧ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٩٨ ـ الموافقات، للشاطبي، تعليق الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة.
٩٩ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، وبهامشه التاج والإكليل، لمختصر خليل، للمواق، ط أولى، السعادة، مصر.
١٠٠ ـ الموطأ، لمالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الحلبي ١٣٧٠هـ ـ ٩٥١م. وتحقيق الدكتور بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة ط ثانية ١٤٢٣هـ ـ ١٩٩٣م.
١٠١ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المجلس العلمي، المكتب الإسلامي، ط ثانية ١٣٩٣هـ.
١٠٢ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لابن شهاب الرملي، ومعه حاشية الشبراملسي، وبهامشه حاشية المغربي الرشيدي، المكتبة الإسلامية، ط الأميرية بولاق ١٣٩٢هـ.
١٠٣ ـ نيل الأوطار، للشوكاني، الحلبي.
١٠٤ ـ نيل المآرب بشرح دليل الطالب، لابن أبي تغلب، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح.
١٠٥ ـ الهداية، شرح بداية المبتدى، للمرغيناني، المكتبة الإسلامية.
ـ وهناك كتب ومطبوعات أخرى رجعنا إليها، وأشرنا إلى موضع النقل منها في حينه.

فهرس الموضوعات

الفصل الثاني
المسروق والنصاب

الفصل الثالث
ثبوت السرقة

الفصل الرابع
إقامة حد السرقة



١ ـ المستشرقون والسنّة.

٢ ـ أضواء على أحاديث الإسراء والمعراج.

٣ ـ أحاديث الرضاع حجيتها وفقهها.

٤ ـ أضواء على حديث خلق الله التربة.

٥ ـ شبهات حول أحاديث الرجم وردّها.

٦ ـ أحاديث الختان حجيتها وفقهها.

٧ ـ دفاع عن حديث فضائل أبي سفيان رضي الله عنه.

٨ ـ حديث السحر في الميزان.

٩ ـ حديث حد الردّة في ضوء أصول التحديث رواية ودراية.

١٠ ـ أحاديث حد السرقة في ضوء أصول التحديث رواية ودراية.

كما صدر للمؤلف

ـ الجامع الصحيح للسيرة النبوية.